

# أَحْيَاءُ الشَّرْعِيَّةِ

في

## مَذْهَبِ الشَّيْعَةِ

الجزء الثالث

من الرسالة العملية

تأليف

حجة الاسلام المجتهد الأكبر الامام

محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي

عفا الله عنهما

---

الطبعة الأولى

١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م



# أَحْيَاءُ الشَّرْعِ

## في مَذْهَبِ الشَّيْعَةِ

الجزء الثالث

من الرسالة العملية المشتعلة على اصول الدين ، المدعمة بالادلة والبراهين العقلية ، المبثلة لجميع الاهواء المادية والفلسفية والاديان المحرفة القديمة والحديثة التي كانت قبل الاسلام ، الرافعة للبدع والضلالات والاوهام الشائعة بين المسلمين ، المينة لجميع ابواب الفقه ، الكاشفة عن حكم التشريع وعمله وفلسفة الحلال والحرام التي ذكرت في الشرع ، الشارحة لما توصل اليه البشر من اسرار الاحكام التي تتوقف عليها سعادة الدارين وينال بها الفوز في كلتا النشأتين .

تأليف

حجة الاسلام المجتهد الأكبر الأمام

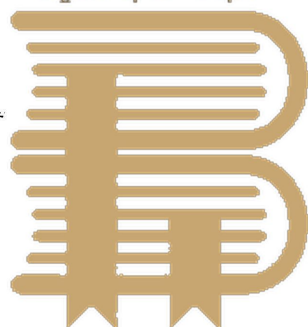
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيِّ بْنِ كَاظِمٍ بْنِ خَالِصٍ

عَفَى اللَّهُ عَنْهَا

الطبعة الاولى

١٣٧٦ ١٤٥٧ هـ م

مطبعة البرهان - بغداد



shiabooks.net

رابط يدیل < nktba.net

## تأريخ الكتاب

أفرد أُمِّي محمد في هراه      من الإسلام آثاراً رفيعة  
أبانه بعلومه حكماً نجلت      وأسراراً بها أُميت ربوعه  
وجرد فيه تاريخنا : مباح      صدور كتاب أعيان الشريعة

١٣٧٦

عبد الرسول الخطيب

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والارض ، وجعل الظلمات والنور ، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد . وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، هو الخالق الباري المصور العزيز المدبر الحي القيوم على كل شيء ، المصرف لكل شيء ، الحفيظ لكل مخلوق ، الدال بما أودع في المكنونات على قدرته وعلمه وتدييره وحكمته . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالآيات البينات والمعجزات الباهرات الباقيات الدائمت الدالات على صدق رسالته ، وانها من لدن عزيز حكيم حميد . اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين ، والأئمة المنتجبين ، والهداة الى الدين ، والذين فرضت ولايتهم على الخلق اجمعين ، وصل على من اهتدى بهداهم من اصحاب نبك الميامين ، والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد : فهذه كلمة وجيزة تقدمها أمام طبع الجزء الثالث من كتاب احياء الشريعة في مذهب الشيعة ، نستعرض فيها باختصار ما احدثه انتشار الجزء الثاني من الآثار ، ونكتفي بالاشارة الى ذلك فيما يلي :

١ - شاء الله برحمته لفريق من عباده طلاب الحقائق الدينية المتعطشة قلوبهم الى الارتواء من المناهل العلمية الصافية العذبة ان

يجدوا ضالتهم المنشودة في كتاب احياء الشريعة في مذهب الشيعة طريقاً مهيعاً لاحقاً يوصلهم الى ينبوع الاسلامي الذي تطفح ضفتاه ولا يترنق جانباه يميزهم بالعلوم الروحانية المحمدية ، والحكم والاسرار الالهية التي تقاصرت دونها الافكار ، وابطلت بحججها الساطعة الاوهام الفلسفية المظلمة ، وقطعت ببراهينها القاطعة وتين المادية الخرقاء وقضت على خرافاتها الشوهاء ، واقضت بقوى الايمان بها على قوى الظلم والجور والاستبداد والتحكم بالسياسة الاستعمارية اقتضاض الصاعقة السماوية على عاد وثمود ، وأزاحت بأنوار حكمتها وصلاحها ظلمات القوانين الوضعية ، وعندما انبثقت تلك الانوار الزاهرة من علوم الشريعة الاسلامية على صفحات هذا السفر الجليل ( كتاب احياء الشريعة ) تهاقت الناس على اقتنائه وتلقفته القلوب قبل الايدي حتى نفدت النسخ الباقية من الجزء الاول وأوشك الجزء الثاني على النفاد ، ولم يعهد في عالم المطبوعات ان فاز كتاب علمي بالاقبال عليه لاقتنائه ، وبالتأثير في العقائد والآراء والافكار كهذا الكتاب .

ولما كانت للمؤلف أسمى أمنية يتبغيها من هذا الكتاب الاهتداء بالعلوم الاسلامية الصحيحة فقد حقق الله تعالى بلطفه هذه الامنية اذ اهتدى جمع غفير من الناس الذين موهت عليهم الحقائق وتمسكوا بالباطيل وحسبوا البدع من الدين والخرافات من العبادة فثابوا الى رشدهم وهداهم الحق الى اتباع السنة ومجانبة كل بدعة ، وايقنوا أن كل ما احدث بعد النبي صلى الله عليه وآله باسم الدين فهو بدعة ،

وان طريق الاهتداء الى الاسلام لن يكون الا من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وآله الصحيحة الواردة من طريق اهل بيته الامناء على شريعته ، وهكذا مضوا يبحثون عن كل بدعة مبتدعة وأخذوا ينقبون عن المحدثات التي كانت السبب في تفريق كلمة المسلمين واضمحلال معنويتهم باختلافهم في الدين بعد أن جاءهم القرآن الكريم بالبينات الواضحات • وبالقضاء على البدع تتحد الكلمة ويجتمع شمل الامة ، ويتحقق ما نرجوه من الوحدة الاسلامية ، ووقوف المسلمين صفاً واحداً أمام الالحاد واللا دينية والبدع والاهواء ، اذ ان البدع هي التي تورث الشحناء والمناذات وتوجب الاختلاف والمناوءآت بين المسلمين فاذا زالت ورجع المسلمون الى ما جاء به النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم حصلت الوحدة والالفة ، اذ أن النبي ( ص ) لم يأت بكتابين ولا بدينين ولا بمذاهب مختلفة ولا بأراء متضاربة ، واذا حصل لنا ذلك فزنا بالسعادة والاجر الجزيل والحمد لله على توفيقه •

٢ — كثر الطلب على المؤلف من مختلف النواحي بمطالب متعددة ، فمنهم من طلب نشر الجزء المتعلق بالاقتصاد الاسلامي بعد هذا الجزء ، ومنهم من طلب نشر القانون المدني الشرعي ، والجزء المتعلق بالاحوال الشخصية ، والجزء المتعلق بالقضاء ، والجزء المتعلق بالرياضة والدفاع ، والجزء المتعلق بالحقوق والاحكام ، والجزء المتعلق بقوانين العقوبات والجزاء ، وهكذا تعددت المطالب على المؤلف وذلك لوقوفهم على الحقائق العلمية المثبتة في اجزاء كتاب احياء الشريعة في مذهب الشيعة ، وما جاء في نقد القوانين الوضعية وبقية الاحكام والعلوم التي وضعت



وفقا للاهواء والمصالح والاغراض •

وجاء المتفقهون للدين يطلبون نشر أجزاء الصلاة والصوم وسائر العبادات الشخصية وذلك للآثر الذى أحدثه انتشار كتاب احياء الشريعة في مذهب الشيعة وكتاب الاسلام سبيل السعادة والسلام — وهما الرسالتان العمليتان للمؤلف — من بيان الاحكام واسرارها ، وسهولة الاخذ منهما ، وعدم وجود التعقيد والاحجيات والالغاز والايهام فيهما ، اذ سئما الرسائل العلمية لضحالتها والفاظها المعقدة وعدم تفهمهم منها الاحكام الصحيحة ، الامر الذى أدى الى ابتعاد كثير من الناس عن أخذ الاحكام الشرعية منها وفترتهم من اساليبها البالية •

وقد عزم المؤلف على اجابة هؤلاء المؤمنين ، ومتابعة الفقهاء الاقدمين في تقديم كتب العبادات على سائر كتب الفقه • ونسأل الله تعالى ان يهدي المسلمين الى معرفة احكام دينه القويم والعمل بها ، وان يوفقنا لنشر الجزء الرابع وهو في الصلاة واسرارها وحكمها ، وحسبنا الله ونعم الوكيل •

**عبد الرسول الخطيب**



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا هو الجزء الثالث من كتاب احياء الشريعة في مذهب الشيعة  
يشتمل على الشطر الثاني من المرحلة الثالثة من اسرار احكام المعيشة  
الشخصية .

## الآيات القرآنية

يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيباً ولا تتبعوا خطوات  
الشیطان انه لكم عدو مبين . ( سورة البقرة )  
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي  
للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم  
يعلمون . ( سورة الاعراف )  
وآية لهم الارض المينة احييناها وأخرجنا منها حبا فمنه ياكلون ،  
وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ، لياكلوا من ثمره  
وما عملته ايديهم أفلا يشكرون ، سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت  
الارض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون . ( سورة يس )  
هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب ومنه شجر فيه  
تسيمون ، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل  
الثمرات ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون . ( سورة النحل )

## الانعام وفوائدها في الحياة

والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ، ولكم فيها جمال  
حين تريحون وحين تسرحون . ( سورة النحل )  
وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا  
خالصاً سائغاً للشاربين . ( سورة النحل )

## النوم والاستحمام والتخلى والغسل والوضوء والتيمم

اذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به  
ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام .

( سورة الانفال )

وجعلنا نومكم سباتاً ، وجعلنا الليل لباساً .

يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم  
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً  
فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء أحد منكم من الفائط او  
لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم  
وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم  
نعمته عليكم لعلكم تشكرون .

( سورة المائدة )

## الموت وتجهيز الميت والصلاة عليه

الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم احسن عملاً وهو العزيز  
الغفور .

( سورة الملك )

ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى اذل العمر لكيلا يعلم من بعد  
علم شيئاً .

( سورة الحج )

ثم أماته فأقبره .

( سورة عبس )

فبعث الله غراباً يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال  
يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح  
من النادمين .

( سورة المائدة )

ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله  
ورسوله وماتوا وهم فاسقون .

( سورة التوبة )

## الشطر الثاني من المرحلة الثالثة .

## الفصل الحادى عشر

### الغذاء وفوائده وانواعه بوجه عام

الغذاء هو عبارة عن مواد كيميوية يتناولها الانسان من المحيط

الخارجي لسد حوائجه الحيوية المختلفة •

فوائد الغذاء : للغذاء فوائد كثيرة منها ما يلي :

١ — يساعد على نمو الانسان وخاصة فى ريعان الطفولة والشباب •

٢ — يمون الجسم بالمواد اللازمة لتجديد ما يفقده من الخلايا

والانسجة أثناء الحياة سواء كان ذلك فى حالة صحية أو مرضية •

٣ — يساعد على توليد طاقة حرارية للجسم •

٤ — يمون خلايا الجسم بالمواد اللازمة للنشاط والكد والقدرة

على العمل •

٥ — يجهز الانسان بعناصر غذائية لازمة للوقاية من بعض الادواء

والامراض ( كالفيتامينات ) •

أنواع الغذاء : يمكن تقسيم الاغذية من الوجهة الطبية الحديثة

الى الاقسام التالية :

١ — مواد عضوية مثل ( البروتينات ) والشحميات والسكريات •

٢ — مواد غير عضوية مثل الاملاح المعدنية والماء •

٣ — مواد عضوية اضافية مثل الفيتامينات •

المواد العضوية :

١ — المواد البروتينية او الزلالية :

تركيبها : تتركب من العناصر التالية : ( أ ) تروجين ( ب ) كاربون  
( ج ) اوكسجين ( د ) هيدروجين ، وبعضها يحتوى على الكبريت  
والفسفور

فوائدها :

- ١ — تساعد على النمو وتجديد الخلايا والانسجة •
  - ٢ تولد طاقة حرارية أحياناً لذا لا يمكن الاستعاضة عنها بالسكريات  
أو الدهون •
- انواعها :

- ١ — مواد زلالية مصدرها الحيوانات كاللحوم المختلفة والبيض •
  - ٢ — مواد زلالية مصدرها النباتات كالعسل والفول والخضرات ،  
ولذلك تسمى الباقلاء والفاصوليا بـ ( لحوم الفقراء ) •
- وان هذين النوعين يختلفان اختلافاً كبيراً من وجهة التغذية • فالمواد  
البروتينية النباتية لا يمكن ان تقوم مقام الحيوانية في غذاء الانسان  
لان كميتها في الحبوب قليلة فلا تكفي لسد حاجته • وتكثر نسبة  
الزلايات في المواد التالية :

- البيض ، اللبن ، الكلى ، الكبد ، ولحوم الحيوانات والاسماك •  
وتقل في الجوز واللوز والعسل والقمح والذرة •
- ٢ — الكاربو هيدرات او السكريات :

تركيبها : تتركب كيميائياً من الهيدروجين والاكسجين والكاربون  
مثل : الارز والنشأ والدقيق •

انواعها : ١ — النشويات • ٢ — السكريات الشائبة مثل سكر

القصب • ٣ — السكريات البسيطة مثل سكر العنب والفاكهة •

فوائدها : ١ — تولد طاقة حرارية • ٢ — تساعد على نشاط

الانسان والقدرة على العمل والمثابرة والسعي في حياته الاجتماعية •

خواصها : تسبب كثرة تعاطي المواد السكرية السمنة وذلك لان

المواد السكرية ان زادت عن حاجة الجسم تحولت الى مواد شحمية

فيصاب الانسان عند ذلك بالسمنة ومن ثم يكون معرضا للاصابة بالبول

السكرى • اما لو قلل الانسان منها في حالة يكون بها مصابا بالسكر

يصاب بالتسمم ولذلك وجب الاعتدال في استعمالها •

٣ — المواد الدهنية أو الشحميات :

تركيبها : تتركب من الكربون والهيدروجين والاكسجين مثل

المواد السكرية ولكنها تختلف عنها في نسبة وجود العناصر فيها •

أنواعها : ( ١ ) مواد دهنية مصدرها الحيوان كالكشطة ( الكيـمـر )

والزبدة • ( ٢ ) مواد دهنية مصدرها النباتات مثل زيت الزيتون وزيت

بذر القطن وزيت السمسم ( الشيرج ) •

فوائدها : ( ١ ) توليد طاقة حرارية • ( ٢ ) توليد القوة والنشاط

في جسم الانسان ويمكن الاستعاضة عن الشحميات بالسكريات او

بالعكس وهذا لا يعني ان الغذاء يستغنى فيه عن أحدهما بل يجب ان

تكون فيه كافة العناصر الغذائية •

المواد غير العضوية :

١ — الاملاح : يوجد في جسم الانسان بعض العناصر المعدنية

والاملاح مثل : ( ١ ) الكالسيوم على شكل فوسفات الكالسيوم •

( ٢ ) الفسفور • ( ٣ ) اليود • ( ٤ ) الحديد • ( ٥ ) كلوريد الصوديوم  
( ٦ ) أملاح البوتاسيوم • ( ٧ ) أملاح الألمنيوم والمنغنيز • ( ٨ ) أملاح  
النحاس • ( ٩ ) نيكل وفلور •

فوائد الأملاح : ( ١ ) تدخل في تركيب العظام والشعر •  
( ٢ ) تساعد على تخثر الدم مثل ( الكلس ) • ( ٣ ) تساعد العضلات  
في الحركة كالتقلص والانبساط • ( ٤ ) منع التشنجات في الأطفال •  
( ٥ ) تدخل في تركيب الكريات الحمر كالحديد •

٢ — الماء : يعتبر الماء من أهم المواد التي يحتاجها الإنسان نظرا  
لاهميته الحيوية لجسمه اذ يحتوي على ٧٠٪ من وزنه •

فوائده : ( ١ ) يدخل في تركيب الدم والسائل للمفاوي •  
( ٢ ) يدخل في افرازات الجسم كالدمع واللعاب والصفراء والمخاط  
والسائل الموجود في المفاصل • ( ٣ ) يساعد على ذوبان المواد الغذائية  
بعد هضمها • ( ٤ ) وعلى ذوبان فضلات الاحتراق الداخلي من مواد  
معدنية وعضوية • ( ٥ ) وعلى التنفس بواسطة ترطيبه جدران الرئة •  
( ٦ ) وعلى تنظيم الحرارة الغريزية بواسطة التعرق • ( ٧ ) وعلى نقل  
الغذية بعد هضمها الى الدم •

٣ — الفيتامينات ( المواد الاضافية ) :

هي مواد معقدة التركيب توجد في أنواع الاغذية المختلفة اكتشفها  
العلماء أخيرا نظرا لأهميتها الكبرى في تنظيم فعاليات الإنسان المختلفة ،  
ومن جهة أخرى تقوم بمنع ورود بعض الامراض الجسمية • وسميت  
بهذا الاسم لاعتقاد العلماء بأنها من نوع الامينات • وهي مواد ضرورية

لجسم الانسان لذا فيجب ان توجد في غذاء الانسان اليومي •

أنواعها : فيتامين أ ، ب ١ ، ب ٢ ، ج ، د ، هـ ، ويرمز اليها

A, B 1, B 2, G, D, E

ويمكن تقسيم هذه الفيتامينات من حيث قابليتها للذوبان بالمواد  
الاخري الى :

١ - فيتامينات شحمية أي انها تذوب في الشحوم مثل أ د هـ و ك

٢ - فيتامينات مائية أي انها تذوب في الماء مثل ب ١ ب ٢ ج ١ د

ونذكر هنا نبذة عن كل فيتامين ليتبصر بعض المتشدقين بما لا

يعلمون من الالفاظ ، فيتصورون ان الفيتامينات لا توجد الا في الفواكه

الغالية الثمن وأطعمة الاغنياء ، اما الفقراء فقد قدر لهم ان يحرموا منها •

مع انها توجد في اكثر الاغذية الشائعة بين الناس •

١ - فيتامين ( A أ ) :

وجوده : ان المصدر الرئيسى الطبيعى لهذا الفيتامين هو :

( ١ ) لحوم الحيوانات • ( ٢ ) كبد الحوت • ( ٣ ) الاوراق الخضراء

من النباتات • ( ٤ ) الجزر والطمطة • ( ٥ ) الكبد والكلوات • ( ٦ ) البيض

ولا سيما صفوته والحليب والزبد والجبن • ( ٧ ) دهن السمك

( ٨ ) الخضرات الطرية •

فوائده : ( ١ ) يساعد على النمو وجعله طبيعياً • ( ٢ ) يمنع

تكوين مرض جفاف العين • ( ٣ ) يكون مناعة في جسم الانسان ضد

الامراض • ( ٤ ) يمنع تكوين مرض الاعشاء ليلاً • ( ٥ ) وجوده

ضرورى لتكوين الطبقات الخارجية من الاغشية المخاطية في الجلد



او الغدد والاسنان واما قلة هذا الفيتامين بالجسم فتؤدى الى اضطرابات في الجلد والغدد المخاطية والاعشوية المخاطية ، كما تقل مقاومة الجسم للأمراض والتغلب عليها . وقد ينجر الى اضطراب في حاسة البصر مما قد يؤدى الى الاعشاء الليلي .

## ٢ - فيتامين (ب ١ B1) :

وجوده : المصدر الرئيسى الطبيعى له هو الحبوب وقشورها بأنواعها المختلفة كالحنطة والشعير وخاصة الارز ويكثر في الكبد والاسماك وصفرة البيض والحليب والسيناغ والخضرات .  
خواصه : ( ١ ) بطيء التأثير بالحرارة . ( ٢ ) لا يتأثر بالحوامض .  
فوائده : ( ١ ) وجوده في الاغذية يمنع تكون مرض البرى برى « يتميز هذا المرض بفقدان شهية الطعام واسهال وتقيء وخفقان في القلب وتنم في الجلد » . ( ٢ ) نقصه يؤدى الى الهزال وقلة النشاط والامساك وفقدان الشهية .

٣ - فيتامين (ب ٢ B2) : يسمى بفيتامين <sup>٢٥</sup> وكذلك يسمى بمجموعة فيتامين ( B2 ) لاحتوائه على اكثر من عنصر واحد فهو يحتوى على فيتامين ب ٣ ب ٤ ب ٥ ب ٥٠٠ ب ٧  
وجوده : يوجد في الكبد ، الكليات ، البيض ، اللحوم ، اللبن ، الخضرات .

فوائده : يمنع ظهور مرض البلاگرا الذى يتميز بتهيج الجلد واضطرابات معوية واسهال وتقرح الفم واضطرابات عصبية .  
خواصه : يذوب في الماء والكحول ولا يتأثر بالحرارة .

وقد ذكر بعض العلماء فوائد عامة لفيتامين ( ب ) منها : ان وجود هذا الفيتامين ضرورى لمساعدة هضم المواد الغذائية ( مثل الكاربوهيدرات ) ويساعد الاعصاب فى التكوين ، وهو لازم لنمو الجسم ولفتح الشهية . ويعطى للمرض المسمى بالبرى برى مع المجموعة الاخرى من فيتامين ( ب ) . وقلته فى الجسم تؤدى الى فقدان الشهية وسوء الهضم والامساك ، كما يسبب تأخر نمو الجسم والاعضاء ، واضطرابات فى المعدة والامعاء وضعف عام فى الجسم والاضطرابات التى ترافق الحمل .

#### ٤ - فيتامين ( ج - : )

وجوده : يوجد فى الفواكه والخضر بشرط ان تؤكل وهي نية طرية فان طبخت او جففت زال منها فيتامين «  $C^1$  » ، مثل : البرتقان ، الطماطة ، المشمش ، الخيار ، الفجل ، البصل ، الخس ، الجزر ، التوت البرى .

خواصه : ( ١ ) يتركب بصورة اصطناعية . ( ٢ ) سريع التأثير بالحرارة سريع التلف بالقلويات .

فوائده : ( ١ ) يمنع ظهور مرض الاسقربوط ( وعلامته ظهور نزيف دموى من جهات عديدة مثل الانف والفم والجلد وملتحمة العين ) ويعالج هذا المرض باستعمال البرتقان وعصير الليمون او تعاطي فيتامين

( C ) المركب . ( ٣ ) تقصه يولد قلة المناعة فى جسم الانسان ومقاومة الامراض المختلفة . وقد ذكرت له فوائد أخرى منها : انه ضرورى لنمو الاسنان والعظام والاوعية الدموية وفقدانه يؤدى الى

مرض الاستقربوط وضعف في تركيب العظام والاسنان ونزيف في اللثة وغيرها من الاغشية وفقر الدم •

#### ٥ - فيتامين ( د D ) :-

وجوده : مصدره الرئيسى الطبيعى : دهن السمك ، زيت كبد الحوت صفرة البيض ، الجبن ، الزبد ، الكبد ، القشدة ( الكيـمـر ) ، دهن الحيوانات ، وينتج من تأثير الاشعة الشمسية والاشعة فوق البنفسجية •  
خواصه : ( ١ ) يذوب في المواد الشحمية • ( ٢ ) ينشأ في جلد الانسان عند تعرضه لاشعة الشمس فوق البنفسجية بواسطة مادة في جلده « الارجو ستيرول » •

فوائده : ( ١ ) وجوده ضرورى لنمو العظام والاسنان ويمنع مرض الكساح « وهو تشويه في عظام الاسنان وعدم نموها بصورة طبيعية » • ( ٢ ) يمنع مرض لين العظام في الكبار • ( ٣ ) فقدانه من الجسم يؤدى الى تفسخ او تسوس الاسنان •

#### ٦ - فيتامين ( E هـ ) :-

وجوده : يوجد فى أجنة القمح او في الخس او الزيوت المستخرجة منها ويوجد أيضا في زيوت الخضرات والكبد والبيض •  
خواصه : ( ١ ) يذوب في المواد الدهنية • ( ٢ ) سريع التلف بالحرارة •

فوائده : ( ١ ) وجوده ضرورى للاخصاب الطبيعى • ( ٢ ) فقدانه او نقصه من الجسم قد يؤدى الى ضمور الخصيتين فينشأ العقم والى

تكرر الاجهاض في الاناث او الاجهاض الدائم والموت للاجنة • كما قد يؤدي الى اضطرابات في الاعضاء •

وهناك فيتامينات أخرى لم تكتشف بعد تماماً والعلماء جاهدون في اكتشافها وفوائدها مثل فيتامين ( و ) وفائدته انه يمنع تكوين الامراض الجلدية ، وهذان الفيتامينان الآخران :

#### ٧- فيتامين ( ك ) :

وجوده : مصدره الرئيسى الطبيعي : اوراق بعض النباتات ، الكبد وهو يذوب في الدهن ويقاوم الحرارة •  
فوائده : ضرورى لتخثر الدم ويساعد عليه ، وفقدانه يؤدي الى النزيف الدموي فى الطفل المولود حديثا •

#### ٨- فيتامين ( ب ) ( P ) :-

وجوده : مصدره الرئيسى الطبيعي : في قشور وعصير الفواكه الحمضية والحبوب •

فوائده : ضرورى لتكوين الاوعية الدموية ، وهو منظم لقابلية الاختراق للشعيرات الدموية أي يسمح لحلول وتنافذ الدم من الاوعية الشعرية الدموية ، ووجوده مع فيتامين ( C ) يساعد على جعل الاوعية الدموية مطاطية • وفقدانه من الجسم يؤدي الى نزيف تحت الجلد •

#### بعض أصناف الاغذية

##### اللحوم

تحتوي اللحوم على الزلال والشحم والفيتامينات والماء والاملاح ،

أي أغلب عناصر الغذاء الأساسية وتعد لذلك من أهم الاغذية للإنسان .  
تستحصل اللحوم من البقر والاعنام والطيور والاسماك وان هذه الانواع  
تختلف بعضها عن بعض من حيث تركيبها وقابليتها للهضم ونسبة تعرض  
العناصر الغذائية فيها .

أنواع اللحوم : (١) لحوم جيدة ويمكن معرفتها بالعلامات التالية :  
( أ ) لونها أحمر براق . ( ب ) أليافها متماسكة . ( ج ) رائحتها  
جيدة . ( د ) تفاعلها حامضى . ( أي طعمها حامضى ) .  
٢ — اللحوم الرديئة وعلاماتها :

( أ ) تفاعلها قلوئى . ( ب ) لونها احمر غامق . ( ج ) رخوة اللحم  
( د ) رائحتها كريهة . الامراض الحاصلة من اللحوم : ( ١ ) السل .  
( ٢ ) الجمرة الخبيثة . ( ٣ ) الديدان الطفيلية مثل التراخيما والدودة  
الوحيدة . ( ٤ ) التسمم بسموم جراثيمها المختلفة الموجودة فيها .  
حفظ اللحوم : تصان اللحوم من التلف بالطرق التالية :  
( ١ ) التقديد والقللي . ( ٢ ) التمليح . ( ٣ ) التعليب .  
( ٤ ) التبريد بالثلج .

### اللبن ( الحليب )

الحليب من الاغذية الجيدة وخاصة للأطفال لانه يساعدهم على  
نموهم ولانه سهل الهضم ولاحتوائه على عناصر الغذاء اللازمة .  
انواعه : انواعه كثيرة مثل حليب البقر والغنم والجاموس والخيول  
والجمال والحمير .

خواصه : يعتبر الحليب أحسن بيئة لمعيشة الميكروبات لذلك

يسبب أمراضا كثيرة منها : السل والتيفوئيد والحمى المتमوجة والدفتريا والحمى القرمزية والجمرة الخبيثة والدزنتري والكوليرا واسهال الاطفال والتسمم بالطعام والتدرن •

حفظ الحليب : ( ١ ) الاعتناء بنظافة الحيوانات والشخص الذى يحلبها ونظافة الاواني • ( ٢ ) التبريد • ( ٣ ) تعقيم الحليب بطريقة باستور • ( وهي تسخين الحليب في اوان مغلقة خالية من الهواء لدرجة ٦٥ م° لمدة نصف ساعة ثم تبريده فجأة لدرجة ١٥ م° ) ( ٤ ) تحويل اللبن الى مواد صلبة لسهولة حفظه :

أ — بواسطة التكثيف • ب — بتحويله الى مسحوق •  
منتجاته : ( ١ ) المخيض ( الشينة ) والجبن والزبد والدهن •  
غش الحليب : ( ١ ) باضافة ماء • ( ٢ ) باضافة مواد نشوية اليه •  
معرفة الغش : ( ١ ) بواسطة مكثاف لمعرفة كثافته • ( ٢ ) بواسطة اليود لمعرفة النشأ الذى يتلون باللون الازرق ان وجد فيه •

### البيض

يحتوى البيض على مواد زلالية دهنية ومعنوية وتنعدم فيه المواد النشوية أصلا • وفيه أيضا فيتامين ( أ ، ب ١ ، ب ٢ ، د ) والبيض سريع التلف في الحر لذلك يجب ان لا يؤكل البيض العتيق •

انواعه : ١ — جيد • ٢ — غير جيد •

معرفة البيض الجيد : ( ١ ) بواسطة وضعه في محلول ملح الطعام بنسبة ١٠٪ ، فالبيض الجيد يرسب وغير الجيد يطفو • ( ٢ ) من لونها

عند عرضها لاشعة الشمس فعندما تكون غير جيدة يكون لونها شفافاً من اعلى اما اذا كانت جيدة فتكون شفافة من الوسط .

حفظ البيض : ( ١ ) بواسطة التبريد . ( ٢ ) بواسطة الغليان .

( ٣ ) بواسطة تغطيس البيض بالغراء او الشحم المائع .

### الحبوب

الحبوب من أهم المصادر الغذائية لتوفر المواد النشوية وبعض

الفيتامينات فيها .

أنواعها : الرز والحنطة والشعير والذرة .

منتجاتها : الخبز والنشأ والدقيق .

### الخضرات

لها اصناف عديدة مثل الخس والفجل والجزر والسبيناغ والفول

والحمص الى غير ذلك .

أنواعها : ( ١ ) خضر نشوية مثل البطاطا . ( ٢ ) خضر حشيشية

مثل السبيناغ والخس . ( ٣ ) الفواكه مثل المشمش والتين والعنب

والرمان .

فوائدها : ( ١ ) تحتوى على عناصر الاغذية الاساسية والفيتامينات

الهامة فتعتبر غذاءً جيداً . ( ٢ ) سهلة الهضم . ( ٣ ) تحتوي على املاح

ضرورية للجسم . ( ٤ ) تحتوى على كمية كبيرة من الماء الضرورى

لجسم الانسان . وهناك أغذية يستخدمها الانسان أثناء طعامه مثل :

( ١ ) التوابل كالبهارات والبصل . ( ٢ ) المخللات كالطرشى .

( ٣ ) الكاكاو . ( ٤ ) الشاي . ( ٥ ) القهوة .

فالتوابل تستخدم لاعطاء رائحة جيدة للطعام ولتحسين منظره ليكون ذلك عاملا على زيادة شهية الانسان في الاكل ، وفي الوقت نفسه ينفع البعض منها الجسم بما يحتويه من مواد غذائية كالבصل مثلا • اما المخدرات فالغرض من استعمالها الترويج في الاكل ثم زيادة افراز العصارات الهاضمة • اما الكاكاو والشاي والقهوة فتستعمل لاجل تنبيه الاعصاب •

الكحول : يعتبر الحمول من المواد الضارة التي شاع استعمالها بين الناس •

### الغذاء الكامل

وهو ما اشتمل على مجموعة المواد الاساسية التي تسد حاجات الجسم ويتمكن بواسطتها من النمو والقيام بفعالياته الحيوية كما ينبغي وتلك المواد هي المواد الزلالية والكاربوهيدراتية والشحوم والاملاح المعدنية والماء والفيتامينات • وقد بينا عند الكلام على الاغذية انه لا يوجد غذاء يشتمل على جميع المواد اللازمة لتغذية البدن عدا الحليب • والغذاء الكامل لا يحصل الا بجمع انواع الغذاء المختلفة لتأمين النمو والطاقة ولتنظيم فعاليات الجسم • فالغذاء الكامل هو ما احتوى على ما يأتي :

١ — الخبز والسكر والارز لاحتوائها على ( الكاربوهيدرات )

التي تمد الجسم بالحرارة وفي بعضها فيتامينات واملاح •

٢ — اللحوم والبيض واللبن ، لوجود ( الزلايات ) فيها ،

والزلايات هي أساس بناء الجسم • ويفضل عدم الاكثار منها ، لان



زيادتها تؤدي الى تأكسدها الى مواد كاليوريا حيث تجهد الكبد والكليتين .

٣ — الدهن والزبد والزيوت ، لاحتوائها على ( الشحوم ) التي تمد الجسم بالطاقة الحرارية .

٤ — البرتقان والعنب والخضرات الخ ، لانها تمد الجسم بما تحويه من فيتامينات وماء واملاح معدنية ، ولحموضتها تساعد على افراز العصارات الهاضمة ، وتعين على دفع الفضلات لاحتوائها على السليلوز غير القابل للهضم فيمنع الامساك .

### قواعد عامة يجب اتباعها والعمل طبقها للتغذية الجيدة

١ — ليكن غذاؤك من المأكولات الطبيعية الطرية ، ولا تأكل الاطعمة المحفوظة لمدة طويلة او التي تلفت الفيتامينات والاملاح فيها بالطبخ .

٢ — لا تأكل ما استطعت الخبز الابيض والكمك والبسكويت والحلوى وكل ما صنع من الطحين الابيض والسكر النقي لفقدانهما الاملاح والفيتامينات .

٣ — جوّد مضغ الاغذية في الفم ولا سيما المواد النشوية ، لان هضمها الاولي يتم فيه .

٤ — اكثر من تناول الخضرات والفواكه واللبن لاحتوائها على الزلايلات والاملاح والفيتامينات .

٥ — اياك والجمع بين الاغذية الزلالية والنشوية والسكرية في وجبة واحدة لان الاولي تحتاج الى وسط حامض لهضمها والثانية الى وسط قاعدي .

- ٦ — اياك والاسراف في الاغذية الزلاية كاللحم والسك والبيض .
- ٧ — لا تشرب الماء الا عند العطش ولا تشرب من السوائل غيره  
وغير اللبن وعصير الفاكهة واجتنب المشروبات الكحولية .
- ٨ — اذا ما حان وقت الطعام ولم تشعر بجوع فخذ كأساً من  
عصير الرمان او العنب او البرتقان ، ولا تأكل شيئاً الى الوجبة الآتية .
- ٩ — لا تفرط في الغذاء لان ذلك يولد التخمة ، والتخمة تؤثر على  
الافعال الحيوية كالتنفس والحركة والنشاط العقلي وقد قيل : التخمة  
أشد فتكا من الرصاص .
- ١٠ — ان الغذاء الجيد خير واق من الاصابة بالامراض السارية .
- ١١ — عليك بتجنب الادوية اذا شعرت بانحراف في الصحة او  
مرض ، والطريقة الفضلى هي الاحتماء عن الطعام والاقترار على عصير  
الفواكه حتى تشفى ، لان تعاطي الادوية بدون مسوغ يفتك بالجسم  
ويضعف مناعته الطبيعية .
- صحة الفم والاسنان : هذه وصايا لحفظ الفم والاسنان بصحة  
جيدة جديرة بالاتباع :
- ١ — في الفم كثير من الجراثيم المرضية غير الفعالة لحيلولة اللعاب  
والافرازات المخاطية واللوزتين دون فعلها ، فينبغي العناية باللوزتين  
ومعالجة التهابهما لتقوم بعملهما جيداً .
- ٢ — التحرز عن التنفس من الفم لان الله سبحانه وتعالى لم يخلقه  
مهيئاً لتصفية الهواء وتغير درجة حرارته ، ولان ذلك يؤدي الى التهابه  
واصابته بالامراض بنتيجة فساد الهواء وبرودته .

٣ — يجب تنظيف الاسنان والعناية بنظافة الفم لان بقاء الطعام

بين الاسنان يؤدي الى تفسخه ونشاط الجراثيم وتسوس الاسنان •

٤ — يجب ملاحظة ما يلي لوقاية الاسنان من الاعراض :

أ — معالجة كل ألم يحصل بالسن او اللثة •

ب — تنظيف الاسنان لان ذلك يتلف الجراثيم ويزيل المواد المسببة

للتسوس ويكون ذلك بغسل الفم وذلك الاسنان بالاصبع او الفرشاة

اللينة مع بعض المعاجين التي يجب ان تؤخذ بارشاد الطبيب •

ج — ترك شرب السوائل الباردة بعد الحارة والاقبال من

الحوامض والمخللات •

د — صيانة الاسنان عن كسر المواد الصلبة لان ذلك يتلف ميناء

السن •

هـ — اجتناب التدخين لتأثيره السيء على أغشية الفم وعلى الاسنان

والجهاز العصبي •

صحة المعدة والامعاء :

١ — جوّد مضغ الطعام في الفم لتكفي المعدة مؤونة هضمه واجهاد

أجزائها فيه مما قد يؤدي الى اصابتها بالتقرح •

٢ — لا تأكلن الا وانت ساغب جائع تشتهي الطعام وقم وأنت

في الطعام راغب ، وان تتناوله في جو ومكان مريح لان ذلك يؤدي

الى زيادة افراز الغدد المعدية الهاضمة ولان الحالة النفسية للشخص

تزيد من هذا الافراز •

٣ — الاحتراز عن القيام بأعمال بدنية مجهدة بعد الطعام او النوم

لان ذلك يجهد المعدة ويعيق الهضم فيها •

٤ — شرب الماء أثناء الطعام او بعده يخفف العصارات الهاضمة

فالاولى الامتناع عنه •

٥ — يجب الاكثار من الخضرات والفواكه لما فيها من المواد

السلولوزية التي تساعد على دفع الفضلات من الامعاء فتسهل عملها •

٦ — يجب الامتناع عن أخذ المسهلات عند الامساك الا باستشارة

الطبيب لان ذلك يسبب ضعف الامعاء •

٧ — تنظيم اوقات الطعام والاهتمام بأنواعه •

## الفصل الثاني عشر

### فهم بعض الاسرار الشرعية

ان ما ذكرناه في هذا الفصل قليل مما ذكره الاطباء المعتنون بحفظ الصحة في هذا العصر بعد تجارب دامت مئات من السنين واطتت الى ما ذكروا • ونحن في غنى عن ذكر هذا الفصل لان الاحكام الشرعية في المآكل والمشارب تغنينا عنه وانما نقلناه ليقف الباحث على اسرار أحكام الشريعة، فيعلم أنها قبل العلوم والمكتشفات اوقفت البشر على ما كان خفي عليهم وما كانوا ليكتشفوه الا بعد عناء اكثر من الف سنة ، فارجع الى ما بيناه في أحكام بعض المطاعم والمشارب وفي آداب الاكل والشرب لتعرف ان الشارع أمر بكل ما يصلح البدن ونهى عما يفسده • وانه ان لم يذكر الفيتامينات بهذا الاسم فقد أمر بأكل ما اشتملت عليها من المآكل ، وبين أثر تلك المآكل في نمو الاطفال وتقويهم كما مر في خواص السويق من الفصل السابق • وأنه أمر بأكل اللحوم دون أن يذكر انها مشتملة على الزلال والشحم والفيتامينات والماء والاملاح اللازمة للبدن ونهى عن الاكثار منها دون ان يذكر ان الاكثار منها يسبب زيادة اليوربا المجهدة للكبد والكليتين • وانه أمر بالسواك وتطهير الفم دون ان يبين ان في الفم كثيرا من الجراثيم المرضية فينبغي الاعتناء بتطهيره والاكثار من السواك • وهكذا تنظر الى جميع ما ذكره علماء حفظ الصحة في هذا العصر ، وتقيسه بالاحكام الشرعية لتعلم ان جميع ما ذكره وارد في الاحكام الشرعية بالكشف عن المسببات دون الاسباب • وبذلك يحصل

لك العلم بأن هذه الاحكام التي لم يدرك سر بعضها الا بعد عناء وتجارب  
واشتغال ملايين من البشر باكتشافها مدة الف سنة ليست من اختراع بشر  
يتيم ، ولد وعاش أمياً في عصر الامية والجاهلية ، في بلاد لم تعرف من  
العلم شيئاً • وانما هي وحي الله خالق الخلق على عبده ، الذى ارسله  
لهداية عباده وارشادهم ، ليخرجهم من الظلمات الى النور ، ويهديهم  
الى صراط مستقيم •

## القسم الرابع

### في أحكام الخلوة والاستحمام والزينة وحكمها

قد عرفت أحكام المآكل والمشارب وحكمها ، وان تلك الامور يعقبها لزوم الخلوة والاستحمام والزينة ، لان الانسان يضطر الى دفع ما يأكله ويشربه وتحليل ما في بدنه وخروجه بواسطة مسامه واستعمال ما يلطف بدنه ، وحيث ان ذلك يمكن ان يقع على وجوه نافعة ومضرة ، فقد وضعت الشريعة لها أحكاماً خاصة ، جلبت بها النفع ، ودفعت الضرر . ولنذكر ذلك في الفصول الآتية :

## الفصل الاول

### في احكام الخلوة وحكمها

حافظت الشريعة الاسلامية على صحة بدن الانسان ، وعقله ، والنظام التام ، والتروي في جميع اعماله ، لم تستثن منها عملا صغيرا ولا كبيرا . ومن اعماله التخلي واخراج ما يلزم اخراجه من فضلة الطعام والشراب الذى لا يتحول الى الدم ، فنظمت له أحكاما ، اذا راعاها الانسان سلم من الامراض وخلل الدماغ ، وحافظ على الآداب والنظام في هذا العمل ، وتذكر تلك الاعمال في ضمن مطالب :

## المطلب الاول

### في مكان التخلي

يستحب شدة التخفي والتباعد عن الناس حين التخلي ، رعاية للآداب فما رأي النبي على غائط قط ، والغائط هو المكان المنخفض ، وسميت عذرة الانسان غائطا تسمية للحال باسم المحل ، في الحديث ان من أوصاف لقمان انه ما رآه أحد من الناس على بول ولا غائط قط . ويكره التخلي في الشوارع ، وهي الطرق التي تمر بها الناس . والمشارع وهي الاماكن التي يورد منها الى الماء . ومواضع اللعن ، وهي المواضع التي يحتاج اليها الانسان فيلعنون من يلوثها ، وفسر في حديث علي بن الحسين عليه السلام بأبواب الدور . وفي فيء النزال ، وهو الظل الذي تنزل فيه القوافل المسافرة . وأفنية الدور . ومواضع التأذى ، وهي



المواضع التي يتأذى الناس بما يوجد فيها من القذر • وعلى المقابر •  
وبين القبور • وفي هذه الاحكام رعاية للصحة العامة ، ومحافظة على  
الآداب ، واجتناب للقذارات ، ودفع للاذى عن يحتاج الى هذه الاماكن •  
وفي الحديث انه من فعل واحدة منها فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه  
الا ان يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على  
بعض هذه الحالات • ويكره الحدث تحت الشجرة المثمرة ، لئلا تتلوث  
ثمرتها الساقطة بالنجاسة ، وثمرتها التي فيها بما يتصاعد اليها من تبخر  
العذرة والبول ولئلا يتأذى من يقصد الاقتطاف من تلك الشجرة ،  
ويكره الحدث في حجرة الحيوان كالضب واليربوع والحية والعقرب  
ومساكن النمل ، تحرزا من اىذاء الحيوان ومن تأذى الانسان به ان  
كان وبما يتركه في حجرته من المواد التي يثيرها التخلي وربما تسري  
الى مخرج الانسان فتحدث فيه بعض الامراض • ويكره البول فى الارض  
الصلبة ، لئلا يعود الى الانسان منه شيء بترشحه بسبب صلابة الارض،  
واذا كانت الارض قريبة من الاحليل ربما أثرت بعود البول اليه ، فيضيق  
على مخرج البول ، ولا يخلو ذلك من ضرر ، لان مخرج البول كلما  
كان فى راحة حين البول كان اصلح له • ويكره البول فى الماء الجارى  
والراكد ، لان البول يفسد الماء بما يلقى فيه من المواد المضرة التي مر  
ذكرها ، والماء يؤثر على مخرج البول بحصر البول فيه ، حيث ان البول  
يخرج بصعوبة فى الماء • وفي الخبر ان الشيطان اسرع ما يكون الى  
العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال ، مشيرا الى أحوال منها البول  
فى الماء والشرب قائماً • وقد عرفت ان المراد من الشيطان فى مثل هذه

الاحاديث هو عمل الشيطان ، أي اىذاء الناس بما يفسد ابدانهم وعقولهم ، ويورد الامراض والاعراض اليهم •

وفى خبر آخر انه يتخوف على من بال فى الماء الشيطان ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام النهي عن البول فى الماء لان للماء أهلا ، وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم النهي عن ذلك وقال : ( ان منه ذهاب العقل ) •

## المطلب الثانى

### فى كيفية الذهاب الى التخلي

يستحب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول الى بيت التولية ، واليمنى عند الخروج ، واذا كان فى غير بناء فلتكن اليسرى اول ما يضعه للجلوس ، واليمنى اول ما يحركه للانصراف • وفى هذا الحكم رعاية لتنبه الانسان فى عمله ، حيث يأتية بترو والتفات ، وفائدة لراحة المتخلي ، حيث ان الاعتماد على الرجل اليسرى يفتح مخرج الحدث الداخلى من الامعاء كما سيأتى فى كيفية الجلوس ، ورعاية للأداب حيث ان اليسرى أخس فتقدم للعمل المستقذر ، واليمنى أشرف فتقدم للفراغ منه والذهاب عنه •

## المطلب الثالث

### فى ماواجهه المتخلي

يحرم على المتخلي الجلوس الى القبلة وعكسها ، لان القبلة يتوجه اليها فى أشرف الاعمال فلا ينبغى استقبالها فى الاعمال القذرة ، واستدبارها

كذلك ، لان مخرج الغائط يكون عند الاستدبار مواجهاً لها • وفي هذا الحكم أثر آخر يعرفه من علم ان للمغيبات آثاراً أعظم من آثار المشاهدات ، وحيث أن عامة الناس ليسوا كذلك نصرف النظر عن ذكره هنا • ويكره عند الحديث استقبال قرص الشمس أو القمر بالفرج ، لما يؤثران في اشراقهما على المخرجين حين التخلي من الالتهاب الذي ربما يشهد فيحدث البثور في الفرجين ، وعسر اخراج البول والغائط ، وربما ينجر الى ضرر كبير • ويكره استقبال الريح بالبول ، لانها ترد بعض الاجزاء الى الانسان ، وتحدث تضيقاً على مخرج البول •

## المطلب الرابع

### في كيفية الجلوس للتخلي

يكره التخلي قائماً لان الغائط ينتشر في الامعاء اذا قام فيكون صعب الخروج ، ويجتمع في الامعاء اذا جلس فيكون سهل الخروج ، واما البول فان بوابة المثانة يصيبها الضغط فلا تنفتح تماماً عند القيام وتنفتح عند الجلوس فيسهل خروج البول • ويستحب الاعتماد على الرجل اليسرى في الجلوس للتخلي ، وافراج الرجل اليمنى ، وذلك موجب لفتح الامعاء والمعاء الغليظ ، وضغط أوائل الامعاء فيخرج جميع ما فيها وتفتح المثانة وخروج جميع ما فيها من البول • وهذه الكيفية التي قررتها الشريعة اوجبت اعجاب بعض الاطباء ، وساقطتهم الى تتبع احكام الشرع الصحية ، فحسنت عقيدتهم ، وأظهر بعضهم الاسلام بعد ان لم يكن مسلماً • ويستحب تغطية البدن ، لان الجلوس للتخلي عارياً يوجب تأثر البدن بالحر والبرد والهواء ، فلا يحصل التوجه الكامل

للتخلي ، فلا يخرج ما يلزم خروجه من الغائط والبول • وفي هذا وقاية للبدن عن التأثير بأبخرة الحداث وموادهما المنتشرة •

ويستحب تغطية الرأس ، والحكمة فيه ما مر ، وهي فيه أشد لان الدماغ في الرأس وتأثره أسرع • ويجب ستر العورة عن كل ناظر محترم رجلا كان ، أو امرأة ، أو طفلا مميزا ، الا الزوجين درءا للفساد ودفعاً للوقوع في المحرم ، من الزنى ، لان النظر الى العورة مدعاة الى ذلك في الغالب ، وتشديداً وتحريضاً على اخفاء ما به يحصل عمل المحرم ، لينتشر الحياء بين الناس ، ويتحرّجون عن ابداء عورتهم والنظر اليها ، ويكون هذا الحياء باعثاً عن الحياء من اجراء عمل غير مشروع ، والتخرج عنه بطريق أولى ، والحياء قوام العفة وعمادها ، وحبذا لو قوى في النفوس فانه أشرف خلة وأسمى خصلة •

ويكره البول قائماً ومطمحاً ، لان البول كذلك يوجب التضييق على المثانة ومجرى البول ، وربما أثر على الكلية ، ولا يخلو من تأثير على الامعاء ، ولقد ادعى بعض الاطباء انه يؤثر حتى على المعاء الاعور ، مع انه بمعزل عن الامعاء في اعماله ، وفي ذلك تدنس البدن والثياب بما يصيبها من بول المطمح والقائم ، وتلوثها بتلك المواد النجسة المضرة • وهذه العادة القبيحة قد انتشرت هذه الايام بين بعض مدعي التجدد ، تقليداً للافرنج ، فأوجب شيوع بعض الامراض سيما مرض حرقة المجرى ، والالتهاب في المثانة ، وداء الحصى • ولئن عذر الافرنج في عملهم لانهم لم يتنعموا بنعمة هذه الاحكام ، ولم يطلعوا عليها ، وعلم الطب في بدء طفوليته لم يكشف هذه الاسرار ، فلا يعذر المسلمون

الذين انتشرت بينهم هذه الاحكام منذ ثلاثة عشر قرناً ، وهذبتهم وطهرت  
أبدانهم من جميع الامراض المزمنة والعايات ، ولكن بعض المذاهب  
الاسلامية لم تذكر هذا الحكم ولم تمنع القائم عن البول • ويستحب  
التنحج ليخرج ما تخلف في المثانة والامعاء مما يلزم خروجه ، وقد يضر  
بقاؤه من مواد البول والغائط • ويكره الاكل والشرب والكلام عند  
التخلي ، لان التوجه الى التخلي حينه يوجب سرعة خروج ما في المثانة  
والامعاء من بول وغائط ، والاشتغال بالاكل او الشرب او الكلام موجب  
لعدم التوجه الى التخلي ، فلا يخرج جميع ما في الجوف ، وربما يتخلف  
شيء منه ، ويحدث بعض الاضرار ، وادخال الطعام والشرب الى المعدة  
حين التخلي موجب للضغط عليها من جهتين ، وهو مضر جدا • ويكره  
الاستعجال في التخلي ، بأن يقوم قبل ان يقضى تمام حاجته او يجهد  
نفسه ليعجل في اخراج ما في جوفه ، وقد نهى النبي عن ذلك ، لما فيه من  
الاضرار على الامعاء والجهاز البولي •

ويكره اطالة الجلوس حين التخلي لا حاجة لانها جلسة غير طبيعية،  
منافية لعادة الانسان في اعضاءه الداخلية والخارجية ، فتضر اطالتها في  
البدن ولان في اطالة الجلوس تعرضا لتلوث البدن بمواد الحدين  
المنتشرة وابخرته المتصاعدة ، وذلك مضر قطعاً ، وفي الخبر انه يورث  
الناسور •

## المطلب الخامس

في ما يجب ويستحب بعد الفراغ

يستحب الاستبراء بعد البول منه للرجل وهو ان يمسح من المقعدة

الى أصل القضيب ثلاثاً ، ويمسح القضيب من أصله الى رأسه ثلاثاً ،  
وينتره ثلاثاً ، والأولى عصر الحشفة • والحكمة في ذلك تنقية المجرى  
من البول والتخلص من أضراره ونجاسته ، فاذا فعل ذلك وخرج منه  
بلل فهو ليس ببول بل هو بلل حادث وهو طاهر لا ينقض الوضوء ويسمى  
ودياً • ويجب غسل مخرج البول بالماء الطاهر الذي مر ذكره لازالة  
ما مس ظاهر المخرج من مواد البول ، ولا يزيل تلك المواد غير الماء  
الطاهر فلذلك لا يجزى غيره • ويجب غسل ما تعدى مخرج الغائط  
من مواده بالماء حتى تزول عين النجاسة وأثرها ، ولا يجزى غير الماء  
لان الغائط اذا تعدى المخرج تفاقت نجاسته وأضراره ، كما مر تفصيل  
ذلك فلا يرفعها غير الماء الطاهر • واذا لم يتعد المخرج اجتزىء بمسحه  
بالاحجار ثلاثاً ، فان لم ينق زيد في الاحجار حتى ينقى لان نجاسة الغائط  
في المخرج ضعيفة واضراره قليلة ، ولذلك لا ينجس الماء القليل بملاقاتها  
فيكفي لطهارة المخرج ودفع أضراره نجاسة الغائط زوال عين النجاسة  
سواء كان بالاحجار او الخرق او كل مزيل للعين • وانما اشترط الثلاث  
اهتماماً بدفع عين النجاسة ودفع اضرارها ويحرم استعمال الروث والعظم  
في ذلك اما الروث فلأنه مشتمل على مواد سمادية حادة قد تؤثر التهاباً  
في المخرج ربما يؤدي الى شقاق وبواسير وسراية الى الجوف • وكذلك  
العظم فانه مشتمل على عين تلك المواد عينها ويترتب عليه ذلك الضرر  
نفسه مضافا الى ان في العظم مادة فسفورية لا تلائم المخرج والأمعية  
الغليظة والغسل بالماء أفضل ولا سيما للنساء • وعن النبي انه يدفع  
البواسير خصوصاً عن النساء •

ويستحب مسح البطن بعد القيام من التخلية ثلاثاً باليد • وفي هذا الحكم من الحكمة والفوائد الصحية ما هو مبتن على أدق مسائل الطب والتشريح فان الامعاء والمعدة حين التخلي تخالف وضعيتها الطبيعية بتفتحها وتمايلها الى الاسفل فاذا بقيت كما هي تعود تدريجاً الى وضعيتها الطبيعية ببطء وربما يحدث من ذلك اعتيادها على تلك الوضعية ، والفتها لها ، فتلتوي الامعاء ، ويحدث اختلال المعدة او اتساعها • وخير ما يعيد تلك الاعضاء الى حالتها الاصلية بسرعة هو مسح البطن باليد ، حتى ان الاطباء حديثاً ذكروا المسح باليد للبطن في جملة علاجات بعض الامراض المعوية والمعدية الناجعة ، وهذا نافع لسوء الهضم وخلل المعدة ، خصوصاً المسح باليد مستديراً فانه نافع سريع التأثير •

## المطلب السادس

### في الادعية المستحبة للتخلي

ان ذكر الله تعالى مستحب في جميع الاعمال وواجب في بعضها • وسره انعاش روح الانسان والحث على الاتيان بصالح الاعمال ، والكف عن المفسد والاضرار ، وهو الباعث القوي والزاجر الشديد ، يغني عن كل قوة اجرائية ويفوق أية سلطة ادارية او قضائية ، ويخفف ثقل الميزانية ويكفي الدولة الاسلامية عن صرف الاموال الطائلة ، والاكثر من عدد المأمورين البطالين الذين لا ينفع وجودهم بل يضر • وهذا معنى قوله عليه السلام في تفسير قوله تعالى ( ولذكر الله اكبر ) • ( ذكر الله

عند ما أحل أو حرم<sup>(١)</sup> ، أي عند ما أحل ليكون مشوقاً إليه وعندما حرم ليكون زاجراً عنه • ومن جملة الاعمال عمل التخلي الذي يشتمل على أضرار يجب التحرز عنها ويستحب ، وعلى منافع يجب جلبها ويندب إليه ، فلذلك وردت فيها أدعية خاصة •

فمنها : قول المتخلي حينما ينظر الى ما يخرج منه اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ففي الحديث : ان عمرو بن عبيد سأل الصادق عليه السلام فقال : ما بال الرجل اذا أراد ان يقضى حاجة انما ينظر الى سفله وما يخرج منه فقال الصادق : ( ليس أحد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل ملكاً يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال أو حرام ) • وفي حديث علي عليه السلام • ان ذلك الملك يقول يا بن آدم هذا رزقك فانظر من اين أخذته والى مَ صار فينبغي للعبد أن يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام • وربما يستفاد من هذا الحديث استحباب انحاء العبد حين التخلي ، والنظر الى ما يخرج منه • وفي هذه الجلسة فوائد كثيرة أدناها ان يخرج المستقيم والمثانة كل ما فيهما من غائط أو بول ، وذلك مكمل لجلسة المتخلي التي يعتمد فيها على رجله اليسرى ، ويفرج رجله اليمنى •

ومنها : ان يدعو من يريد التخلي حين دخول بيت الخلاء بهذا الدعاء : ( بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس<sup>(١)</sup> النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ) • وفي هذا الدعاء استعانة باسم الله وبه

---

(١) الرجس بكسر الراء وسكون الجيم والنجس بكسر النون وسكون الجيم ، ولا يجوز فتح الجيم او كسرهما من النجس اذا اجتمعت مع الرجس •



واستعاذة من الرجس والنجس الخبيث ، ودلالة على ان ذلك كالشيطان  
الرجيم فيجب التحذر منه ، والاحتراز من مضاره •

ومنها : ان يدعو حين التخلي بهذا الدعاء : ( اللهم أطعمني طيباً  
في عافية ، وأخرجه خبيثاً مني في عافية ) ، وفي هذا الدعاء تشويق الى  
أكل الحلال النافع ، ودلالة على ان ما يخرج من الانسان خبيث يجب  
التحرز منه ومن اضراره •

ومنها : ان يدعو حين النظر الى الماء للاستنجاء بهذا الدعاء :  
( الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ) •

وفي هذا اداء شكر المنعم ، بخلق ما يتطهر به الانسان ويدفع به  
ضرر النجاسة ، وترغيب الى جلب منافع الطاهر ودفع اضرار النجس •  
ومنها : ان يدعو حين الاشتغال بالاستنجاء والتطهير بهذا الدعاء •  
( اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار ) • وفي  
هذا تشويق الى العفة والاحسان ، وترك الزنى وستر العورة ، بطلب  
ذلك من الله تعالى لاهميته وعظم فائدته ، واعلام بأن من لم يعف فرجه  
ولم يحصنه فجزأؤه نار الجحيم ، وكفى بذلك تحذيراً عن الوقوع في  
أضرار الزنى وتبعاته •

ومنها : ان يدعو حينما يمسح بطنه بيده بعد الفراغ بهذا الدعاء :  
( الحمد لله الذى اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من  
البلوى ) • وفي هذا دلالة على ان ما يخرج من الانسان أذى وبلوى ،  
فلا ينبغي مدافعته ، ويلزم الاهتمام باخراجه بالتزام احكام الخلوة التي

توجب السلامة من هذا الاذى ، ولزوم الاحتراز عن أضراره بعدم  
مباشرته والتلوث بنجاسته •

ومنها : ان يدعو حين الخروج من بيت الخلاء بهذا الدعاء :  
( الحمد لله الذى عرفني لذته ، وأبقى في جسدى قوته ، وأخرج مني  
أذاه ، يالها نعمة ، يالها نعمة ، يالها نعمة ، لا يقدر القادرون قدرها ) •  
وفي هذا دلالة على ان الطعام ينقسم الى قسمين : قسم يبقى في البدن ،  
وهو قوة له ، فينبغي الاهتمام به أشد الاهتمام ، وتطلب الغذاء وتجنب  
الطعام الضار وقد مر ذكرهما • وقسم يخرج من البدن ، وهو اذى  
مضر فينبغي الاهتمام باخراجه ، والتزام أحكام الخلوة المبتنية على أدق  
المصالح وأعظمها ، وتجنب هذا الاذى بالتطهير التام منه ، وعدم  
مباشرته ، واجتناب ما يلاقه ، وقد مر ذكر ذلك مجملا • ومن تدبر بعين  
البصيرة ونظر علمي الى عمل أعضاء الانسان في جلب أدق ما ينفع الى  
البدن ، وإبقائه فيه الى اجل معين ، ودفع أدق ما يضر عنه ، بحكمة بالغة  
وتدبير دقيق وصنع عجيب ، لايسعه الا الاندهاش والبهت أمام القدرة  
الالهية والابداع العجيب ، والتسليم والاقرار والاذعان بعظمة المدبر  
الحكيم وقيوميته • ولقد اشغلت كتب الطب ومنافع الاعضاء والتشريح  
وكثير من العلوم الاخر كثيرا من صفحاتها بذلك ، ولم تبلغ المعشار من  
شرح ذلك التدبير المدهش والصنع العجيب • هذه فوائد الادعية الواردة  
في هذا المورد ، وهكذا كل دعاء في كل عمل وردت به الشريعة لا بد أن  
يشتمل على حكمة بالغة ، أو فلسفة عالية ، أو فكرة في عالم الملكوت  
الاعلى ، أو دلالة على اتقان الصنع وحسن التدبير وكمال القدرة ، أو

تشويق الى خلة حسنة أو عمل صالح ، أو تحذير من خلق سىء أو عمل  
قبيح مضر •

راجع آداب الخلوة فى المرحلة الثانية من الجزء الاول ص

• ( ٣٠٦ — ٣١٢ )

## الفصل الثانى

### فى الاستحمام وتطهير البدن

ان الاستحمام ضرورى لبدن الانسان ، فان غسل البدن يزيل عنه الدرن والاوزاخ ، ويوجب تفتح مسام الجلد وخروج المواد المتبخرة منه التي يضر بقاءها فى البدن ، ويسرع فى تحليل المواد التي يلزم تحليلها ، والا اوجبت اختلال البدن والاعضاء ان بقيت فيه ، والغسل يوجب نشاطه وانتظام حركة القلب والدماغ ، ويرفع ما يعتريه من التعب والخلل العصائى ويزيل تنن الجلد وعفنه بحيث لو بقي لاضر وأحدث بعض الامراض الجلدية • والغسل يدفع ما يعترى بدن الحائض والنفساء من خلل الاعصاب ، وسراية المواد العفنة التي تولد الامراض والحمى المختلفة ، خصوصاً الحمى النفسانية والحمى العفونية التي قد تنجر الى هلاك النفساء وموتها • والغسل ينظم القوة المنوية لاعادة المادة المنوية ، التي عدها الاطباء مدار حياة الانسان حتى حرم بعضهم النكاح بتاتا احتفاظاً بتلك المادة ، وغفلة عن ان الغسل يؤهل البدن لاستعادة تلك المادة وتجديدها ، وهو أفضل من بقاء المادة القديمة من الوجهة الصحية • وغسل باطن الفم بالمضمضة يطيبه وينقيه ، ويدفع عنه المواد المضرة والبثور الداخلية ، ويعين على الهضم وحفظ الطعام من اختلاطه بالمواد المضرة المتخلقة فى الفم • والسواك يحفظ الانسان عن الفساد ويزيل عنها المواد المضرة التي قد تؤدى الى الهلاك ، كالمادة المعروفة باسم البيورة ، ويقوي اللثة ، ويطيب ريح الفم ، ويجلي البصر ، ويعين

على انتظام النفس ، وحسن الهضم ، ويحفظ المعدة من الامراض المهلكة .  
ويستحب السواك عرضاً كقول النبي صلى الله عليه واله وسلم :  
( اكتحلوا وترأ واستاكوا عرضاً ) ، ويكره السواك في الحمام وفي بيت  
الخلاء ، وفي الخبر ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان ، وفي  
الخلاء يورث البخر . ويستحب مضغ الكندر بعد السواك ، وتعدد  
المساويك . وكان الرضا يفعل ذلك ويستاك بمساويك عديدة . وغسل  
باطن الانف بالاستنشاق يطهره ، ويؤهله لصحة التنفس ، الذي هو  
مدار حياة الانسان ، وعلى انتظامه تتوقف سلامة الرئة والقلب والانتظام  
العام في جميع اعضاء البدن . والاستنشاق يزيل ما يعترى باطن الانف  
من المواد المترشحة من الدماغ ، المختلطة بالمواد الواردة اليه من الهواء ،  
وبقاؤها قد يجر الى ما لا يستهان به من الامراض . لهذه الحكم والفوائد  
أمرت الشريعة بغسل البدن بانحاء مختلفة ، واوجبته في الموارد التي  
يضر فيها تركه ، وندبت اليه في الموارد التي ينفع فيها الغسل ولا يضر  
تركه . فأوجب تظهير البدن وغسله من النجاسة بعد ازالتها ومن كل  
متنجس لاقاه البدن ، وازالة كل ما يضر اتصاله بالبدن من غير النجاسات  
المنصوصة من المواد التي يضر البدن اتصالا به . وندبت الى الوضوء  
في جميع الاحوال والاوقات ، واوجبته للصلاة التي تجب في اليوم والليلة  
خمس مرات ، واوجبته شرطاً في الصلاة المستحبة التي يريد بها المكلف  
ولا حصر لها . بحيث تعد الصلاة المستحبة بدون وضوء حراماً وبدعة .  
وجعلت له نظاماً خاصاً للاهتمام به . وقرنته بوجوب التقرب الى الله  
تعالى في ادائه ، ترغيباً اليه وتشويقاً . على حسب نظام الشريعة في جميع  
اعمالها .

واوجب الغسل بعد الجنابة والحيض والنفاس وفي الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة ، تطهيرا للبدن ، وصوناً له عن المواد المضرة ، وتداركاً لما فات منه بواسطة نزف الدم والاختلام من اقوة ، ولما اعتراه بسبب ذلك من الضعف . ووضعت للغسل نظاما خاصا اهتماما به ، وترتيباً معيناً جلباً لفائده ، وقرنته بالقربة الى الله حثاً عليه وترغيباً اليه . وأمرت بالغسل استجباباً في أماكن معينة وازمنة خاصة حرصاً على تحصيل فوائده ، وزادت ذلك في شهر رمضان تداركاً لما يطرأ على البدن من الضعف العارض بواسطة الصوم وقبض المعدة واعداداً لمسام البدن الى تسهيل اخراج ما يتحلل من البدن بواسطة الصوم من طريق المسام ، بعد تعسر الخروج من مخرج الحدين بسبب الصوم . وجعلت ازالة النجاسة عن البدن والوضوء والغسل واجبة للصلاة ، ومستحبة في الشريعة وهي النظام الاتم ، فلا يجوز ترك النجاسة على البدن وترك الوضوء والغسل الى ما بعد ذهاب وقت الصلاة ، فلا يبقى المكلف متنجس البدن بلا وضوء او غسل أكثر من اثني عشر ساعة تقريباً في الاحوال كلها .

وقد مر ذلك في الجزء الاول ويأتي مزيد بيان في الاجزاء الآتية فلا نعيد ذكره هنا وان كان هو من احكام المعيشة الواردة في هذا الجزء لانه ينظم بدن الانسان ، ويجلب اليه النشاط والصحة ، ويدفع عنه الكسل والمرض . وسيأتي في الجزء الآتي ان كل عبادة شرعية لا تخلو عن جلب مصلحة دنيوية او دفع مفسدة كذلك . ولنذكر هنا ما ورد عن الشارع في الاستحمام بوجه عام غير موارد العبادة الخاصة ، وان كان

ذلك بنفسه عبادة ، اذ كل عمل نافع يؤتى به بقصد القربة لغاية مشروعة  
يكون عبادة شرعية •

### فضل الاستحمام شرعا وفائدته

قال الصادق عليه السلام : ( قال امير المؤمنين علي عليه السلام :  
تنظفوا بالماء من الريحة المنتنة ، فان الله يبغض من عباده القاذورة ) •  
وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لأنس : ( يا أنس اكثر من الطهور  
يزد الله في عمرك ، فان استطعت ان تكون في الليل والنهار على طهارة  
فافعل ، فانك تكون اذا مت على طهارة مت شهيدا ) • وعن موسى بن  
جعفر عليهما السلام : انه عدد صفات الانبياء فعد منها التنظيف • وفي  
الخبر ان النظافة من الايمان • والახبار بذلك كثيرة ، وحسبك من  
الآيات في ذلك قوله تعالى في سورة الانفال : ( وينزل عليكم من السماء  
ماء ليطهركم به ) الآية • فجعل علة انزال الماء من السماء تطهير العباد  
به ، وقد اتفقت كلمة الاطباء على ان التنظيف والتطهير بالماء يوجب طول  
العمر ، لانه يدفع المرض والكسل ، ويوجب الصحة والنشاط ، وفي  
ذلك العافية ، واذا حصلت العافية حصلت البركة في الرزق والوقت  
والعمر ، لان الانسان يكون قادراً على العمل بنشاط • واستجلاب الرزق  
قوياً على أداء العمل الكثير في الوقت القصير ، بعيداً عن المرض المؤدى  
الى الموت ، وفي ذلك طول العمر • واذا أهمل الانسان التنظيف كان  
كسلاً بطلا ، بعيداً عن العمل ، قليل الرزق قصير العمر ، تن الریح ،  
قاذورة يضر نفسه ، ويؤذي غيره ، كلا على الناس ، واذا كان العبد  
كذلك كان حقاً على الله ان يبغضه ويبعده من رحمته •

## الفصل الثالث

في ما ينظف به البدن ، ومنه ، وفيه

أول ما ينظف به البدن وأولى وأعم فائدة هو الماء القراح الخالص .  
والماء الذي يصح به التطهير هو الماء الذي يجوز شربه ، وقد مر ذكره  
في القسم الثالث . وما لا يجوز شربه لا يصح التطهير به ، لأن ما يضر  
شربه مما لاقى النجاسة يضر تطهير البدن به ، ويجب تطهير البدن منه  
شرعاً . وما يستقذر شربه كالماء الآسن المتغير استعماله في التنظيف شرعاً ،  
وإذا احتمل اضراره للبدن بواسطة سراية بعض الامراض السارية  
فاستعماله حرام ، لوجوب دفع الضرر عن البدن شرعاً .

وبعض مياه الحمامات القذرة يجب الاحتراز منها ، فكيف يصح  
التطهير بها . قال الرضا عليه السلام : ( من اغتسل من الماء الذي قد  
اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه ) . فقال له محمد بن علي  
ابن جعفر : ان أهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال : ( كذبوا  
يغتسل فيه الجنب من الحرام ، والزاني ، والناصب ، الذي هو شرهما ،  
وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين ) ، وقد تضافرت الاخبار  
في ذلك . وكلها قد عللت المنع عن الغسل من ذلك الماء بأن الزاني وولد  
الزني يغتسلان فيه ، وفي بعضها ان ابن الزني لا يطهر الى سبعة آباء ، وفي  
بعضها ان ذوي العاهات يغتسلون فيه وحكمة هذا المنع ظاهرة ، فان  
الماء من أقوى وسائط سراية الامراض .

ويكره التطهير بماء أسخن في الشمس بالآنية ، وقد مر ذكر  
حكمته ، في الفصل الثاني من القسم الثالث .



ونهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ، اذا شتم منها رائحة الكبريت دون الاستحمام بها كما في الخبر • هذا اذا لم يكن لتداوى البثور الجلدية وبعض الامراض ، لان تلك المياه توجب تفتح المسام حين دخولها ، وانسدادهما بعد ذلك ، فاذا لم يكن في البدن علة موجبة لها احدثت خلا في انتظام البدن واخرجته عن حاله الطبيعي ، وربما أدت الى أضرار وامراض ، وضعف في البدن ، ورخاوة في الاعضاء ، وانكماش وخشونة في الجلد • وان أهل البلاد الجبلية لا يغسلون بتلك المياه في الشتاء ، قطعاً لما شاهدوه من اضرارها المفردة في أيام البرد ويغتسل المغتسلون منهم اضطراراً في فصل الصيف فقط ، وهي عادة حسنة وربما اغتسل غير المعتلين في الصيف فيها لا حاجة والاولى اجتنابها • ومثلها المواد المذابة في الماء كالكبريت والقيطران والسبلة وأمثالها ، مما تحدث تغيراً في البدن وانكماشاً وخشونة في الجلد ، فالاولى اجتنابها في غير الضرورة ولو كانت مخلوطة بالصابون • واما مع الحاجة فقد يجب استعمالها اذا كانت لمداواة بعض الامراض في البدن مع الانحصار بها • وما ينفع البدن ولا يضره من الادهان وغيرها مستحب شرعاً ، وقد يكون واجبا اذا احتيج اليه لدفع ضرر محتمل او لرفعه •

وقد حثت الشريعة على الاستحمام ، حتى ورد عن الكاظم عليه السلام قوله : ( الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم ، وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ) • فيستحب الاستحمام بين يوم ويوم ، ويكره في كل يوم • وهنا امور يلزم ذكرها ، لتفصيل ما يتطهر به ومنه وفيه :

# الاول

## في غسل شعر الرأس ودهنه وتمشيطه أو حلقه

ان شعر الرأس يخبيء تحته ما يتحلل من البدن ويتبخر فيتأثر به الجلد وتسد المسام ويمنع التبخرات اللازمة ، وربما أثر على البدن أضرارا شديدة خصوصا على الدماغ اذا بقى شعر الرأس ، والشعر يجلب اليه ما يتصاعد في الغبار والفناء من الاقذار والجراثيم والابوثة المهلكة فتتمركز في الشعر وتتخبأ فيه وتحدث أمراضا شديدة واذا تقذر الشعر تشوهت الخلقة ، واوجبت النفرة من أشعث الرأس أغبره .  
ولذلك قال الصادق عليه السلام : ( القوا الشعر عنكم فانه نجس )  
والذى يستفاد من مجموع الاخبار الواردة في كتب الحديث والادلة الشرعية ، هو ان الافضل والاولى ابقاء شعر الرأس وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم ( اذا طال شعر رأسه لم يتجاوز شحمة اذنه ) . وانما يستحب ابقاء شعر الرأس بشرط غسله وتمشيطه وترجيله ودهنه ، لتذهب عنه الاوساخ والجراثيم المضرة ويطرب ويلين . ويبقى الشعر نظيفا تقيا ليقى ما تحته من الجلد برودة الهواء ومس المواد الواردة من الغبار وغيره . فاذا لم يستطع الانسان مداومة الغسل والتنظيف والدهن فالاولى حلق شعر الرأس ، توقيا من الاوساخ والاقذار والجراثيم التي تتخبأ بشعر الرأس وتفتك بالانسان . وقد عبر عنها في الاخبار تارة باسم الشيطان وانه يتخذ الشعر مخبأ ، واخرى بان المشط يذهب بالوباء . ولعل تلك الجراثيم هي الشيطان او من آثاره وذهاب المشط بالوباء لانه يذهب بجراثيمه ، وقد ثبت ذلك حسا في هذا العصر .

ولا بأس بنقل بعض الاخبار في المقام ، ليعلم ان الشريعة اكتشفت من الغيب ما لم تكتشف الآلات المكبرة حتى الان الا قليلا منه ، ولم يوفق علم اكتشاف المكروب الا الى معرفة يسير منه • قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ( من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه ) وقال عليه السلام ( الشعر من كسوة الله فأكرموه ) • وقد كان صلى الله عليه واله وسلم يغسل رأسه ولحيته بالسدر ، وكان يحب الدهن ويكره الشعث ، ويقول ان الدهن يذهب البؤس ، وكان اذا ادهن بدأ برأسه ولحيته ، ويقول ( ان الرأس قبل اللحية ) • وكان يفضل دهن البنفسج على سائر الادهان ، ويدهن شاربه بدهن غير دهن لحيته • ويدخل في أنفه منه ، وكان يكثر من تمشيط لحيته ورأسه ، ويضع المشط تحت وسادته ، ويقول : ( ان المشط يذهب الوباء ) • وقال الصادق : ( المشط للرأس يذهب بالوباء ) قال : قلت وما الوباء ؟ قال : ( الحمى والمشط للحية يشد الاضراس ) • وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ، ويجلب الرزق ، ويزيد في الجماع ) • ويستحب التمشط بالعاج ، وقد كان الائمة يتمشطون به • وقال الكاظم عليه السلام : ( تمشطوا فان العاج يذهب بالوباء ) ، ويستحب امرار المشط بعد التسريح على الصدر • وعنه عليه السلام : انه يذهب بالهم والوباء • وقال الصادق عليه السلام : ( غسل الرأس بالخطمي <sup>(١)</sup> في كل جمعة

(١) الخطمي بالكسر والفتح : نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصى والنسا وقرحة الامعاء والارتعاش ونضج الجراحات وتسكين الوجع ، ومع الخل للبهق ووجع الاسنان مضمضة ونهش الهواء وحرق النار وخطب بزره بالماء أو سحق أصله يجمدانه ، ولعابه المستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم والمقعد .

أمان من البرص والجنون) • وفي الحديث انه يجلب الرزق وهو نشرة ،  
والاخبار في ذلك كثيرة • وفي وصية علي عليه السلام لاصحابه :  
( غسل الرأس يذهب بالدرن ، وينفي الدواب ) • وقال الصادق عليه  
السلام : ( من غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان  
وان رسول الله اغتم فأمره جبرائيل يغسل رأسه بالسدر <sup>(١)</sup> ، فذهب  
غمه ) • والاخبار في ذلك مستفيضة • وسئل الرضا عن قول الله تعالى  
( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) فقال : ( من ذلك التمشيط عند كل  
صلاة ) ، وقال الصادق عليه السلام : ( مشط الرأس يذهب بالوباء ،  
ومشط اللحية يشد الاضراس ) ، وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم :  
( الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه ) • وقال الصادق عليه السلام :  
( من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار ) ، وكان شعر رسول  
الله صلى الله عليه واله وسلم وفرة لم يبلغ الفرق وقال : ( المشط يذهب  
الفقر وينفي الداء ) ، وعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ( من  
أمرّ المشط على رأسه ولحيته وصدره سبع مرات لم يقربه داء أبدا ) •  
وقد وردت بمثله الاخبار المتظافرة ، وان الغسل والتمشيط والادهان  
ينفي الادواء المختلفة عن البدن ، وهو كذلك طباً ونهى في الاخبار عن  
التمشط من قيام ، لانه يضعف القلب •

وان التمشط من جلوس يقوى القلب • واما الحلق فلم يظهر من  
الاخبار الحث عليه ، بل غاية ما في الاخبار عدم المنع عنه ، وما ورد  
مما يشعر بوصفه انه زينة فظاهره أنه ورد للترخيص في قبال من يزعم  
انه مثلة ، وهو رأي بعض أهل السنة • ولم يرد عن النبي انه حلق

رأسه الا بعد الحج والعمرة • نعم كان النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يطيل شعر رأسه بحيث يتجاوز شحمة أذنه • فلذلك لم يكن يفرقه الا في مورد واحد فعن أبي بصير قال : ( قلت لابي عبد الله : الفرق من السنة ؟ قال : لا ، قلت : فهل فرق رسول الله ؟ قال : نعم ، قلت كيف فرق رسول الله وليس من السنة ، قال ، من أصابه ما أصاب رسول الله يفرق كما فرق رسول الله والا فلا ، قلت له كيف ذلك ؟ قال : ان رسول الله لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدى وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبرك الله بها في كتابه اذ يقول : ( لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ) ، فعلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله سيفي له بما أراه • فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم ، انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك قبله ) • ومن هذا الحديث يعلم ان الفرق ليس مستحبا دائما ، وانما يستحب اذا طال شعر الرأس وانه لم يتفق ذلك لرسول الله الا مرة واحدة ، وان شعره الذي كان يوفره لم يكن يبلغ الى مرتبة الفرق ، لانه لم يتركه يطول كثيرا • وفي الآية دلالة على وجوب الحلق مخيرا بينه وبين التقصير في مورد واحد وهو في الحج والعمرة ، واشارة الى ان الحلق والتقصير مرغوب فيهما في نفسيهما وراجحان ، ولولا ذلك لما وجبا في أهم العبادات •

وعلى كل حال فان من لم يتمكن من الغسل والتمشيط والادهان كان الحلق له زينة فيستحب • وان احتمل الضرر من وجود الشعر وجب حلقه • والى ذلك وحلق سائر شعر البدن ينظر قوله عليه السلام : ( القوا الشعر عنكم فانه نجس ) •

وروي ( ان حلق الرأس مثلة للشباب ووقار بالشيخ ) •

## الثانى

### فيما يتعلق بشعر اللحية والشارب من الاحكام وحكمها

ان جلدة العارضين والذقن أدق من جلدة الرأس ، وهي بعوارض  
البرد والحر أسرع تأثراً من تلك • واذا تأثرت هذه أثرت في اللثة والاسنان  
وربما أفسدتهما وأدى ذلك الى حدوث النزلة وأمراض رأسية وحلقية  
وصدرية • ولقد جرب ذلك من مارس الاسفار الصعبة كمرتادى القطبين  
حيث ابتلى من كان يحلق لحاهم منهم بأمراض رأسية • وصدرية صعبة  
وسلم من ذلك من احتفظ بلحيته منهم ، فاللحية وقاية من تلك الامراض  
ومانعة من دخول الغبار المختلط بأنواع الجراثيم والمواد المضرة الى  
الفم والى الخيشوم والحلق واذا كان ابقاء شعر الرأس أولى من حلقه  
فبالحرى ان يكون ابقاء شعر اللحية أولى من حلقها وأنفع ، لكن كما  
يلزم غسل شعر الرأس وتسريحه ودهنه يلزم ذلك كله لشعر اللحية ،  
لان الشعر يكون مخبأة للمواد المضرة والجراثيم الموبئة والقذارات  
المنتنة ، فلذلك يلزم غسله وتمشيطة ودهنه اتقاء من اضرار ما يتخبأ فيه  
واذا احتمل من وجوده ضرر على البدن وجب ذلك ، ولا ينبغي اطالة  
اللحية ، لان في اطالتها تهيئة مركز للمواد المضرة المعادية للانسان •

اما الشارب ، فان بقاء شئ منها لوقاية دخول الغبار المصاحب  
للمواد المضرة الى الخيشوم والحلق ضرورى ، لكن تطويله الى حد  
يرد الماء ويمسه الطعام مضر جدا ، لان الشعر مخبأ للجراثيم والابوئة  
فاذا خالط الماء في الشرب والطعام في الاكل سرت تلك المواد الى الجوف  
وفتكت بالاكل والشارب •

لهذه الحكم والمصالح أمرت الشريعة بابقاء اللحية وجوبا او استجبابا مؤكدا قريبا من الوجوب على اختلاف الآراء ، وأمرت بأخذ الشارب وقصه ، ونهت عن اطالته ، وأمرت بتدوير اللحية ، ونهت عن اطالتها وأمرت بغسلها ، وتمشيطها ، ودهنها • ولا بأس بنقل بعض الاحاديث في ذلك • قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( لا يطولن أحدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ) • وقال الصادق عليه السلام : ( اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ) • وقال عليه السلام : أحفوا الشارب ، وأعفوا اللحي ، ولا تتشبهوا باليهود ) • أي لا تطولوا اللحي كما يطولها اليهود لانهم لا يأخذون <sup>(١)</sup> منها • وقال عليه السلام : ( ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفى اللحي وهي الفطرة ) • أي ان جز الشارب واعفاء اللحية نافع لطبيعة الانسان جالب للمصلحة اليه دافع للمضرر عنه ، وذلك موافق لفطرته ملائم لخلقته ، ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فأمره ان يقصرها فقصرها فقال لاصحابه ( هكذا فافعلوا ) وقال الصادق عليه السلام : ( من سعادة المرء خفة لحيته ) ، وقال محمد بن مسلم : رأيت الباقر والحجاء يأخذ من لحيته ، فقال : ( دورها ) وقال الصادق عليه السلام : ( من زاد من اللحية على القبضة ففي النار ) وروى الحسن الزيات انه دخل على الباقر عليه السلام فرأى عليه ملحفة وردية وقد اكتحل ، واختضب ، وحف لحيته • ( والحف : هو المبالغة في أخذ الشعر وتقصيره ) • وروى عن الصادق : ان مشط

(١) في التوراة ان سقوط شعرة من بدن الانسان يهتز لها العرش ولكن اليهود اليوم تركوا التوراة تقليدا للافرنج فهم يحلقون الشوارب واللحي ولا يبالون بحكم التوراة كما يأخذون الربا وقد نهوا عنه .

اللحية يشد الاضراس ، وعن الكاظم ان مشط اللحية يذهب بالهم والوباء ، وقال الصادق : ( الدهن يلين البشر ويزيد في الدماغ ويسهل مجارى المياه ويذهب بالقشف <sup>(١)</sup> ويبيض اللون ) • وقد تظافرت في ذلك الاخبار واستفاضت وأمرت باتخاذ المشط من العاج • وفي بعض تلك الاخبار ان الشعر مخبأ الشيطان ، والمشط يذهب بالشيطان والوباء • والهم والبؤس والفقر ، وان تسريح الحاجبين امان من الجذام • ولعل ما اكتشف في هذا العصر من جرائم الاوبئة التي تتخبأ في الشعر القذر الاشعث هي من آثار الشيطان ، او هي قبيله التي قال الله تعالى فيها : ( انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ) ، نعوذ بالله منهم ومن شرهم • ويكره تنف <sup>(٢)</sup> الشيب دون جزه ، وكذلك يكره كثرة وضع اليد على اللحية ، والعبث بها ، وعن الصادق عليه السلام : ان ذلك يشين الوجه •

## الثالث

### في ازالة الشعر عن سائر أجزاء البدن والاطلاء بالنورة

قد تقدم ان الشعر مخبأ لجرائم الامراض والاوبئة والاقذار ، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية والشارب وغيرها ، لكن في شعر الرأس واللحية فوائد فلذلك استحب ابقاء شعر الرأس ووجب ابقاء شعر اللحية ومقدار ما لا يصل الى الشفة من الشارب مع الغسل والمشط والدهن ، وأما بقية شعر البدن فان بقاء الشعر فيه عار عن الفائدة ،

(١) القشف : قدر الجلد وراثثة الهيئة وسوء الحال •

(٢) التنف قلعه بغير آلة والخبر قطعه بالمجرة بكسر الميم وفتح الجيم

آلة يقطع بها الشعر •



حيث ان البدن مستتر باللباس ووجوده مضر ومضعف للبدن ، ومزيل لقوة الباه • قال موسى بن جعفر من حديث : ( وشعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وأرخى المفاصل وورث الضعف والسل وان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن ) خصوصا اذا لم يغسل فانه يسبب اقسام الامراض المهلكة ، فكما ان خروج الشعر من اغشية البدن لازم لسلامتها فبقاؤه مضر بالبدن ، خصوصا شعر العانة ، الذى يكون معرضا لتخبؤ المواد الخارجة من الداخل ، وتوليد الامراض الزهرية المهلكة ولذلك أمرت الشريعة بازالته ، قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( احلقوا شعر البطن الذكر والانثى ) وقال : ( لا يطولن أحدكم شعر أبطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ) ، لعل ما يكون تحت الشعر من مكروبات ومواد خبيثة هي الشيطان او هي من آثاره ، او انها قبيله الذين قال الله فيهم فى سورة الاعراف : ( انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يعلمون ) ، وقال الصادق عليه السلام : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عاتته اكثر من اسبوع ولا يترك النورة اكثر من شهر ومن ترك فلا صلاة له ) وقريب من ذلك روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم • وقال الصادق لاسحق بن عمار ( استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ) ، وفي رواية أخرى : ( يستريح بدنك ) • والروايات فى ذلك كثيرة جدا • ويجمعها ما روي عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى : ( واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ) : قال : ( انه ما ابتلى الله به فى نومه من ذبح ولده اسماعيل فاتها ابراهيم وعزم عليها وسلم لامر الله فلما عزم قال الله تعالى

( ثوابا له ) الى ان قال : ( اني جاعلك للناس اماما ) ثم أنزل عليه الحنيفة وهي عشرة اشياء : خمسة منها في الرأس ، وخمسة منها في البدن ، فاما التي في الرأس : فأخذ الشارب ، واعفاء اللحي ، وطم الشعر والسواك ، والخلال ، واما التي في البدن : فحلق الشعر من البدن ، والختان ، وتقليم الاظفار ، والغسل من الجنابة ، والظهور بالماء فهذه الحنيفة الظاهرة التي جاء بها ابراهيم عليه السلام ، فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيامة ، وهو قوله : ( واتبعوا ملة ابراهيم حنيفا ) •

ويستحب أخذ الشعر من الانف ، قال ابو عبد الله عليه السلام : ( أخذ الشعر من الانف يحسن الوجه ) ، وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذي في أنفه ، وليعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله ) • واذا أزيل الشعر بالحديد فيستحب ان يمسح موضعه بعد ذلك بالماء ، وكذلك يستحب مسح موضع الاظفار بعد تقليمها بالماء ، وقد ورد ذلك في عدة احاديث • والسرفيه ان في الحديد حدة تؤثر على البشرة والعروق الشعرية التي تحتها ، ولا يزيل تلك الحدة الا الماء وأحسن ما يزال به شعر البدن هو الاطلاع بالنورة ، لانها فضلا عن ازالتها الشعر تلطف البدن ، وتفتح المسام ، وتدفع كل غفن ربما يؤدي بقاءه الى كثير من الامراض العفونية الصعبة وتقوى البدن • وبعد النورة الحلق • واما التنف فانه مضر جدا بداخل البدن وخارجه ، مفسد للجلد والاغشية ، وهو من اقبح العادات التي كانت شائعة بين الاعراب ، فاللازم اجتنابه • فقد روي عن الصادق عليه السلام انه كان يطلي في الحمام ويقول : ( تنف الابط يضعف المنكبين ، ويوضح ويضعف البصر ، وحلقه أفضل من تنفه ، وطلية أفضل منهما ) •

وعن الارقط قال : أتيت الصادق في حاجة وهو يطلي في الحمام فذكرت له حاجتي فقال : ( الا تطلي ؟ ) فقلت : انما عهدى بها أول من أمس ، قال : ( اطل ، فانما النورة طهور ) ، وفي رواية أخرى عد الاطلاع بالنورة من خلق الانبياء ، وفي أخرى عن علي : ان النورة نشرة <sup>(١)</sup> وطهور . وعن موسى بن جعفر من حديث : ( وشعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب ، وأرخى المفاصل ، وورث الضعف والسل . وان النورة تزيد في ماء الصلب ، وتقوى البدن ، وتزيد في شحم الكليتين ، وتضمن البدن ) .

وقال الصادق : ( طلية في الصيف خير من عشرة في الشتاء ) . ومثل هذا كثير من الاخبار . وينبغي ان يتوقى المنتور الجلوس ، فان النورة توجب حرارة العضو ، والضغط عليه بالجلوس ربما يحدث خلا فيه . وفي الخبر من جلس وهو منتور خيف عليه الفتق . ويكره التنور يوم الاربعاء ، وفي الحديث انه يوم نحس مستمر ، عن علي ، وكذلك يوم الجمعة .

## الرابع

في ما يلزم لدفع ألم النورة وفي الخصاب

ان تقع الاطلاع بالنورة عظيم . ولكنها قد تحدث حرقة في البدن ، وتمزقاً في البشرة واذا صادف ذلك بعض الامراض السارية يكون فتحة قبول لجراثيم تلك الامراض ، فتسري الى المنتور ، وتحدث اضرارا أو امراضا عظيمة .

---

(١) النشرة عوذة يعالج بها المجنون والمريض سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامره من الداء الذي يكشف ويزال .

فيلزم على المتنور قبل كل شيء نظافة اثناء النورة ، والماء الذى تعجن فيه ، ويغتسل به • وعدم استعمال فاضل نورة مسها غيره ، الا ان يتيقن سلامته من الامراض السارية • واذا أخل بشيء من ذلك مع احتمال المرض فقد فعل حراماً حرمة الشريعة وانكرته • وقد ورد عن الرضا : ان غسل محل التنور من البدن بالماء البارد قبل التنور وتبييسه ، ثم التنور بعده يدفع حرقة النورة • وفي الاخبار انه لا بأس بالتدلك بالزيت والدقيق بعد النورة لازالة رائحتها • ومما يرفع رائحة النورة : ثفل العصفر <sup>(١)</sup> وورق الخوخ • ومما يزيل حرق النورة : دهن الورد الاحمر ، ودقيق العدس ، والتوتيا المغسولة ، ودقيق الورد الاحمر ( ورد جورى ) • وأحسن ماتدفع به رائحة النورة وحرقتها هو الاطلاع بالحناء بعدها ، فان الحناء تدفع العفن ، وما يتعاقبه من الامراض الصعبة ، وترقق البشرة وتلطفها ، وتفتح المسام ، وتزيل عن البشر كل ما يحتمل الضرر من بقائه ، وتلطف اللون •

ولذلك ورد الحث عليها في الشريعة مطلقا ، وخصوصا بعد النورة • قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( من اطلى واختضب بالحناء أمنه الله من ثلاث خصال : الجذام والبرص والآكلة <sup>(٢)</sup> الى طليعة مثلها ) •

وفي آخر عنه ( من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان أمانا له من الجنون والجذام والبرص والآكلة الى مثله من النورة ) •

---

(١) العصفر هو الاحريض ويسمى بالفارسية ( كل كاشه ) وفي بلاد جيلان ومازندران ( كاجيره ) ، وهو معروف في بلاد ايران •  
(٢) ومن الآكلة السرطان •

وعن الصادق قريب من ذلك • وروي : ان من أطلّى وتدلّك بالحنّا من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر • لان بدنه ينشط للعمل ، ويبعد عن المرض الموجب للكسل ، فيتوفر رزقه •

وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( اخضبوا بالحنّا فانه يجلو البصر ، وينبت الشعر ، ويطيب الريح ، ويسكن الزوجة ) ، وقال صلى الله عليه واله وسلم لعلي : ( يا علي : درهم في الخضاب أفضل من الف درهم في غيره في سبيل الله ، فيه أربع عشرة خصلة : يطرد الريح من الاذنين ، ويجلو البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويذهب بالضنى <sup>(١)</sup> ، ويقتل وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويعيظ الكافر ، وهو زينة وطيب ، ويستحيى منه نكير ومنكر ، وهو براءة له في قبره ) • والاخبار في ذلك كثيرة جدا • والطب يؤيدها يوما بعد يوم ، ويكشف أسرار ما اشتملت عليه وصرحت به ، قبل المكتشفات الاخيرة بما يربو على الف سنة ، والمراد من وسوسة الشيطان والبرص والجذام والأكلة جميع الجراثيم المولدة لانواع الامراض السارية التي تكون اصناف الامراض الجلدية • ويستحب للمرأة خاصة الخضاب بعد الحيض كما ورد في الحديث ، وفائدته ان الحناء مقوية للعصب منعشة مفرحة ، تورث النشاط ، وتقتل الجراثيم ، وتلطف البدن ، وتلين البشرة • والحائض أشد حاجة اليها بعد الحيض ، لانه يسبب عروض هذه الاعراض ، ولا يرفعها الا الخضاب بالحناء • وقد ذكر في الاحاديث الواردة في فضل الخضاب بالحناء ان فيها مادة تمنع من عروض السرطان للانسان ، ويستشعر من ذلك ان هذه المادة تعالج السرطان الحادث • ولو ان الاطباء الذين ينقبون عن دواء لمعالجة

---

(١) ضنّي كرضي ضنى : مرض مرضاً مخامراً ، كلما ظن برؤيه نكس

السرطان يتوجهون اليها ويجربونها في مختبراتهم ومعالجاتهم ، لا يمكن استخراج دواء منها لمعالجة السرطان بعد حدوثه • ولكنهم بعدوا عن الشرع والوحي الالهي فحرموا من أمثال هذه الفوائد وحرموا البشر منها • وعسى ان يقبض الله للبشر طبيبا يؤمن بالله ، ويعتقد بالوحي السماوى فيستخرج منها هذا الدواء ، ويريح البشر كافة من هذا الداء الدوي الذى لم يعثر له الاطباء على علاج الى اليوم • وقد شاع بين الناس حتى أصبح أمره رهيبا مزعجا لعامة الناس • ويكره نصول الخضاب وفي الخبر انه بؤس • والنصول هو أن يبدو الشيب من أصل الشعر ، فيكون ما اتصل بالجلد منه أبيض وما بعد منه ملونا بلون الخضاب •

## الخامس

### في بعض جنایات المدينة الحاضرة في المقام

ان المدينة الحاضرة لم تبتن على أساس علمي او صحي صحيحين ، وانما بنيت قواعدها على أساس الطيش والهوى والشهوات الموقته ، وان ادت بالانسان الى البهيمية العمياء الصماء الضالة ، وساقته الى البوار والهلاك • ولذلك فهي تجني على البشر في غالب احكامها جنایات لا تغتفر ، أشرنا الى بعضها في بعض فصول اجزاء هذا الكتاب • ومن جنایاتها في المقام انها حرمت البشر او الطائفة المقلدة للانرج من فوائد الحنا والنورة ، ومن فوائد بقاء اللحية ، ومن توفير شعر الرأس للمرأة ضعيفة جلدة الرأس ، قليلة تعاريج الدماغ خفيفته • وهي لذلك احوج من الرجل الى شعر الرأس ، لحفظ دماغها وعقلها ، وصون جلدة رأسها • حرمتها هذه المدينة من شعر الرأس ، فزادت الى خفة دماغها وضعف عقلها جنونا ، وسببت لها أمراضا دماغية ورأسية وصدرية وانغمارا في

الشهوات بلغ حد الطيش ، وما كان ذلك الا لشهوة قبيحة سافلة رذيلة ، وهي تشبه المرأة بالصبيان في بلاد الافرنج التي عافت النساء ، وألفت الذكران ، واكتفت بهم عن المرأة ، فشبهت المرأة هناك نفسها بالصبي ، ليألفها مرتكبو القبائح والمنكرات • والمرأة لحمتها ولحنقها جرت على نفسها هذه الاضرار معارضة للصبيان في تلك البلاد ، فما لبث ان صار ذلك عادة مألوفاً ، واقتدى بهن بعض نساء الشرق غفلة عن الرذيلة التي حاقت بالمرأة بسبب ذلك في بلاد الافرنج • وحيث ان المدنية الحاضرة لم تبتن على أساس علمي نافع ، جعلت للمرأة بدل شعر الرأس النافع اطالة شعر العانة المضر ، الذى هو مخبأ للشيطان والوباء ، كما ورد في الاخبار ، أو وكن " للمكروب والجرائم الفاتكة ، كما حققه الطب ورأته النظارات المكبرة • ولهذه المدنية في شعر الرجل احكام متزلزلة لم تبني على أساس ، فتارة تحلق اللحية وتعرض اللثة والاسنان الى الامراض وتبقي الشارب مخبأ للشيطان والوباء ، او وكننا لانواع الجرائم والمكروبات ، وأخرى تحلقهما وتبقي يسيرا تحت الانف مع ان غربال غبار التنفس داخل الانف ولم ينحصر بخارجه ، وثالثة تخط خطا من الشعر على الشارب للرجل لاغير • ورابعة تحكم على المرأة ان تجعل فوق شفثيها خطا تشبهاً بشارب الصبيان • كل ذلك جلباً للرذيلة ودفعاً للفضيلة ، فنعوذ بالله من شر تلك الشهوات القاسية الذميمة القبيحة • وان خير طريق صحي علمي مبني على أساس متين يتحلى بالفضيلة وتنبو عنه الرذيلة في شعر الانسان هو ما قرره الشريعة ، وهو ازالة شعر البدن كله بالنورة الى الرقبة ، وطلية بالحناء • بعد ذلك في كل اسبوع او خمسة عشر يوماً • كما ورد في الاخبار ، وابقاء اللحية وتقصيرها وتدويرها مع غسلها وتسريحها وتدهينها كل يوم او في اليوم مرتين • وحف الشارب لا حلقه ، وتسريح الاجفان ، وابقاء

شعر الرأس مع غسله وتسريحه ودهنه كل يوم ، وان لم يمكن فحلقه للرجل وابقاؤه للمرأة مع الغسل والدهن والتسريح •

## السادس

### التدلك وفوائد التراب

كان التدلك بالخزف عادة عند العرب ، فنهى في الشريعة عن ذلك ، وورد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : ( التدلك بالخزف يورث الجذام ) ، وعن الصادق عليه السلام انه قال : ( التدلك بالخزف يورث البرص وانه يبلى الجسد ) • وهو كذلك طباً ، حيث انه يحدث البثور في الجلد ويرققه ويوجب قشعريرته ، ويؤهله قبوله لجميع الامراض الجلدية والمكروبات الواردة اليه من خارج • فيجب ان يجتنب مع احتمال تلك الاضرار • وأمر في الشريعة بالتدلك بالخرق ، وانها اسلم للجلد ، فينبغي ازالة اوساخه بها ، بشرط سلامتها من القذر والنجاسة ومن كل ما يحتمل اضراره بالبدن • وفي الاخبار انه لا بأس بالتدلك بالنخالة والدقيق والزيت ، وتلك نافعة طباً ، لانها ملطفة للبدن ، مزيلة لاوساخه ، ولما علق به من المواد العفنة المضرة • وقد مر مافي الحناء من الفوائد ، فلا ينبغي ترك الاطلاع والتدلك بها ، واما الصابون فان ما يشتمل منه على المواد المضرة مضر ، وما يشتمل على المواد النافعة نافع • وخير الصابون المشتمل على الزيت ، كالصابون المعروف باسم الصابون الرقي الذي يعمل في بلاد حلب والشام وبعض بلاد ايران مثل جيلان ورشت لما مر من استحباب التدلك بالزيت ، لانه نافع للبدن • وانواع الصابون الافرنجي مشتمل على مواد مضرة لصحيح البدن ، فينبغي ان يجتنب الا لضرورة التداوي من بعض الامراض الجلدية ،



اذا كان فيه دواء مثل صابون السبلمة والقيطران وصابون آس • وخير الصابون ما اتخذ من الادهان النباتية لامن الشحم الحيواني والعظام ، ومن كان على بدنه بشور أو بقعة حمراء ، او كان مبتلى بتناثر شعر الرأس والوجه ، او قشرة الرأس ، او السعفة ( القرع ) يجب عليه ان يجتنب الصابون بتاتا ، ويقتصر على السندر والخطمي كما حثت الشريعة عليهما • وأحسن ما يتدلك به التراب ، فانه نافع لجميع العوارض البدنية دواء شاف من اكثرها ، سواء كانت جلدية او داخلية ، رافع للسموم • وقد جربه الاطباء في دفع السموم الحيوانية كسم العقرب والحية والزنبور وأمثالها ، وفي الصداع وسوء الهضم والاسهال الدموي والبواسير ووجع المفاصل واليد والرجل وانواع الحمى ، فوجدوه شافيا حتى من أشدها كحمى الطاعون والالتهاب الرئوي وغيره • وقد استخرجوا منه دواءً بشكل أقراص ، واستعمله الاطباء في مداواة أمراض مختلفة • ويستعمل اللبخة الطينية كثير من الاطباء بدل المسهل ، فتكون انجع تأثيرا من جميع انواعه ، سالمة من أضرار الادوية المسهلة ، ولا سيما من تهايج الامعاء • وهو من أحسن الادوية للأمراض العفوية ، ولإزالة العفن عن البدن • ويدعى بعض اطباء الالمان انه استعمله في جميع الامراض بدون استثناء فوجده نافعا • وكفى في فائدته قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ) • وقوله عليه السلام ( التراب أحد الطهورين ) • وحكم الشريعة بالتيمم به للصلاة عند فقد الماء أو وجود مانع عن استعماله • فينبغي التدلك به واستعماله عند عروض أي مرض بطريق اللبخة تشد على موضع الالم والجروح والقروح ولدغة الحيوانات السامة • ويلزم ان يختار منه النقى الخالص ، غير الملوث بنجاسة ولا مواد قدرة ، كما ورد في الشريعة اختياره للتيمم من الرى والآكام والمواضع المرتفعة التي لم تلوثها يد الانسان ولم تقذرها •

## السابع

### في تقليم الاظفار ووقت التنظيف

ان طول الاظفار مضر ، لما يتخبأ بينها وبين أطراف الانامل من القدر الذى ربما يستصحب بعض الجراثيم المضرة ، ويسبب بعض الأمراض المهلكة • فلذلك يلزم تنظيف البدن منها كلما طالت •

وان في بقائها سترا لاطراف الانامل ، فلا تتأثر العصب ، لان بروز الانامل موجب لتأثر العصب في جميع البدن •

فبقاؤها نافع لمن ابتلى بالامراض العصبية وللنساء عامة ، لأنهن أرق عصباً وأسرع تأثراً من الرجال ، ولذلك حكمت الشريعة بلزوم قص الاظفار ان طالت ، وورد في الاخبار : ان قص الاظفار وأخذ الشارب أمان من الجذام والبرص والرمد ، وقال الامام الباقر عليه السلام (قصوا الاظفار لأنها مقيل الشيطان ومنها يكون النسيان) • وقال الامام الصادق عليه السلام : ( ان استر وأخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظفير ) • وفي بعضها أمان من كل داء ومرض اذا قال الانسان عند قصها وقص الشارب يوم الجمعة : ( بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد ) ، ولم تخصص الشريعة يوماً معيناً لقصهما ، حتى ورد عن الامام الكاظم عليه السلام انه قال له بعض اصحابه : ( ان اصحابنا يقولون ان أخذ الشارب وقص الاظفير يوم الجمعة ، فقال : سبحان الله ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام • ) ، لكن يستفاد من الاخبار ان قصها في يوم الجمعة أفضل • • وقد جعلت الشريعة لقصها نظاماً وهو : ان يتبدى بقصها من الخنصر الايمن ويختم بالخنصر الايسر ، وفي ذلك فائدة أخرى غير النظام وهي : ان يتبدى

بأرق الانامل ويختتم بأرقها فيكون تأثر العصب بذلك قليلا .

ويستحب للمرأة ابقاء شئ من اظافيرها لما ذكرناه من رقة عصبها وخفة دماغها ، وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( للرجال قصوا اظفاركم ، وللنساء اتركن من اظفاركن فانه أزين لكن ) ، ولا ينبغي ان يبالغ في تطويل اظفاير المرأة فانها تكون وكنا للأمراض بل تستر اناملها بها كما قال صلى الله عليه واله وسلم : ( اتركن من اظفاركن ) ، ولم يقل اتركن اظفاركن . . والاولى قص الشارب والاظفار في كل جمعة ، ، وقد ورد ذلك في الاحاديث المعتبرة ، ، وعن الامام الصادق عليه السلام : ( التنظيف في كل سبع ، والنورة في كل خمسة عشر يوماً ) ، وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( خذ من اظفارك ومن شاربك كل جمعة ، فاذا كانت قصارا فحكها فانه لا يصيبك جذام ولا برص ) ، ويكره ان تقطع الاظفار بالاسنان ولقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك لان الاظفار قد لا تسلم من اختباء الجراثيم والمكروب فيها ، وهو الذى سمي في الاحاديث باسم الشيطان ، فاذا قطعت بالاسنان تسربت الى الفم ودخلت الى الجوف وأفسدته ، مضافا الى انه قد يؤثر الظفر لصلابته على ميناء السن . . وعادة صبغ الاظفار بصبغ الاظفار ( ورنيش ) مضرة جدا ، ومبذلة للوضوء ، ولو استعملت النساء صبغها بالحناء لكان أفضل لهن واصح لابدانهن وأجمل .

## الثامن

### في استحباب دفن الوسخ

ان ما يؤخذ من البدن من الشعر والظفر والدم قذر ، وربما يقذر المكان ويفسد الهواء ، ويحدث العفونة ، فالاولى ستره ودفنه بالتراب

لان التراب مزيل للعفونة يحيل سائر الاجسام اليه ، فاذا دفن الوسخ فيه أمن من اضراره وأذاه • ولذلك امر النبي بدفن اربعة : الشعر ، والسن ، والظفر ، والدم • وقال الصادق عليه السلام : ( يدفن الرجل شعره وأظافيره اذا أخذ منها ) وهي سنة ، وروى ان من السنة ، دفن الشعر والظفر ، والدم ، والمشيمة ، والعلة ، والخرس •

## التاسع

### في غسل اليد قبل الطعام وبعده والخلال والسواك

من جملة التطهير والتنظيف غسل اليد قبل الاكل وبعده ، وتنظيف الاسنان بتخليها ، واخراج ما تخلف فيها من الطعام بعد الاكل • ومن التنظيف اللازم ازالة ما يعتري الاسنان من الوسخ بالسواك ، وهو من أهم التنظيف • واهمال الاسنان يوجب فسادها وفساد المعدة ، وحدوث أنواع الامراض المختلفة • وقد عد الاطباء تنظيف الاسنان في مقدمة معالجة كثير من الامراض ، خصوصا الامراض المعدية • ولذلك أصرت الشريعة عليه أكثر من غيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ( ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان أحفى او أدرد <sup>(١)</sup> ) أي لا يبقى في فمي سن • وقال صلى الله عليه واله وسلم : ( لولا ان اشق على أمتي لامرهم بالسواك عند وضوء كل صلاة ) • وقال في وصيته لعلي : ( يا علي عليك بالسواك عند كل صلاة ) • وقال : ( لكل شئ ظهور وظهور الفم السواك ) • وقال الصادق عليه السلام : ( في السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنة ، ومطهرة للفم ، ومجلاة

(١) الاحفاء المبالغة في أخذ الشارب ، وسقوط شئ من الاسنان •

والدرد ( محركة ) : ذهاب الاسنان من أصلها •

للبر ، ورضى الرحمن ، ويبيض الاسنان ، ويذهب بالحفر ( أكل  
الاسنان وتقويها ) ، ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ،  
ويزيد في الحفظ ، ويضاعف في الحسنات ، وتفرح به الملائكة ) • وفي  
بعض الاخبار انه يزيل دمة العين ، وينبت الشعر ، وانه يزيد الرجل  
فصاحة ، وان ركعتين يصليهما المصلي بسواك أفضل من سبعين ركعة  
بغير سواك • والاخبار في ذلك غاية الاستفاضة • وفوائده الصحية ثابتة  
طباً • وقد اعترف بها كل طبيب خصوصاً في العصر الحاضر ، فقد اكتشف  
في كثير من الامراض الصعبة العلاج ان منشأها وسخ الاسنان ، وبعض  
تلك الامراض تعالج بتنظيف الاسنان وبضها بقلعها • ومنشأ ذلك اهمال  
تنظيف الاسنان فلا ينبغي اهمالها والا جر ذلك الى اخطار عظيمة ، اشد  
من قلع الاضراس • ولم تنه الشريعة في مورد السواك الا في الخلاء ،  
وعلل في الاخبار بانه يورث البخر في الفم ، وفي الحمام : وعلل  
بانه وباء الاسنان ، وهو كذلك لان حرارة الحمام موجبة لتأثر الاسنان  
واللثة ، وحدوث أمراض الاسنان مضافاً الى بخار الحمام بنفسه مضر  
للأسنان ، فلا ينبغي ان تعرض له • ووردت في خلال أخبار كثيرة وفيها  
ان جبرائيل نزل بالسواك والخلال •

## العاشر

في الختان والخفض

ومما يجب التطهير منه للرجال الغلفة المحيطة برأس الذكر وذلك  
بقطعها ، فان بقاءها يوجب تخلف المواد السائلة بواسطة البول والمني  
والوذى والسوائل الاخرى بين الحشفة وبينها ، فتؤدي الى فساد  
الحشفة ، وربما سرت الى رحم المرأة عند الجماع فأضرت به وبالنسل ،  
وان كثيراً من جرائم الامراض الزهرية كالداء الافرنجي ( السفلس )

و ( القرحة اللينة ) و ( السيلان ) وغيرها تجد بين الغلفة والحشفة مكانا صالحا لتولدها ونموها ، وقد انتشرت هذه الامراض في بلاد الافرنج الذين لا يختنون وسرت منها الى البلاد الشرقية •

ولو ان الناس اختنونا جميعا لخفت وطأة تلك الامراض ، فكل مافي الشرق من تلك الامراض انما حدث بالسراية والعدوى من بلاد الافرنج •

والاختتان يزيد في الباه ويوجب شدة لذة الرجل بالجماع ، ولذة المرأة به ، وهذا مما يوجب صحة النسل وسلامته ، ولهذه الحكم وجب الاختتان شرعا على الرجال عند بلوغهم ، وفسدت بعض العبادات بتركه كطواف الحج ، وحرم تركه ،، واستحب لاولياء الاطفال ختنهم في اليوم السابع من ولادتهم •

ويستحب للمرأة الخفض وهو : الاخذ قليلا من رأس الفرج في وسطه فوق البظر وهي النواة ، وذلك لا يخلو من فوائد صحية ، الا انها غير ضرورية ، وفيه شدة اللذة في الجماع للرجل والمرأة ، فلذلك صار مستحبا لا واجبا ، ويكره ان ينهك أي يؤخذ منه كثيرا ، بل يشم أي يؤخذ قليلا ،، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — من حديث — لام حبيب وكانت خافضة للجوارى : ( فلا تنهكي أي لاستأصلي وأشمي فانه أشرق للوجه واحظى عند الزوج ،، ) •

وان الغلفة خلقها الله لوقاية الحشفة من الجنين داخل الرحم ، لان السائل في الرحم يفسد الحشفة لرقتها ولطافتها وخلوها من الغشاء الشعري لو كانت بارزة غير مغلفة ، فاذا ولد الجنين صارت مضرة بالحشفة ، ومثلها مدخل الرحم للأنثى فانه للطافته ورقته يفسد داخل الرحم لو لم يكن محجوبا بغشاء البكارة وأعلى البظر •

## الحادى عشر

فى تطهير الدم داخل البدن

يلزم تطهير الدم داخل البدن فى عروقه وأوردته وشرائينه ، كما يجب تنظيف ظاهر البدن وذلك ان الدم كما يضر اذا خرج من البدن ويكون نجسا كما مر ، كذلك قد يضر وهو فى داخل البدن بأن يتكاثف وينتن وتختل نسبة الحجيرات والاملاح والسوائل فيه ، فيوجب اله الرأس والصدر وثقل البدن والكسل وحلاوة الفم واحمرار العين وكدرة الوجه وربما غلب على القلب فقتل صاحبه بالسكتة القلبية ، او على الرئة فانفجرت بالسكتة الرئوية ، أو على الدماغ فحدثت السكتة الدماغية . واهمال تطهيره يسبب ارتفاع درجة الضغط وحدوث الخدر والدوار والشلل وتصلب الشرايين والفالج ويضعف البدن وتقل مناعته ومقاومته للأمراض ، فتوثر فيه بسرعة ، ولا نغالي اذا قلنا ان اهمال تطهيره منشأ لجميع الامراض حتى مرض السل واليرقان والاستسقاء وسوء الهضم وغيرها . ومن اهمل تطهيره ان لم يصبه مرض فهو خامل كسل ضعيف البنية مختل العصب يؤثر فيه أدنى ما يواجهه من الصعوبات وعدم الملائمات ويخرجه عن حاله الطبيعى . وطريق تطهيره اذا فسد فى البدن اخراج ما يلزم اخراجه منه بواسطة الحجامة حتى يخف ويرق لونه ويذهب تنته . ولقد كان قدماء الاطباء يعرفون ذلك ويأمرون بأخذ الدم لضرورة فى بعض الامراض وغير ضرورة فى فصل الربيع عند تحرك الدم وخاصة فى حيزان لتنشيط البدن وحفظه من الامراض التي يخشى حدوثها . لان البدن اذا اخذ منه شئ من الدم القديم تدارك من الغذاء دما جديدا بقدر ما أخذ منه ، وهو أصلح للبدن وأبعد عن قبول الامراض وأقوى على مقاومتها من

الدم القديم الفاسد ، وكان يوصى قدماء الاطباء برؤية الدم من حين لآخر ، فان رأى فيه علامة الفساد أخذ منه حتى يصلح والا أمسك بسد موضع الحجامة او العضد • قال أرسطو : ( دمك عندك وربما قتل العبد سيده فاطلقه ، وان رأيته صالحاً فأمسكه ) •

هذا رأى الاقدمين ، والنظر العلمي والتجارب تؤيده ، وقد غفل اطباء العصر الحاضر غفلة عظيمة ، كبدت الانسانية خسارات فادحة وذلك انهم وجدوا ان الدم منشأ حياة الانسان فحسبوه كذلك على كل حال • وزعموا ان البدن يضعف بقدر ما يؤخذ منه من الدم ، ويعجز عن مقاومة الامراض ، وغفلوا عن ان الدم يفسد داخل البدن ، واذا فسد لا يصلح لتقوية البدن ، ولا لمقاومة العوارض ، وعن ان البدن يتدارك ما يؤخذ منه من الدم الفاسد بدم صالح جديد • غفلوا عن ذلك فحرموا أخذ الدم من البدن بتاتا ، وقالوا : لو امكن لامرنا بشرب الدم •

وقد انتشر هذا الرأي بين أطباء الشرق لان تحصيلهم في الايام الاخيرة على علماء الطب في بلاد الافرنج ، فمنعوا الناس عن أخذ الدم ، وأدى ذلك الى انتشار أمراض كثيرة ، لم يكن يعرفها الشرق قبل ذلك ، وحدوث دمايل وقروح جلدية صعبة لا سابقة لها في الشرق ، وانجر الى شيوع موت الفجأة ، والموت بما يسمونه السكتة الدماغية والقلبية والرئوية ، وجل سبب ذلك هو التخرج عن أخذ الدم • لكن حذاق أطباء الشرق اخيرا فطنوا الى هذا الخطأ الفاحش ، فصاروا يأمرؤن بأخذ الدم ، خصوصا أطباء ايران • اذ شاع بينهم هذا الدواء الناجع ، الا انهم لم يخطئوا اطباء الافرنج ، بل قالوا ان بلاد أوروبا يضر فيها أخذ الدم لبطء نموه هناك ، بواسطة البرودة والرطوبة وعدم اشراق الشمس فلا يصلح فيها أخذ الدم ، بخلاف بلاد الشرق التي يتزايد فيها الدم بسرعة بواسطة حرارة المحيط وشروق الشمس ، وهذا من باب حمل



اطباء الافرنج على الصحة ، وهو بمراعاة الادب أشبه منه باظهار الحق ، فان أخذ الدم في كل مكان صالح لكل انسان ، وان الدم الجديد اصلح للبدن من الدم القديم غاية الامر ان البلاد تختلف في مقدار اخذ الدم قلة وكثرة . وعلى كل حال فأخذه لازم لحفظ صحة الانسان ، مهما كان وفي أي مكان وجد . وأخذه من الجلد أفضل من أخذه من العرق ، لان أخذه من الجلد يكون بواسطة العروق الشعرية والمص التدريجي ، فلا يضعف البدن ، ولا ينزف الدم الصالح ، بخلاف أخذه من العرق فانه يتدفق ، ويخرج الدم الفاسد والصالح ، ويضعف البدن ، ويسبب خللا في العروق والعصب . ولهذه الحكم والمصالح جعلت الشريعة الحجامة من جملة المستحبات المؤكدة ، خصوصا في سن الطفولة والشباب ونهت عن الفصد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( احتجموا فان الدم ربما تبيغ ( أي هاج وثار ) بصاحبه فقتله ) . وروى الانصارى عن الرضا عليه السلام قال : ( كان ربما تبيغ به الدم فاحتجم في جوف الليل ) . وذكر عليه السلام في الرسالة الذهبية التي عملها للمأمون في الاكل . والشرب والطبخ وحفظ الصحة منافع الحجامة وندب الى الاكثار منها ، خصوصا في سن الطفولة . وعن الصادق عليه السلام انه قال ( اذا ثار بأحدكم الدم فليحتجم فانه ربما يتبيغ به فيقتله ، واذا أراد الحجامة فليكن في آخر النهار ) . وعنه عليه السلام قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رأسه وبين كتفيه وقفاه فسمى التي في الرأس المنقذة والتي في النقرة المغيثة والتي في الكاهل النافعة ، وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وأشار الى رأسه ( عليكم بالمغيثة فانها تنفع من الجنون والجذام والبرص والأكلة والسرطان ووجع الاضراس ) وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ( الداء ثلاث والدواء ثلاث فالداء المرة والبلغم والدم فدواء الدم الحجامة ودواء المرة المشى ، ودواء البلغم الحمام ) . وقال الصادق عليه السلام :

( اذا بلغ الطفل اربعة اشهر فاحتجموه في كل شهر مرة في النقرة ، فانه يخفف لعابه ، ويهبط بالحر من رأسه وبدنه ) وجاء في الاخبار وصف أخذ الدم لرفع بعض الامراض الخاصة ، مضافا الى انه يدفع امهات الامراض ، فقد روى محسن الوشا انه شكا الى الصادق عليه السلام : وجع الكبد فدعا بالفاسد فقصده من قديمه ، وشكا اليه آخر الحكمة فقال : ( اجتجم ثلاث مرات في كلا رجليك بين العرقوب والكعب ) ، ففعل وبرؤ ، وشكا آخر الى ابي الحسن عليه السلام كثرة ما يصيبه من الجرب ، فقال : ( ان الجرب من بخار الكبد فاذهب واقتصد من قدمك اليمنى ، والزم أخذ درهمين من دهن اللوز الحلو ، على ماء الكشك<sup>(١)</sup> ، واتق من الخشان<sup>(٢)</sup> والخل ) . ففعل وبرى . وقال المفضل بن عمر شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الجرب على جسدي ، والحرارة ، فقال : ( عليك بالافتصاد من الاكل<sup>(٣)</sup> ) . ففعلت فذهب عني ، والحمد لله شكرا . وشكا آخر اليه الحكمة وقال : اني شربت الدواء واحتجمت ، فلم انتفع . فقال له : ( اجتجم في رجليك جميعا بين الكعب والعرقوب ثلاثاً ) . ففعل فذهب عنه .

وقد وردت في الشريعة علامات لتهايج الدم ، فتلزم الحجامة عند ظهور تلك العلامات . والطب يؤيد ذلك ، وهي كما روي عن الصادق عليه السلام : ( البثر في الجلد ، والحكة ، وديب الدواب<sup>(٤)</sup> وحرمة

(١) الكشك : يتخذ من الشعر أو الحنطة .

(٢) الخشناء : بقلة خضراء خشناء في المس لينة في الفم لزجة كالرجلة . واعادة النظر في ما ذكرناه في أول الكتاب ، في أحوال الدم وتراكيبه ، تكفي للوقوف على كثير من أسرار أحكام هذا الفصل وحكمها .

(٣) الاكل : عرق ويرى في اليد يفصد ، والعروق التي تفصد في اليد أربعة : هي القيفال والصابن والاكل والباصليق .

(٤) ديب الدواب : هو ما يتخلله الانسان من ديب نملة او دابة في جلده وتسميه اطباء التنمل وهو نوع من الخدر .

الوجه ) • فمتى ظهرت احدى تلك العلامات لزمت الحجامة ، ومع عدمها تعقب مرضا وهلاكا • وقد نهى عن الحجامة على الجوع ، وفي الصوم • وقال الصادق عليه السلام : ( لا تحتجم حتى تأكل شيئا فانه أدر للعروق ، وأسهل لخروجه ، وأقوى للبدن ) • وقال الكاظم عليه السلام : ( الحجامة بعد الاكل ، لانه اذا شبع الرجل ثم احتجم ، اجتمع الدم ، واخرج الداء ، واذا احتجم قبل الاكل ، خرج الدم وبقي الداء ) • وأمر بغسل المحاجم قبل الحجامة توقيا مما يصيبها من النجاسة او جراثيم الامراض السارية ، فتسرى الى المحتجم ، وتفتك به بواسطة جروح الحجامة • قال زيد الشحام : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، فدعا بالحجام فقال له : ( اغسل محاجمك وعلقها ) • ودعا برمانة فأكلها ، فلما فرغ من الحجامة دعا برمانة أخرى فأكلها ، فقال : ( هذا يطفي المرار ) • وأمر بأكل الهندباء مع الخل ، أو أكل السكر بعد الحجامة ، وقال الصادق عليه السلام : ( ان السكر بعد الحجامة يرد الدم الطرى ويزيد في القوة ) •

وكل ما جاء في الحجامة من الشرع موافق لما عليه النظر الدقيق والرأي الصائب في الطب ، ولقد اعجب بذلك كثير من نطس الاطباء في العصر الحاضر ، واعتبروه آية من آيات العلم الالهي • واذا أردنا بسط الكلام فيه وفي فوائده ، طال المقام ، ونافى ما أخذناه على انفسنا من الاختصار ، فلنكتف بما ذكرناه •

واعلم انه لم يعين يوم في الشرع للحجامة ، لكن نهى عنها في يوم الاربعاء في بعض الاخبار وعلل بأنه يوم نحس مستمر وورد في الخبر : اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت • وقال شعيب العرقوفى للكاظم عليه السلام وقد رآه يحتجم يوم الاربعاء في الحبس : ان هذا يوم يقول الناس من احتجم فيه اصابه المرض ، فقال : انما يخاف ذلك على

من حملته أمه في حيضها ••• وهذا غاية في الزجر عن التطير بالايام ،  
نعم ورد الحث على الحجامة في السابع من حزيران ، قال الكاظم عليه  
السلام : ( لا تدع الحجامة يوم السابع من حزيران فان فاتك فلا ربع  
عشرة •• ) • وذلك موافق للطب ، لان سابع حزيران يوم منتهى زيادة  
الدم وثورته ، فاذا فات ابدل بيوم آخر بعد سبعة أيام بأقل من الاول •

## الثاني عشر

### في الحمام والمكان الذي ينتظف فيه

لم يرد في الشريعة الحث على الغسل والتنظيف في الحمام كثيرا  
وغاية ما ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( انه دواء للبلغم )  
وعن الكاظم عليه السلام : ( الحمام يوم ، ويوم لا ، يكثر اللحم ،،  
وادمانه يذيب شحم الكليتين ، ) ولم يعلم ان اكثاره للحم أمر مستحسن  
مرغوب فيه دائما ، وورد عن امير المؤمنين علي عليه السلام قوله :  
( نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن ) ، وقوله : ( بس البيت  
بيت الحمام يهتك الستر ، ويذهب بالحياء ) • وعن الصادق عليه السلام  
روي ما يقرب من ذلك ، وقال : ( ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن — وعد  
منها — دخول الحمام على البطنة ) ، وقال : ( لا يستلقين أحدكم في  
الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ، ) وهو كذلك لان حرارة الظهر في  
حين تأثر البدن بحرارة الحمام توجب ذلك وهو مضر جدا •• وعن  
سليمان الجعفري قال : مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الامام  
الرضا عليه السلام فقال : أيسرك ان يعود اليك لحمك ؟ ، فقلت : بلى ،  
قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك ، واياك ان تدمنه فان ادمانه  
يورث السل •• وفي خبر آخر ان دخوله كل يوم يذيب اللحم عن  
كثر لحمه •

وبالجملة ان لسان الشريعة في اخبارها ليس لسان ثناء ومدح للحمام ، بل يظهر من الاخبار ان فيه أذى ، كما ورد في دعاء الحمام الاستعاذة من اذاه ، وسيأتي ذكره . ولعل ذلك لما فيه من حبس الهواء وعدم اصابة الشمس له بمقدار كاف ، وعدم تطهيرها لارضه ، وتبخر القذارات المختلفة فيه واصابتها البدن وهو متفتح المسام وعدم صلاحيته للتنفس لفساد هوائه . لعل ذلك هو السبب في عدم مدح الشريعة له ، مع شدة اصرارها وحثها على التنظيف والتطهير بجميع انواعه كما عرفت فيما مر . فالولى اجتناب الحمام اذا كان على تلك الصفات التي ذكرناها والغسل والتنظيف في اماكن منفردة قليلة التبخر سالمة الهواء لايدخلها أناس مختلفون قليلة الحرارة كما هو المتداول في الحمامات المنفردة في هذا العصر .

هذا للرجال واما النساء فمن المتحتم عليهن اجتناب الحمامات العامة ، لان رقة ابدانهن ولطافة جلودهن تتأثر بالحمام ، ويضرهن هواؤه وماءؤه ، ويسرى اليهن قذره ، وتصيبهن نجاسته ، وربما انتقلت اليهن بالعدوى أمراضه ، وخالطهن ما مس بعضهن من ماء الرجال فتتأثر به أبدان من ليس لهن أزواج . وان رحم المرأة سريع التأثر بما يصل اليه من ماء الحمامات ، خصوصا في الحياض العامة التي اعتاد النساء دخولهن في بعض البلاد ، فمن اللازم اجتنابهن لتلك الحياض ، ولذلك نهت الشريعة عن دخول النساء الحمام . قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( أنهى نساء أمتي عن دخول الحمام ) وقال صلى الله عليه واله وسلم : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام ) ، وفي هذا شدة الاهتمام بالعفاف ومكارم الاخلاق .

ونهي عن دخول الحمام على الجوع ، فقال الكاظم عليه السلام :  
 ( لا تدخلوا الحمام على الريق لانه يوجب ضعف البدن ) ، وعن شرب  
 الماء البارد وعن صبه على البدن فيه ، قال الصادق عليه السلام : واياك  
 وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام لانه يفسد المعدة ، ولا تصبن  
 عليك الماء البارد فانه يضعف البدن ، فأمر بصب الماء البارد على الرجلين  
 عند الخروج وشد الرأس ، لان ذلك يوجب توجه الدم الى الرأس في  
 حين حرارة البدن ، وهو اولى من توجهه الى الرجلين لانه اذا توجه  
 الى الرجلين في حين حرارة البدن صار الرأس والبدن عرضة لتصرف  
 الهواء والبرودة فتحدث النزلات والزكام والقشعريرة ، وغيرها ..  
 ولذلك قال الصادق عليه السلام ( وصب الماء البارد على قدميك اذا  
 خرجت فانه يسيل الداء من جسدك ) ، وفي حديث آخر انه امان من  
 الشقيقة ، وقال : ( ما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء  
 والصيف ) ، ومثله كثير من الاخبار وفي بعضها انه امان من الصداق ،  
 وأمر بصب الماء الحار على الهامة والرجلين قبل غسل البدن بالماء الحار ،  
 لان ذلك يؤهل البدن ويعده الى الاستعداد الى قبول الماء الحار فلا  
 تفاجئه الحرارة ، اذ ان مفاجأة الحرارة للبدن باعث الى رخوة الاعضاء  
 واضطراب القلب وضعفه ، وكذلك امر بالشرب من الماء الحار قبل الغسل  
 به لتسرى الحرارة الى الجوف فلا تصيب الجلد قبل الجوف فتمكن  
 الابخرة المضرة فيه ، وفي ذلك ايذان بأن الماء الذي يغتسل به هو الماء  
 الذي يجوز شربه وهو الماء النقي الخالي من كل قدر ، ولذلك قال  
 الصادق عليه السلام : ( وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك ،  
 وصب منه على رجلك ، وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل ، فانه

ينقى المثة) . وىجب ستر العورة فى الحمام عن كل ناظر محترم كما  
ىجب فى غىره دفعا للرىبة والوقوع فى المحرم . وىكره مسح الوجه  
بالأزار ، وفى الخبر انه ىذهب بماء الوجه وهو مضر من الوجهة الصحية،  
وبالجملة الاولى اجتناب الحمامات العامة والغسل فى أماكن اطهر منها  
وأحفظ من النجاسة والاضرار والامراض ، واذا لم ىمكن فلىحافظ  
على الاداب التى ذكرناها فى الدخول والخروج وطهارة الماء وغىر ذلك .  
وىلزم على النساء التجنب عن الحمامات العامة الا ان ىضطرن الىها .  
والحمامات المنعزلة المتفردة لكل مستحم حمام اولى واحسن من الحمامات  
المختلطة ، لانه ابعء عن القذارة واحفظ للبدن من سراية النجاسة  
والمرض .

## الثالث عشر

### فى الدعاء عند التنظىف والاستحمام

قد عرفت ان ذكر الله تعالى عندما احل وحرم هو سلاح الشرىعة  
وقوتها فى تنفىذ احكامها ، وان الشرىعة كلما أمرت بشىء لصلاح البدن  
قرته بذكر الله لصلاح النفس الانسانية والروح لتهىذب البدن والروح  
فى وقت واحد ولتحت على تلك الاعمال . وان كل دعاء ىشتمل على  
فائدة بدنية صحية او اخلاقية او اجتماعية ، وفى الدعاء تعلیم لما ىجب  
فعله وىستحب فى جمیع الموارد . ومن تلك الموارد موارد التنظىف  
والاستحمام ، فقد وردت فىها أدعية تقتصر على ذكر طرف منها ، وانت  
تعرف اذا قرأتها ما قصدته الشرىعة من استحباب تلك الادعية فى هذه  
الموارد . فعن الصادق علیه السلام عند التدهین قل ( اللهم انى اسألك

الزين والزينة في الدنيا والآخرة ، واعوذ بك من الشين والشنآن في الدنيا والآخرة •• ) وعنه تقول حين تنزع ثيابك في الحمام : ( اللهم انزع عني ربة <sup>(١)</sup> النفاق ، وثبطني على الايمان ) ، وتقول في البيت الاول : ( اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ، واستعيذ بك من اذاه ) ، وتقول في البيت الثاني : ( اللهم اذهب عني الرجس النجس ، وطهر قلبي وجسدي ) ، وتقول اذا لبست ثيابك : ( اللهم البسني التقوى ، وجنبني الردى ) ، وفي حلق الرأس تبدأ من الناصية الى العظمين وتقول : ( باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ) ، وعند الفراغ منه تقول : ( اللهم زيني بالتقوى وجنبني الردى ) • وعن الصادق عليه السلام : من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف اذنه ، ويقول : ( اللهم ارحم سليمان بن داود فانه أمر بالنورة ) فانه لا تحرقه النورة • وفي الخبر تقول حين تقلم ظفرك وتأخذ من شاربك : ( باسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد ) • وعن الصادق عليه السلام تقول حين تسرح مقدم رأسك : ( اللهم حسن شعري وبشري وطبيهما ، واصرف عني الوباء ) • وتقول حين تسرح مؤخرة رأسك : ( اللهم لا تردني على عقبي ، واصرف عني كيد الشيطان ، ولا تمكنه من قيادي فيردني على عقبي ) ، وتقول حين تسرح حاجبيك : ( اللهم زيتني بزينة الهدى ) ، وتقول في تسريح اللحية : ( اللهم سرح عني الغوم والهموم ووحشة الصدور ووسوسة

---

(١) الربة بكسر الراء : جبل مستطيل فيه عرى تربط فيه صفار



الشیطان) وتقرأ ( انا أنزلناه في ليلة القدر ) • وعنه تقول قبل ان تفرغ من الحجامۃ والدم یسبل : ( بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله الكريم في حجامتي هذه من العين في الدم ومن كل سوء ) •

هذه بعض الادعية الواردة في هذا المقام وانت بعدما عرفت فوائد اصناف التنظيف تعرف ما اشتملت عليه هذه الادعية من التعليم والحث على اجراء التنظيف ، وبيان فوائده ، والتشويق الى اجرائه ، لانه في سبيل الله وعلى ملة رسوله ، ومشتمل على الثواب الجزيل ، والاجر الجميل • فلا تطيل بشرح ذلك •

ويستحب التحية بعد الحمام ان يقول الرجل لمن يخرج من الحمام : ( اتقى الله غسلك ) فيجيبه المستحم : ( طهركم الله ) ، او يقول ( طاب ما طهر منك ، وطهر ما طاب منك ) • وقد روى ذلك عن الحسن بن علي عليهما السلام •

وفي هذا فائدة تحبب الناس بعضهم لبعض ، وتذكّار لفوائد التنظيف وحث عليه •

## الفصل الرابع

### في احكام الزينة للرجال والنساء وحكمها

ان من موجبات فضل الشريعة الاسلامية على سائر الشرائع هو ان الشرائع السالفة منها ما يختص بالامور المعنوية ويتمحض للروحيات وهو بمنزل عن الامور المادية وما يعود الى البدن ويحتاج اليه من تنظيم امور المعاش ، مع انه لا قوام للروح بدون البدن ، ولا تصلح امور الآخرة ما لم تصلح امور الدنيا ، وما الثواب والعقاب في الآخرة الا جزاء الحسنات والسيئات التي يعملها الانسان في دار الدنيا . . . وهذه الشرائع أقرب الى الوهم والخيال منها الى الحقيقة الثابتة . . . . ومنها ما تعرضت لبعض امور الدنيا كاليهودية والمجوسية ولكنها ناقصة جدا ، بحيث لا تصلح ان تكون قانونا عاما للبشر في جميع امور معاشهم ولا تكفي لحاجتهم ، وكثير من احكامها ما هو مضر للانسان وقد ادخله في الشرائع الالهية أهل التحريف والتبديل من رؤساء تلك الشرائع على حسب اهوائهم وميول ملوكهم . .

وان الشريعة الاسلامية هي القانون الالهي العام الذي يقوم بتنظيم جميع امور الناس في معاشهم ، وما يعود الى معادهم مما يلزم للافراد والجماعات في الاعمال والافكار والآراء ، وما يعود الى البدن او الروح ، ولم يهمل شيئا مما يحتاج اليه البشر او يمكن ان يحتاج اليه الا دلت الشريعة عليه ووضعت له قانونا يجلب للبشر كل مصلحة ويبعد عنهم كل مفسدة .

ومن ذلك امور الزينة والتجمل ، فقد وضعت لها احكاما خاصة ، وخالفت فيها جميع الشرائع السالفة ، والعادات التي كانت جارية بين الناس في زمان ظهور الشريعة الاسلامية وقبل اشراق نورها في العالم ، لان الشرائع التي كانت قبل الاسلام كاليهودية والنصرانية والوثنية والبوذائية والبرهمية والزردشتية والفيدائية كلها حرمت الزينة ودعت الى الرهبانية وترك الدنيا ، او جاءت بأحكام شاقة كتطويل اللحية ، وعدم الاخذ من الشعر وغير ذلك مما ينافي الزينة .

وان العرب قبل الاسلام كانوا يرون من النسك والعبادة ترك الزينة والتجمل ، وطيبات الرزق ، حتى انهم كانوا يحرمون الاسمان والالبان وجميع الطيبات في الطواف ، وكذلك كانوا يحرمون اللباس فيه للرجال والنساء ، وكانوا يطوفون عراة فتطوف رجالهم نهارا ونساءهم ليلا ، فأنكرت الشريعة الاسلامية على جميع الامم رأيها في ذلك وقال الله تعالى في سورة الاعراف : ( يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، واكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المرففين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ) . فتركت تلك الآراء السقيمة وأخذ المسلمون بالزينة في كل موضع ، خصوصاً في المساجد عند كل صلاة . وبالاخص في الجُمُعات والاعياد ، فان المسلمين اعدوا لها ثياب تجمل خاصة ، غير ما يلبسونه في سائر الايام ، حتى صار من الامثال السائرة قولهم : ( في ثياب التجمل للجمعة والعيد ) . وكان الحسن بن علي عليهما السلام يلبس أجود ثيابه اذا قام للصلاة ، فقيل له : يا بن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك ؟ فقال :

( ان الله جميل يحب الجمال ، فأتجمل لربي : وهو يقول : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » ، فأحب ان البس أجود ثيابي ) • ولم يكن ذلك مقصورا على وقت الصلاة بل كان المسلمون يتجملون في كل وقت • وقد كان علي بن الحسين عليهما السلام يشتري كساء الخز بخمسين دينارا فاذا صاف تصدق به لا يرى بذلك بأسا ، ويقول : ( قل من حرم زينة الله ) الآية • ولما بعث علي عليه السلام ابن عباس الى الخوارج لبس افضل ثيابه ، وتطيب بأطيب طيبه ، وركب افضل مراكبه ، فخرج اليهم ، فقالوا له : يا بن عباس بينا أنت خير الناس اذ أتيتنا في لباس الجبابة ومراكبهم ، فتلا هذه الآية ، وقال : فالبسوا وتجملوا ان الله جميل يحب الجمال ، وليكن ذلك من حلال • وروى يوسف بن ابراهيم قال دخلت على الصادق وعليه جبة خز وطيلسان خز ، فنظر الي فقلت جعلت فداك هذا خز ما تقول فيه ، فقال : ( وما بأس بالخز ) قلت : فسداه ابريسم • قال : ( لا بأس به ، فقد اصيب الحسين وعليه جبة خز ) ، ثم نقل قصة عبد الله بن عباس مع الخوارج • وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة ، والطيايسة المتعددة يتجمل بها ، ايكون مسرفا ؟ فتلا قوله تعالى : ( لينفق ذو سعة من سعته ) • وعن الرضا عليه السلام قال : ( كان يوسف يلبس الديباج ، ويتزين بالذهب ، ويجلس على السرير • وكان علي بن الحسين يلبس الثوبين في الصيف يشريان له بخمس مئة دينار ، ويلبس في الشتاء المطرف الخز يباع في الصيف بخمسين دينارا ويتصدق بثمنه ) • وقال امير المؤمنين علي عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه اذا أتاه كما يتزين

للغريب الذى يجب ان يراه فى أحسن الهيئة • والاخبار فى الحث على الزينة كثيرة جدا سواء الزينة فى اللباس أو الهيئة فى البدن أو المركب أو الفرش • وجميع ما ذكرناه من الغسل والتنظيف والتمشط وغيرها مما مر هو من الزينة المستحبة شرعا • وقد سئل الرضا عن قوله تعالى : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) ، فقال : ( من ذلك التمشط عند كل صلاة ) •

وهناك مطالب تتعلق بالزينة يحسن التنبيه عليها •

١ — النظر فى المرأة وتسوية الهيئة بها ، وهو مستحب شرعا • كان النبي صلى الله عليه واله وسلم ينظر فى المرأة ، ويرجل شعره ويمشطه وربما نظر فى الماء وسوى جمته فيه ، وكان يتجمل لأصحابه فضلا عن تجمله لاهله ، قال الصادق عليه السلام : استأذن رجل على النبي صلى الله عليه واله وسلم : فخرج ونظر الى ركوة فيها ماء فى حجرته ، فجعل يسوي لحيته وينظر اليها ، فلما رجع قالت له عائشة : يا رسول الله ، أنت سيد ولد آدم ورسول رب العالمين وقفت على الركوة تسوي لحيتك ورأسك ، فقال : ( يا عائشة ، ان الله يحب اذا خرج عبده المؤمن الى أخيه ان يتهيا له ، وان يتجمل ) •

٢ — استعمال الطيب ، فانه مستحب شرعا ، وفى جميع الاوقات ، وقد اكدت الشريعة استحبابه • وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه <sup>(١)</sup> فى مفرقه المبارك ، وكان يتطيب

---

(١) الوبيص : اللمعان .

بذكور الطيب ، وهو المسك والعنبر . ( سميًا ذكور الطيب لزيادة  
 بذكور الطيب ، وهو المسك والعنبر . ( سميًا ذكور الطيب لزيادة  
 يستجمر بالعود القماري <sup>(١)</sup> . وكان يعرف في الليلة المظلمة قبل ان  
 يرى بالطيب ، فيقال هذا النبي . وكان لا يعرض عليه طيب الا تطيب  
 به ، ويقول : ( هو طيب ريحه ، خفيف محمله ) ، وان لم يتطيب به  
 وضع اصبعه فيه ولحق منه . وكان يقول : ( جعل الله لذتي في النساء  
 والطيب ، وجعل قرّة عيني في الصلاة والصوم ) وقال صلى الله عليه واله  
 وسلم : ( الرائحة الطيبة تشد القلب ) . وقال موسى بن جعفر عليه السلام  
 ( اربع من خصال الانبياء : التطيب ، والتنظيف ، وحلق الجسد بالنورة ،  
 وكثرة الطروقة « أي الجماع » ) . وعن الصادق عليه السلام : ( اربع  
 من سنن المرسلين : السواك ، والحناء ، والطيب ، والنساء ) . وعنه  
 قال : ( كان رسول الله يتطيب في كل يوم جمعة ، فاذا لم يجد طيبا أخذ  
 خمر بعض نسائه فرشه بالماء ، وتمسح به ) قال : ( وقال صلى الله عليه  
 واله وسلم : « ما نلت من دنياكم هذه الا النساء والطيب » ) ، وعنه  
 عليه السلام : ( ما انققت في الطيب فليس بسرف ) ، وعنه قال : ( كان  
 يعرف موضع جعفر في المسجد بطيب ريحه وموضع سجوده ) ، وقال  
 عليه السلام : ( ركعتان يصليهما متعطر أفضل من سبعين ركعة يصليهما  
 غير متعطر ) . وقال عليه السلام : ( ثلاث من سنن المرسلين العطر ،  
 وأخذ الشعر ، وكثرة الطروقة ) . وسئل عن الرجل يرد الطيب ، فقال :  
 ( لا ترد الكرامة ) . وقال : ( لا يرد الكرامة الا حمار ) ، أو قال :

(١) القمارى : نسبة الى موضع في بلاد الهند .

( الذى عقله مثل عقل الحمار ) • وقال عليه السلام : ( الطيب في الشارب من أخلاق الانبياء ، وكرامة للكاتبين ) • وقال : ( كان للنبي مسكة <sup>(١)</sup> اذا توضع أخذها بيده وهي رطبة ، وكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ) • وروى عن النبي (ص) ان ماء الورد يزيد في ماء الوجه وينفي الفقر ، وان من مسح وجهه بماء الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر • ويستحب الصلاة على النبي لمن يتمسح بماء الورد • وقد ورد في الخبر ان رائحة الورد تشبه رائحته صلى الله عليه واله وسلم • وروى في شم النرجس ودهنه فضائل كثيرة وفوائد جمة ، وكذلك في المرزنجوش <sup>(٢)</sup> وان ماءه شفاء للعين • والاخبار في الطيب وأنواعه كثيرة للغاية ، فلا ينبغي لمسلم تركه في حال مهما امكن • وفوائده الظاهرة من الانبساط والانشراح لا تحتاج الى بيان ، وفيه فوائد صحية كقوة الدماغ والقلب وبعض العضلات ، وطرد كثير من الجراثيم الخبيثة ، التي تفر من الطيب او تهلك به كما هو محسوس •

٣ — التكلل فانه مستحب شرعا ، وهو زينة للمتكلل ، وقوة للبصر ودفع لكثير من الرمد وعوارضه ، وكانت للنبي صلى الله عليه واله وسلم مكحلة يكتحل منها بالليل ، وكان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين ، ويقول : ( من زاد أو نقص فلا حرج ) • وكان

(١) المسكة : ظرف صغير يوضع فيه المسك .

(٢) المرزنجوش بالفتح : المردقوش معرب مرزنجوش ، وعريته السمسق ، وهو نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب والوجاع العارضة من البرد والماليخوليا والتنفخ والقوة وسيلان اللعاب من الفم ، مدر جدا ، مجفف رطوبات المعدة والامعاء . قاله في القاموس .

كحله الاثمد <sup>(١)</sup> ، وقال الباقر عليه السلام : ( الاكتحال بالاثمد ينبت الاشفار ، ويحد البصر ، ويعين على السجود ) • وعن الصادق عليه السلام : ان اعرابيا يقال له قلب رطب العينين أتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال له : ( ياقلب اني اراك رطب العينين عليك بالاثمد ، فانه سرجين العين ) • وما احسن هذه العبارة • وقال الصادق عليه السلام : ( السواك يجلو البصر ، والاثمد يذهب بالبخر ) • وقال الرضا عليه السلام : ( عليك بالاثمد فانه يجلو البصر ، وينبت الاشفار ، ويطيب النكهة ، ويزيد في الباه ) • وقال : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل ) • وقال : ( من اصابه ضعف في عينه فليكتحل سبع مراد عند منامه ، من الاثمد اربعة في اليمنى وثلاثة في اليسرى ) • وعن الصادق عليه السلام : ( الكحل بالليل يطيب الفهم ، ومنفعته الى اربعين صباحا ) • وكان اكثر اكتحاله بالليل ، وقال : ( الكحل بالليل أمان من الماء الذي ينزل في العين ) ، وقال : ( كان رسول الله يكتحل بالاثمد اذا اراد ان يأوى الى فراشه ) • وروى عنه انه قال : ( عليكم بالسواك ، فانه يجلو البصر • وعليكم بالكحل ، فانه يطيب الفهم ) ف قيل له : كيف ذلك ؟ قال : ( لانه اذا استاك نزل البلغم فجلا البصر • واذا اكتحل ذهب فطيب الفهم ) ، ولعل المراد بذلك ما يعترى الغشاء المخاطي من المواد التي تتكاثر فيه ، فتحيط باللثة وطبقات العين فينضجها السواك ، ويذهب بها الكحل ، هذه بعض فوائد الكحل وله فوائد جمة حرم منها مقلدو الافرنج الذين تركوا الكحل ، وأخذوا يهزأون بكل من

---

(١) الاثمد : بكسر الهمزة والميم حجر يكتحل به .



يكتحل ، وزعم بعضهم ان كل دواء يدخل العين غير المايعات والادهان مضر لها ، وان كل مسحوق ومسحون يدخل العين يوجب ضررها وألمها ، ولا يعود عليها بالنفع . هذا ما يزعمونه ، وهو زعم ياطل ، مخالف للمباني الطبية والقواعد العلمية ، وليس علم الطب الا مجموعة تجارب دونها المجربون ، وقد جرب الاطباء من قديم الايام الى الان انواع الاكحال فوجدوها نافعة ، وانها لاعم نفعا من ادوية العيون المتداولة اليوم عند الافرنج . وان الطب الافرنجي قام بخدمات كبرى للبشر في التشريح وبعض الاكتشافات المهمة ، ولكنه جنى جناية كبرى لا تغفر له ان لم يسارع بتلافي اضرارها ، وهي تضييع بعض العقاقير والاكحال والادوية ، التي كانت متداولة منذ العهد القديم ، وعدم البحث عنها ، وتدارك ما يحل محلها ويقوم مقامها . ومن الغريب ان بعض الاطباء حكموا بعدم فائدة تلك الادوية والعقاقير حكما باتا ، من دون ان يجربوها ويمتحنوها ، مع ان الطريقة العلمية لا تجيز أمثال تلك الاحكام القاسية ، فانها تحكم على كل شيء ان يجرب ويمتحن ، ولا تبسح اليأس بعدم نجاح امتحان وتجربة في قضية مرة او مرتين ، ونحن نجد بعض الامراض التي يعدها الطب الحديث صعبة العلاج ولعله ييأس من معالجتها تماما ، سهلة العلاج بواسطة العقاقير بالطريقة القديمة كالملاريا والتيفوس والحرقة البولية ( السيلان ) وجميع انواع الامراض الجلدية ، وان مرض الحبيبات في الاجفان ( تراخوما ) يعده اطباء الافرنج من الامراض الصعبة المتعسرة العلاج بل المتعذرة ، حتى صرح بعضهم بأنه لا علاج له الا الابتعاد من المريض لئلا يسري مرضه ، مع انا شاهدنا

من يعالجه بالطريقة القديمة بسهولة تجعله من الامراض العادية التي لا ينبغي الاعتناء بها • والذي علم من الاخبار ان الاكتحال بالاثمد وقاية من المرض لا أنه علاج له ، فأصحاء العيون ينبغي لهم ان يكتحلوا بالاثمد • اما من ابتلى بمرض في عينه فلا يصح ان يعتمد على الاثمد وعليه بمراجعة الطبيب •

### استحباب زينة الزوج لزوجته

قد علمت ان الزينة مستحبة على كل حال بما فيها من الفوائد الصحية والاخلاقية ، ويتأكد الاستحباب للزوجين بأن يتزين كل منهما لصاحبه ، لان في ذلك فائدتين عظيمتين ، احدهما : ان الزوج والزوجة اذا الف كل منهما الآخر ، واقتربا بشوق وميل فضجت المادة المنوية في بدنيهما تماما ، وانجذبت انجذابا كاملا ، وفي ذلك سلامة بدنيهما ، وصلاح نسلهما وقوته •

والزينة موجبة للالفة والشوق الكامل لكل من الزوجين الى صاحبه ، فيستحب لكل منهما التزين للآخر استحبابا مؤكدا تحصيلاً لتلك الفائدة •

وثانيتها : ان تزين الرجل لزوجته يوجب عفة المرأة ، وعدم نظرها الى غير زوجها الذي تجمل لها ، لا لجمالها فقط بل لتجمله ، حيث ان الزوجة تعتقد ان زوجها يحلها محلا رفيعا ، ولا يهملها ، ويتجمل لها ، ويتيهى ، فيوجب ذلك رغبة الزوجة به ، وعدم اعتنائها بغيره ، لان من طبيعة المرأة النظر الى زوجها فان رآته شديد الميل اليها تعلق قلبها به ، وانصرف عن غيره ، وفدت له ما عز وهان ، وذلك لما جبلت عليه المرأة

من النظر الى غيرها ، وتأثير احواله في اخلاقها تأثيرا تاما ، خصوصا اذا كان ذلك هو الزوج . وقد اعترفت بهذه الخلة للمرأة جميع علماء الاخلاق والتربية وعلم النفس .

لهاتين الفائدتين العظيمتين امرت الشريعة بتزين الرجل للمرأة كما تزين المرأة له فقد روى الحسن بن جعفر قال : دخلت على ابي الحسن ( موسى بن جعفر ) عليه السلام وهو مختضب بالسواد ، فقلت : جعلت فداك قد اختضبت بالسواد ، قال : ( ان في الخضاب اجرا ، ان الخضاب والتهية مما يزيد في عفة النساء ، ولقد ترك نساء العفة لترك أزواجهن التهية لهن ) . وقال الصادق عليه السلام : ( الخضاب بالسواد مهابة للعدو ، وأنس للنساء ) . وقال الباقر عليه السلام : ( النساء يحبن ان يرين الرجل في مثل ما يحب الرجل ان يرى فيه النساء من الزينة ) . وعن المدائني قال : دخلت على أبي الحسن الثاني ( الرضا ) فاذا هو قد اختضب ، فقلت : جعلت فداك قد اختضبت ، فقال : ( نعم ان في الخضاب لاجرا ، أما علمت التهية تزيد في عفة النساء ؟ أيسرك انك دخلت على اهلك فرأيتها على مثل ما نراك عليه اذا لم تكن على هيئة ؟ ) قال : قلت لا ، قال : ( هو ذاك ) . ولقد كان لسليمان ( ع ) الف امرأة في قصر ، ثلاث مئة مهيرة وسبع مئة سرية ، وكان يطيف بهن في كل يوم وليلة <sup>(١)</sup> .

قال الحسن الزيات البصري : دخلت على أبي جعفر

---

(١) جاء في سفر الملوك من التوراة هذا العدد ، وذكر ذلك السفر انه كان لسليمان ثلاث مئة زوجة دائمة وسبع مئة زوجة منقطعة .

عليه السلام انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية ،  
وقد حف لحيته واكتحل ، فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال : يا حسن ،  
قلت لبيك ، قال اذا كان غدا فأتني انت وصاحبك ، فقلت نعم جعلت  
فداك ، فلما ان كان من الغد دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس فيه الا  
حصير ، واذا عليه قميص غليظ ،، ثم أقبل على صاحبي فقال : يا أبا  
أهل البصرة انك دخلت علي امس وأنا في بيت المرأة ، وكان امس يومها  
والبيت بيتها والمتاع متاعها ، فتزيت لي على ان اتزين لها كما تزيت  
لي فلا يدخل قلبك شيء ، فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله  
دخل قلبي شيء فاما الان فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق  
فيما قلت .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : في الخضاب  
ثلاث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباء . . وقال  
الحسن بن جهم قلت لعلي بن موسى عليهما السلام خضبت ؟ قال نعم :  
بالحناء والكتم ، اما علمت انها تحب ان ترى منك مثل الذي تحب ان  
ترى منها — ( يعني المرأة ) — في الهيئة ، ولقد خرجن نساء من العفاف  
الى الفجور ما اخرجهن الا قلة تهيو أزواجهن .

وقال الرضا عن آبائه ( ان نساء بني اسرائيل خرجن من العفاف  
الى الفجور ، ما اخرجهن الا قلة تهيو أزواجهن ) ، وقال ( انها تشتهي  
منك مثل الذي تشتهي منها ) ، وفي الخضاب فوائد أخر مر ذكرها .  
وقال مالك دخلت على أبي جعفر الباقر عليه السلام ، وعليه ملحفة حمراء  
شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال اني اعلم لم ضحكت ، ضحكت

من هذا الثوب ، الا ان الثقية اكرهتني على لبسها • ثم قال لا نصلي في هذا فلا تصلوا بالصنع المفرج • ثم دخلت فسألته عن الثقية فقال طلقته ، اني خلوت بها فاذا هي تبرأ من علي ولم يسعني ان امسكها وهي تبرأ من علي ، وفي ذلك كثير من الاخبار • وبالجمله ان من كان محافظا على سلامة بدنه وبدن زوجته حريصا على قوة نسله وصحته غيورا على عفة زوجته فلا ينبغي له ان يترك الزينة لزوجته في كل حال ، وفي ذلك من لذة الاستمتاع ما لا يجده الاغبر القذر الوسخ •

### استحباب تزين الزوجة لزوجها او وجوبه

هـ — ويتأكد الاستحباب للزوجة وقد يجب عليها ان تتزين لزوجها • وفي ذلك من الفوائد ما هو ظاهر بين ومن فوائده الاستدعاء لميله والتحريك لشهوته ، والادامة للالفة بين الزوجين والمحبة التي هي أساس نظام العائلة وقوامها المتين ، مضافا الى ما مر في أصل الزينة ، فلذلك صارت من المستحبات المؤكدة للمرأة ، ويستفاد من الاخبار وجوبها لها • فقد لعن النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( السلتاء من النساء والمرهء ) • فالسلتاء التي لاتختضب ، والمرهء التي لا تكتحل • وفي الحديث عن الصادق قال : ( لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة • ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ، ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً وان كانت مسنة ) •

ويكره الصلاة للمرأة بغير زينة • قال علي عليه السلام : ( لا تصلي المرأة عطلا <sup>(١)</sup> ) • ومثل ذلك كثير من الاخبار • وينبغي

(١) بضمين كما قاله في مجمع البحرين وأراد به فقدان الحلي

للمرأة ان تراعي في الزينة أمرا ، ان هي راعته سلم لها زوجها ، وحفظت نسلها ، وصانت عفافها ونفسها • وان هي أخلت به ، لم يسلم لها زوجها ، ولم يبق لها نسل ، وعاقبتها هلاك نفسها ، وضياع شرفها • وهو : ان لا تبدي زينتها الا لزوجها ، او المحارم الذين لا يباح لهم نكاحها ، من الاب والاخ والعلم والخال والولد وأمثالهم • لان في ابداء الزينة للاجنبي من المفاسد ما لم يسلم معها زوج ولا عرض ولا بدن •

ولذلك حرمت الشريعة ابداء الزينة ، أي مواضعها المتزينة للاجانب • فقال تعالى في سورة النور : ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون ) •

وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( أي امرأة تطيَّبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت ) • ولقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تتزين المرأة لغير زوجها ، قال : ( فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار ) •

وينبغي للنساء ان يتحرجن عن زينة الافرنج بالادهان المذبية للجسد ، المشوهة للوجه ، المذهبة للجمال الطبيعي ، وطراوة الوجه ، فان من عادة تلك الادهان انها تجلو الوجه موقتا ، وتحسن الشعر ، وما

تلبث أن تسد مسام الوجه ، وتحدث فيه خشونة وانكماشاً وتشويها لا تنفع معها تلك الادهان ، فتلك الاسباب من الزينة تعجل الشيب للمرأة ، وتذهب بطراوتها وشبابها ، فينبغي للمرأة التحرز عنها وهي محرمة شرعا لما فيها من الاسراف المحرم لان حد الاسراف هو ما اضر البدن واتلف المال ، وتلك الاسباب كذلك • واولى بالمرأة ان تراعي في الزينة ميل زوجها ، فان الاذواق مختلفة ، ومن الناس من يميل ان يرى زوجته في حالها الطبيعي ، لا تستعمل غير التنظيف والطيب ، وكذلك ينبغي للرجل ان يراعي ميل زوجته في زينته ، كما مر عليك من حديث الثقفية مع الباقر عليه السلام •

## وصل سن الانسان بسن غيره وشده بالذهب

### ووصل الشعر بالشعر

٦ — أباحت الشريعة اتخاذ الاسنان المصنوعة وشده الاسنان بالذهب للحاجة إليها ، ففي الحديث ان الباقر عليه السلام استرخت اسنانه فشدّها بالذهب • وقد سئل الصادق عليه السلام عن الثنية <sup>(١)</sup> تنفصم يصلح ان تشبك بالذهب ، وان سقطت تجعل مكانها ثنية شاة ؟ فقال : ( نعم ان شاء ان يضع مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية ) ، واشترط الذكاة للمبالغة في التنزيه والا فان السن طاهر وان أخذ من الميتة لانه مما لا تحله الحياة ، ولا يجري فيه الدم ، فيحل وضعه ولو كان من ميتة

---

(١) الثنية من الاسنان جمعها ثنيايا وثنيات وهي في الفم اربع في الأعلى والأسفل .

بعد تطهيره من النجاسة العرضية ، ولا يمنع الا اذا كان مما لا يقبل التذكية من نجس العين ، كالكلب والخنزير او الانسان •

وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله الصادق ، عن الرجل تنقص سنه أ يصلح ان يشدها بذهب ، وان سقطت أ يصلح ان يجعل مكانها سن شاة • قال : نعم • وروى زرارة عن الصادق عليه السلام : اباحة جعل سن انسان ميت مكانه ، لكن هذا الخبر متروك ، فلا يجوز العمل به •

واما وصل المرأة الشعر بشعر رأسها للزينة ، فان كان شعر نفسها او شعر حيوان ذكي فقد ابيح في الشريعة ، وان كان شعر انسان آخر فهو مكروه شرعا • ولا بأس ان توصل شعر رأسها بالقرامل <sup>(١)</sup> وغيرها من الذهب والفضة والاحجار الكريمة • وكى الشعر وتقصيره ، كما هو المتداول الآن بين النساء ، ان منع عن الغسل والتسريح ، وأدى الى الضرر ، او حصل به تشبه بنساء الافرنج ، فهو غير جائز • والا فلا بأس به ، وان منع عن المسح على الرأس ، بأن جعل الشعر النابت في غير موضع المسح ، على موضع المسح ، فهو حرام •

### في لبس الخاتم

٧ — وقد ورد في الاخبار استحباب لبس الخاتم ، وان يكون فسه من عقيق ، وانه أمان من الفقر ، ومن كل بلاء ، أو الفيروزج ، وقال موسى بن جعفر ان اسمه بالعربية الظفر ، وكان علي ( عليه السلام ) يلبسه لظفره • وان يكتب عليه اسم الله ، أو آية من القرآن تبركا ، وكان

(١) القرامل جمع قرمل : ما تشده المرأة في شعرها .



نقش خاتم النبي صلى الله عليه واله وسلم : محمد رسول الله • وخاتمه من ورق ، وخاتم علي من فضة ، ونقشه : الملك لله • وكان نقش خواتيم الائمة كلها فيه اسم الله • ونهى النبي عن التختم بالحديد ، وهو مكروه شرعاً ، لانه يورث القسوة ، وفيه خسة • ونهى عن الذهب للرجال ، وهو حرام شرعاً ، وعلته ما مر في حرمة آنية الذهب • واما النساء ، فحيث كان تزينهن من أهم الامور في الشريعة ، كان مقدماً على الجهة الاقتصادية ، كما هو ديدن الشريعة في تراحم المصالح ، حيث تقدم الاهم فالاهم ، فلذلك ابيح لهن التزين بالذهب مطلقاً ، ومنه الخاتم • والجهة الصحية والاخلاقية التي منعت عن تزين الرجل بالذهب مفقودة في المرأة ، فان تزينها به أصبح لبدنها واصلاح لاخلاقها • وايح التختم باليمين واليسار ، ونهى النبي عن التختم بالسبابة والوسطى • وكان لامير المؤمنين علي عليه السلام اربع خواتيم ، خاتم فسه ياقوت ، يتختم به لنبله ، وخاتم فسه عقيق أحمر ، يتختم به لحرزه ، وخاتم فسه فيروزج ، يتختم به لظفره ، وخاتم فسه حديد صيني يتختم به لقوته ، ونهى شيعته ان يتختموا بالحديد •

### تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

٨ — ان من اقبح ما يزعمونه التزين ، تشبه الرجال بالنساء ، وبالعكس • والاولى ان يطلق عليه اسم السفه او التخث للرجال او الترجل للنساء لان للمرأة وظيفة غير وظيفة الرجل ، وعملا غير عمله ، ولكل عمل زينة ، ولباس يناسبه • فالمرأة ذات السوار والخلخال ، حاملة الجنين ، ومرضعة الطفل ، ضعيفة العصب ، صغيرة الدماغ ، خفيفة الدم ، رقيقة الجلد ، ناعمة البشرة ، لا يناسبها لباس الرجل ،

حامل السيف والسنان ، ومدبر الملك ، والحاكم ، والقاضى بين الناس ، شديد البأس ، قوي البطش ، كبير الدماغ ، ثقيل الدم ، خشن الجلد والبشرة ، قوى العضلات • وهكذا الرجل ، لا يناسبه لباس المرأة وزينتها • قال علي عليه السلام : ( ألا ان خضاب النساء الحنا ، وخضاب الرجال الدما ) • وكان الصادق عليه السلام يزجر الرجل المتشبه بالنساء ، وينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها • وبعض التشبه حرام • خصوصاً ما اعتاده سفلة هذا العصر وسفاؤهم ، من حلق الرجال لحاهم وشواربهم ، وتطرية وجوههم ، وتخشفهم ، تشبهاً بالنساء • وحلق النساء شعور رؤوسهن وتخطيط خط فوق شفاههن العليا كالشارب ، تشبهاً بالرجال • قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( أربع لعنهن الله من فوق عرشه ، وامنت عليه الملائكة : الذى يحصر نفسه فلا يتزوج ولا يتسرى لثلا يولد له ، والرجل يتشبه بالنساء ، وقد خلقه الله ذكراً ، والمرأة تتشبه بالرجال ، وقد خلقها الله اثنى ، ومضلل الناس • ) ، يريد الذى يهزأ بالناس ، فيقول للمسكين : هلم أعطيك ، فاذا جاءه ، قال ليس معي شيء • ويقول للاعمى : اتق الدابة ، وليس بين يديه دابة • والرجل يسأل عن دار القوم ، فيضلله •

ومرادہ صلى الله عليه واله وسلم بقوله : ( وقد خلقه الله ذكراً ) ، ( وقد خلقها الله اثنى ) ، هو أن تشبه الرجال بالنساء ، وبالعكس ، خروج عن اصل الخلقة التي خلقهم الله عليها ، ومخالفة للطبيعة وللغريزة • وكل عمل يخالف الطبيعة البشرية ، مضر بافراد البشر ، مفسدهم • ولذلك كره للمرأة لبس الثياب الرقاق ، وللرجل تمكينها من ذلك • وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( يا علي ، من اطاع امرأة اكبه الله على وجهه في النار ) • قال علي : ( وما تلك الطاعة ؟ ) قال : ( يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعراصات والتايحات ولبس الثياب الرقاق ) •

## القسم الخامس

### في احكام الملابس

لم تعين الشريعة شكلا خاصا ، ولا لونا بعينه للباس ، واباحت كل ما يمكن لبسه ، مما هو طاهر غير مضر • ولذلك لم يمنع ائمة المسلمين أيام الفتح الاسلامي ، أي أمة عن لباسها ، الذي كان لها قبل الفتح ، ولم يكرهوا أمة على لبسها لباسا بعينه • وكان صلى الله عليه واله وسلم يلبس القلانس <sup>(١)</sup> تحت العمام ، والعمائم بغير القلانس • ويلبس البرطلة <sup>(٢)</sup> • ومن القلانس اليمينية ، ومن البيض المصرية • وكان يلبس القلانس ذوات الآذان في الحرب ، منها ما يكون من التيجان الخضراء ، وكان ربما نزع قلنسوته وجعلها سترة <sup>(٣)</sup> بين يديه ، يصلي اليها • وكان كثيرا ما يتعمم العمام الخبز السود ، في اسفاره وغيرها ، ويعتجر <sup>(٤)</sup> اعتجارا • وربما شد العصاة على رأسه • واخلاقه صلى الله عليه واله وسلم في لباسه تدل على انه لم يكن مقيدا بلباس معين ، بل يلبس كيفما اتفق ، الا ما يكون منفورا مستهجنًا بين أهل عصره ، وهو لباس الشهرة ، فانه لم يلبسه ونهى عنه • وقد ورد في الحديث عن الصادق عليه السلام : ان خير لباس كل زمان لباس أهله •

---

(١) القلانس جمع قلنسوة وقلنسية : نوع من ملابس الرأس ، وهو على هيئات متعددة .

(٢) البرطلة : ( بالضم ) قلنسوة .

(٣) السترة : ( بالضم ) ما يستتر به كائنا من كان .

(٤) الاعتجار : لف العمامة على الرأس ، ويرد طرفها على وجهه ، ولا يجعل شيئا تحت ذقنه .

وفي الحديث ان ثلثة من الشيعة أتت تسأل أبا عبد الله ( الصادق ) عن لبس السواد ، فوجد قاعدا ، وعليه جبة سوداء ، وخف اسود مبطن بسواد ، ثم فتق ناحية منه واخرج منه قطنا أسود ثم قال : ( بيض قلبك والبس ما شئت ) •

وحمل الصدوق لهذا الخبر على التقية مخدوش فيه • ولم تمنع الشريعة الا عن لباس الشهرة ، واللباس الذى يكون شعارا لاعداء المسلمين ، ومختصا بهم ، بحيث اذا لبسه المسلم زاد فى عدد الكفار صورة • وهو المراد من قول الصادق عليه السلام فى حديث ( ان الله تعالى أوحى الى نبي من انبيائه : « قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ، ولا تطعموا مطاعم اعدائي ، ولا تسلكوا مسالك اعدائي ، فتكونوا اعدائي ، كما هم اعدائي » ) • وقد ندبت الشريعة الى بعض أقسام اللباس ، وذكرت الوان بعضها ، وكيفية بعضها ، وكرهت شيئا من ذلك • ونحن نذكر ذلك فى فصول •

## الفصل الاول

### في لون اللباس

لم تحتم الشريعة لونا معيناً ، لكنها فضلت الابيض من الثياب ، وكرهت السواد ، الا في ثلاثة : الخف ، والعمامة ، والكساء ، وكرهت المعصفر الا في العرس ، ولم تمنع عن غيرهما . فعن الباقر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال : ( ليس من لباسكم أحسن من البياض ، فالبسوه ، وكفنوا فيه موتاكم ) . وقتل الحسين عليه السلام وعليه جبة دكاء . ورئي موسى بن جعفر عليه السلام وعليه دراعة سوداء ، وطيلسان أزرق . وكان علي عليه السلام يلبس الخميصة <sup>(١)</sup> السوداء ، والازار الاصفر وعن زرارة انه رأى الباقر وعليه جبة خز صفراء ، وعمامة خز خضراء ، ومطرف خز اصفر . وقال الصادق : ( مامن شيء احسن على الكعبنة من الرياط <sup>(٢)</sup> السابري المصبوغ بالزعفران ) . ورأى عبد الله بن عطا على الباقر ملحفة حمراء مشبعة قد أثرت في جلده ، فقال : ما هذه ؟ فقال الباقر : ( ملحفة المرأة ) . وعن الحكم بن عتيبة قال : دخلت على أبي جعفر ، وهو

---

(١) الخميصة : ثوب خز او صوف مربع معلم ، قيل ولا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة .

(٢) الرياط السابري : الرياط جمع ربطة ( بالفتح ) وهي كل ملاءة اذا كانت قطعة واحدة ، وليست لففتين أي قطعتين . والسابري : ضرب من الثياب الرقاق ، تعمل بسابور موضع بفارس .

في بيت منجد <sup>(١)</sup> ، وعليه قميص رطب ، وملحفة مصبوغة ، قد أثر الصبغ على عاتقه • فجعلت أنظر اليه في هيئته ، فقال لي : ( يا حكم ما تقول في هذا ؟ ) ، فقلت ما عسيت ان اقول وانا أراه عليك ، فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق <sup>(٢)</sup> فقال : ( يا حكم ، من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، فاما هذا البيت الذي تراه ، فهو بيت المرأة ، وانا قريب العهد بالعرس ، وبيتي البيت الذي تعرف • )

وكان الباقر يلبس الملحفة الوردية ، والصادق يلبس البرد الاخضر ، والكاظم يلبس الثوب العدسي والطيلسان الازرق •

وبالجملة الذي يستفاد من الاخبار في الالوان ، كراهة اللباس الاسود ، الا في العمامة والخف والكساء • وان افضل الوان اللباس الالبيض ، خصوصا ما يمس الجلد منه • وان سائر الالوان مباحة ، خصوصا ما هو فوق الثياب ، كالطيلسان والبرد • وان المشبع بالصبغ مكروه ، الا في العرس ، ولجلب رضاء المرأة ، ومثل المشبع سائر الالوان التي لا يعتاد لبسها ، الا للزينة وللاطفال • وان اللون الالبيض أصلح — من الناحية الصحية — لبدن الانسان من سائر الالوان ، لانه اكثر قبولا للاشعة من سائر الالوان ، فيجلب منها الى البدن ، ما لا تجلبه سائر الالوان ، وينقلها عنه بسرعة ، فيستصلح البدن بذلك • واما لون لباس الرأس والرجل ، فيستحب من العمامة السوداء ، ثم البيضاء ومن القلنسوة أي لون كان ، ومن الحذاء النعل الاصفر والخف الاسود في غير السفر ، والاحمر فيه •

(١) المنجد : ( بالضم والتشديد ) المزين •

(٢) المرهق : ( بالضم والتشديد ) المظنون به السوء •

## الفصل الثاني

### في مادة الالبسة واصناف الاقمشة وطهارتها

لم تمنع الشريعة من لبس كل ما يصلح للباس من القماش والبز ،  
المعمول من القطن والصوف والوبر والشعر والنبات ، والفرو ،  
والسنباب ، والخز ، وسائر الجلود . ولم تحرم شيئا الا شعر نجس  
العين وجلوده وجلود الميتة دون شعرها وصوفها ووبرها ، التي لا تحلها  
الحياة ، ولا يجري فيها الدم .

ونهت عن ادمان لبس الصوف . قال رسول الله صلى الله عليه واله  
وسلم في وصيته لابي ذر : ( يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف ،  
في صيفهم وشتائهم ، يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم ، اولئك  
يلعنهم اهل السماوات والارض . ) ، ولعل هذه اللعنة لمن التزم بلبس  
الصوف ، وامتنع عن غيره ، فان هذا الالتزام من البدع المحرمة ، ولا  
يشمل من انتسب الى الصوف اسماً ، ولم يلتزم به عملاً ، اذا لم يخالف  
حكماً من احكام الشريعة ، كمؤمني الصوفية . والحرير للرجال في  
غير الحرب . ولباس الشهرة .

وأباح جميع اصناف لباس التجميل والزينة مهما كانت ، وقد مر  
بعض الاخبار في ذلك . ولكن الشريعة فضلت لبس القطن والكتان  
على الصوف والشعر ، لان الصوف يصهر الجلد ، ويزيد في حرارته ،  
ويسد مسامه ، وربما احدث فيه تهيجاً واشتعالاً . وكثيراً ما يشتمل  
على بعض انواع جراثيم الامراض المهلكة ، التي يتوسل لازالتها ببعض

الادوية ، في هذا الزمان • فينبغي اجتنابه ، الا من ضرورة برد ، أو حر ،  
أو علة • وكذلك الشعر •

وقال الصادق عليه السلام : قال امير المؤمنين عليه السلام :  
( البسوا من القطن ، فانه لباس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
ولباسنا ، ولم تكن نلبس الصوف والشعر الا من علة • ) وقال : ( ان  
الله جميل يحب الجمال ، ويجب ان يرى أثر نعمته على عبده ) • وعنه ،  
قال : ( الكتان من لباس الانبياء ، وينبت اللحم ) • وعن الصادق :  
ان استشعار الكتان يسمن ، وان لم يؤكل •

وعن قتبية بن محمد ، قال : سألت الصادق عن لبس الخز وسداه  
ابريسم • قال : ( وما بأس بالابريسم اذا كان معه غيره ، قد أصيب  
الحسين ، وعليه جبة خز سداه ابريسم ) • قلت : انا نلبس هذه الطيالة  
البربرية وصوفها ميت ؟ قال : ( ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز  
وبياع وهو حي ) • وعن الصادق انه قال : ( ان كان ابي ليلبس الخز  
الثوب بخمس مئة درهم ، فاذا حال عليه الحول تصدق به ) • وحكمة  
تحريم لبس الحرير في غير الحرب للرجال هي ان الحرير يقوي القلب  
ويورث الخيلاء ، والرجل لما كان اقوى قلباً من المرأة وان الخيلاء مضر  
له ولمعاشريه حرم عليه لبس الحرير لئلا يتحمل قلبه من القوة ما يضعف  
عن حمله فيوهنه ، ولئلا تصيبه الخيلاء ، ان الله لا يحب من كان مختالاً  
فخوراً ، واييح الحرير في زمان الحرب لانها تضعف القلب ، فيحتاج  
المحارب الى مايقويه والخيلاء ممدوح في الحرب فمن المستحسن أن  
يوجده لبس الحرير • واما المرأة فان تزينها اهم مصلحة من مصلحة  
ترك الحرير وان قلبها اضعف من قلب الرجل ، فلا تضر تقويته ، وان



كل ما يحدث خيلاءً في الرجل يحدث مباهاة بالجمال والزينة في المرأة ، كما تقرر لدى علماء الاخلاق وعلم النفس والتربية ، والمباهاة بالجمال صفة مستحسنة للمرأة بقدر قبح الخيلاء للرجل ، فلذلك ابيح الحرير للمرأة •

ثم ان الحرير تلازمه جرائم وميكروبات مختلفة الشكل والاثار ، ترافق الحرير من بيض الدود الى زمان تكون الدودة ، ونسجها القز ، وخروجها منه • فمنها ما تفسد بيضها وتمرض الدودة نفسها ، وقد تقتلها ، او تقلل طعامها من ورق الفرساد ( التوت ) ونسجها للقز ، ومن تلك الجرائم ما تصحب القز الى ما بعد عمله ونسجه وتكونه حريرا للباس ، ومن شأن تلك الجرائم انها تحدث اقباضا في الرجل وانبساطا في المرأة ، ويشاهد ذلك في عمال الابرسم من الرجال ، فتراهم منقبضين مضطربي الفكر ، والنساء فتراهن فرحات مستبشرات بدون ان يشعرن بسبب هذا البشر والانبساط والفرح ، ومن خصائص الحرير انه يقبل اليه سائر أنواع الجرائم ، فتأوى اليه وتتمركز فيه كما تأوى الى الزجاج والبلور بل أشد ، وقد امتحن ذلك كثير من الاطباء ، فلا يناسب الرجل الذي يشتغل بالاعمال المختلفة خارج المنزل ، لان لباسه يكون عرضة لقبول سائر الجرائم والالوية الفتاكة ، بخلاف المرأة التي لا يمكنها مزاوله الاعمال الشاقة والمختلفة ، وتنحصر دائرة عملها في ساحة منزلها ، كما اقتضته طبيعتها من ضعف بدنها ، واشتغالها بالحيض والنفاس ، والحمل ، والارضاع ، وتربية الاطفال ، وقررت الشريعة أحكام الرجل والمرأة في ذلك طبقا لطبيعتهما • وان الشريعة اعتبرت في نوع اللباس وكيفيته ما هو المتعارف بين الناس ، لئلا يكون اللباس

عرضة للسخرية او التهمة ، فلذلك حرمت لباس الشهرة ، وهو ما لم يكن متعارفاً بين الناس ، لجنسه أو لونه أو كفيته ، وأباح ما عداه وان غلا ثمناً وعلا قيمة • قال الصادق عليه السلام : ( كفى بالرجل خزيًا ان يلبس ثوباً مشتهراً ، أو يركب دابة مشتهرة ) وقال : ( ان الله ييغض شهرة اللباس ) ودخل عباد بن كثير البصري — وكان متزهداً — على الصادق وعليه ثياب الشهرة فقال : ( يا عباد ما هذه الثياب ) • قال يا ابا عبد الله تعيب علي هذا • قال : ( نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من لبس ثياب مشهورة في الدنيا البسه الله ثياب الذل يوم القيامة » ) ، قال عباد : من حدثك هذا ، قال : ( تهمني ، حدثني والله آبائي عن رسول الله ) • وعن سفيان الثوري قال : قلت لأبي عبد الله : أنت تروي عن علي بن ابي طالب انه كان يلبس الخشن ، وانت تلبس القوصى والمروى • قال : ( ويحك ان علي بن ابي طالب كان في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان أولى به ) • وقال عبد الله بن سنان سمعت ابا عبد الله يقول : ( بينا أنا في الطواف اذا رجل يجذف ثوبي فالتفت ، فاذا عباد البصري قال : يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذا الثوب وأنت في الموضع الذي انت فيه من علي ) قال : ( فقلت له : ويلك هذا ثوب قوصى اشتريته بدينار وكسر ، وكان علي في زمان يستقيم له ما لبس فيه ، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا هذا لقال الناس هذا مرء مثل عباد ) • وبالجمله : الذي يستفاد من الادلة ، ان لبس الصوف والشعر لغير ضرورة مكروه • والفضل في لبس القطن والكتان • وانه لا يحرم من البز الا الحرير الخالص للرجال ، في غير الحرب • وان لباس كل زمان بحسبه • وانه يحرم لباس الشهرة ،

وهو اللباس الذى لم يتعارف لبسه في زمان اللابس • وان التجميل في اللباس مباح ، بلغ ما بلغ • وأكثر ما ذكرناه من أحكام اللباس ، في الفصلين السابقين خاص بالرجال • اما النساء فلهن ان يلبسن في بيوتهن ، من الالوان والانواع ما شاءت لهن الزينة والجمال ، ولا يتبرجن خارج منازلهن تبرج الجاهلية الاولى •

ويجب تطهير اللباس من النجاسة اذا اصابته ، للصلاة ، وانما خص الوجوب للصلاة ، الزاما بالطهارة ، وتجنب مس اللباس المتنجس للبدن برطوبة ، واذا مسه وجب تطهيره • وحيث ان الصلاة تجب في اليوم واللييلة خمس مرات ، فلا يجوز شرعا ابقاء اللباس المتنجس على البدن مدة تحضر فيها الصلاة ، وهي اثنتا عشرة ساعة على الاكثر ، والصلاة هي النظام الاتم والقوة المعنوية المجرية لجميع احكام الشريعة • وكل لباس يحتمل اضراره بالبدن يحرم لبسه ، لوجوب حفظ البدن شرعا • ويستحب تنظيف الثياب وطيبها وحفظها • ويكره اللباس القذر الوسخ كراهة شديدة اذا لم يضر ، ومع الضرر يحرم •

## الفصل الثالث

### في لباس الرأس

لم تعين الشريعة للرأس لباسا خاصا ، بل أباحت لبس العمامة ، والقلنسوة ، والبرنس <sup>(١)</sup> ، والبرطلة <sup>(٢)</sup> ، وذوات الاذان ، وذوات المظلة ، والمصبعة ، والملساء ، وغيرها • على حسب ما يحتاج اليه اللابس ، من تغطية الرأس والاذنين ، والتظلل عن الشمس • واليك طرفا من الاخبار في ذلك • عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ( العمامة تيجان العرب ) • وقال صلى الله عليه واله وسلم : ( اغتموا تزدادوا حلما ) • وعن محمد بن علي قال : ( رأيت على أبي الحسن « موسى بن جعفر عليه السلام » قلنسوة خزمبطنة بسمور <sup>(٣)</sup> • وعن الصادق عليه السلام قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبس قلنسوة بيضاء مصرية ، وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أذنان ) • وعنه عن ابيه عليهما السلام قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبس من القلائس اليمنية والبيضاء والمصرية ، وذوات الاذنين في الحرب ، وكانت عمامته السحاب ، وكان له برنس يبرنس به ) • وسئل الرضا عن البرطلة فقال ( كان لابي عبد الله عليه السلام مظلة ، يستظل بها عن الشمس ) • ولكن روى عن الصادق كراهة لبس البرطلة ، ولعله

---

(١) البرنس : كل ثوب رأسه منه ، ملزق به من ذراعه ، أو جبة أو ممطر أو غيره ، وهو أيضا شيء يلبسه النصارى على رؤوسهم .

(٢) البرطلة : قلنسوة .

(٣) السمور بالفتح كننور : دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء ثمينة تكون ببلاد الترك ، تشبه النمر .

لغير الاستظلال عن الشمس ، وينبغي ان يكون كذلك ، لان لبس البرطلة لغير الاستظلال وضع الشيء في غير محله ، واستعماله في غير حاجته ، وهو قبيح ، فينبغي ترك لبسها ليلا .

وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال : ( اذا ظهرت القلائس المتركة ظهر الزنى ) . وهكذا لم تنه الشريعة على سبيل التحريم ، عن لبس خاص للرأس ، الا ما دخل تحت عنوان لباس الشهرة ، ان قلنا بحرمة . ونهت عن التقنع للرأس خاصة ، فهو مكروه شرعاً ، كما يستفاد من اخباره ، وعللته بأنه ريبة في الليل ، ومذلة في النهار ، روى ذلك عن الصادق عليه السلام ، ودخل عليه شهاب بن عبد ربه ، وهو متقنع ، فقال : ( ألق قناعك يا شهاب ، فان القناع ريبة بالليل ، ومذلة بالنهار ) . وما يعمل به بعض المتزهدين اليوم ، من وضع العباءة على رؤوسهم ليلا ونهارا ، من ذلك ، فلا ينبغي ارتكابه ، وكذلك ما يستعمله بعضهم من العمامة المدورة العريضة الطويلة ، التي تثقل الرأس وتدار عليه عشرات الدورات ، وليست هي العمامة الواردة في الشرع ، والعمامة الشرعية ان تدار على الرأس مرة او ثلاث وتدار على الحنك ويسدل طرفاها من خلف ومن بين الكتفين وكانت تستعمل غالبا في الاسفار لانها محل الحاجة اليها ، قال موسى بن جعفر عليه السلام ( اني ضامن لمن خرج يريد سفراً متعمماً تحت ذقنه ثلاثا ان لا يصيبه السرق ، والغرق ، والحرق ) وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا لم يصب عمامة عصب رأسه بمنديل ، والعصابة كالعمامة تقي الرأس وتحفظه خصوصا في السفر ، واسدال طرفي العمامة من خلف ومن الامام يقي الرأس من

الشمس ، وقد ورد ذلك في حديث تعميم رسول الله علياً بيده • وليس لما يستعمله كثير من الناس في هذه الايام اثر في الشرع ، وهو ان يكونوا حاسري الرأس ليلاً ونهاراً ، صيفاً وشتاءً ، فاذا لم يضر ذلك جاز وان ضر حرم ، وقد أمر بتغطية الرأس حين التخلي وعند الصلاة فكشفه فيهما مكروه •

## الفصل الرابع

### في وضع لباس البدن وكيفيته

لم ترد عن الشريعة كيفية خاصة للباس البدن على وجه الالزام ، فقد أباحت القميص ، والسروال ، والحبشية ، والملحفة والبرد ، والازار ، والرداء ، والمئزر والطيلسان ، وكل ما يستر البدن ، مهما كان وضعه ، وغاية ما ورد فيها لزوم تنظيف الثياب ، وتقصير لباس البدن ، وجوبا او استحبابا • قال الله تعالى في سورة المدثر : ( وثيابك فطهر ) • وقد روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام : أن امير المؤمنين عليه السلام قال : ( وتشمير الثياب طهورها ) وقد قال سبحانه ( وثيابك فطهر ) أي فشم • وفي حديث آخر فسر التطهير بالتقصير ، قال الصادق عليه السلام : ( فطهر أي فقصر ) •

وفي احاديث كثيرة عن امير المؤمنين ( عليه السلام ) انه اشترى ثوبا ، فقطع كفه ، وقصره الى نصف ساقه • وكذلك كان يفعل باقي الائمة الاطهار • وورد في اخبار كثيرة النهى عن جر الثياب ، وان ما جاوز الكعبين من الثياب في النار • وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال : ( اترز الى نصف الساق او الى الكعبين ) • وفي وصيته صلى الله عليه واله وسلم لابي ذر : ( يا أبا ذر ازرة الرجل الى انصاف ساقه ، لاجناح عليه فيما بينه وبين كعبيه ، فما اسفل منه ففي النار ) • وبالجمله ان لسان الشريعة هو لزوم تقصير الثياب الى نصف الساق ، ومنتهاها الى الكعبين وجوباً أو استحباباً وحرمة أو كراهة ماجاوز ذلك • وأحسن هيئة في اللباس للبدن مارواه سالم بن مكرم عن الصادق عليه

السلام قال : ( ان علياً كان عندكم فأتى بنى ديوان فاشتري ثلاثة اثواب بدينار ، القميص الى فوق الكعب ، والازار الى نصف الساق ، والرداء من بين يديه على ثدييه ، ومن خلفه الى اليتيه ، قال : ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه ، حتى دخل منزله • ثم قال : هذا اللباس الذى ينبغي ان تلبسوه ، لكن لا تقدر ان تلبس هذا اليوم لو فعلنا لقالوا مراء فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس ) • قد ذكر في هذا الخبر ان لباس الناس عند قيام القائم عجل الله فرجه سيكون على هذه الهيئة • وما هو متداول اليوم من اللباس القصير قريب من هذه ، لكن فيه زيادات لا تفيد ، كالصدرية وما يعلق السروال بالكتف ، والربطة التي تربط في العنق وتلقى على الصدر كهيئة الصليب ، ومبدأ استعمالها كان في الحروب الصليبية الاولى ، لان ابطال تلك الحرب من الاوربيين ويسمون ( شواليه ) كانوا يجعلونها علامة لهم في صدورهم ، وفي تتابع الزمان صارت جزءا من اللباس كما ذكره كتاب ( لاروس ) الكبير ، واخذه مسلمو هذا العصر جهلا او من باب تقليد المغلوب للغالب في كل اعماله • ومن الزيادات في اللباس ما يشدون به الرقبة ( فكل ) •

وفي لباس اهل هذا العصر عيب فاضح وهو شدة ضيقه بحيث يضر البدن ، ويوقف اعمال الجلد والعصب والاعشية ويحدث كثيرا من الامراض كضيق النفس ، واختلال دورة الدم ، ونزف الدم المعدي او المعوي واختلالا كثيرا في البدن • ولذلك صار مكروها •

قال الصادق عليه السلام : ( سعة الجريان ونبات الشعر في الانف أمان من الجذام ) ثم قال : ( اما سمعت قول الشاعر :

ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد ) •



ولما لم يكن للباس حالة مستقرة ، وهو على تغير وتبدل سريع ، فيوشك ان يشعر الناس بضرر هذه القيود الموجودة في لباسهم المتداول اليوم . فاذا ازالوا هذه القيود صار لباس الناس هو اللباس الذى وصفه الصادق عن امير المؤمنين ، واخبره انه لباس الناس عند قيام القائم عجل الله تعالى فرجه وفرج به .

ولولا مراعاة كراهة لباس الشهرة شرعا ، والنظر الى قول الصادق عليه السلام : ( لقالوا مجنون او قالوا مرء ) ، لولا ذلك لاقدمت على هذا اللباس ، فلبسته . فانه أحسن هيئة ، واحفظ للبدن واللباس والمال ، وأبعد عن الاسراف . ولكن الالتزام بلباس اهل العصر ممدوح شرعا ، فلذلك التزمت به وكيفما كانت هيئة اللباس ، فانه يستحب ان يكون طاهرا من النجاسة ، تقياً من القذارة . ولا تجوز الصلاة في النجس ، وتكره في القذر .

ويستحب ان تجمر الثياب وتدخن ليدفع عنها ما عساه علق بها من الجراثيم المضرة . قال الصادق عليه السلام : ( ينبغي للرجل ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ) . وكان الكاظم عليه السلام يجمر ثيابه اذا خرج من الحمام قبل ان يلبسها ، ويأمر بتجميم من معه .

## الفصل الخامس

### في لباس الرجل

لم تقيد الشريعة لباس الرجل بخف بعينه ، او حذاء خاص ، او كيفية معينة ، او فعل مخصوص وجوبا ، ولكنها فضلت امان الخف شتاءً وصيفاً • قال الصادق عليه السلام : ( امان لبس الخف امان من السل ) • وفي آخر ( امان الخف نفى ميتة السل ) • وفي آخر ( لبس الخف يزيد في قوة البصر ) • وفي آخر عن الصادق ( امان لبس الخف أمان من الجذام ) • وهو موافق لقواعد الطب لان تدفئة الرجل ، توجه الدم الى اسفل البدن ، وبذلك تنجو الرئة من الضعف ، وتقوى على مقاومة جراثيم السل ، وتبعد عن قبولها • واذا توجه الدم الى اسفل البدن ، سلم البصر من الابخرة ، التي تحدث ضعف البصر والعشاوة • وفضلت الشريعة لبس النعل المعقبة <sup>(١)</sup> المخصرة وكرهت لبس النعل المسوحة ، وفي الخبر انها من زي اليهود • وقال الباقر عليه السلام ( اني لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين ) • وعن الصادق ان امير المؤمنين قال : ( لا تتخذ الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس ) • والاخبار في ذم النعل المسوحة غير المعقبة كثيرة ، وربما استفيد من ظاهر بعضها الحرمة • وحكمة ذلك ظاهرة ، فان النعل اذا كانت معقبة مخصرة ، كانت موافقة لوضع الرجل وهيئتها ، وكانت معينة على المشي ، حافظة للرجل من التلوث بالقذر والنجس وما يضر • وفضلت

---

(١) المعقبة : التي لها عقب يحفظ مؤخر الرجل وتقابلها المسوحة •

الشرعية السواد في لون الخف ، ومن النعل الصفراء • فقال الصادق عليه السلام : ( من السنة الخف الاسود والنعل الصفراء ) وكرهت النعل السوداء ، والخف الابيض والاحمر ، الا في السفر • ففي حديث عن الصادق : ( ان في النعل السوداء ثلاث خصال : تضعف البصر ، وترخي الذكر ، وتورث الهم ، وهي مع ذلك من لبس الجبابة • وان في النعل الصفراء ثلاث خصال : تحد البصر ، وتشد الذكر ، وتنفي الهم ، وهي مع ذلك من لبس الانبياء ) • وهذه الخصال يؤيدها الطب • لان لباس الرجل مما يؤثر على الانسان انبساطاً واقتباضاً ، وان اللون الاسود مما يوجب اقتباض النفس • والاصفر مما يوجب انبساطها • فاذا اقتبضت النفس وتوالى ذلك اعقبه الهم ، وضعف البصر ، ورخاوة الذكر • واذا انبسطت النفس وتعاقب ذلك كشف الهم ، وتبعه قوة البصر ، واشتداد الذكر ، ولذلك كان من المستحب في الشريعة تجديد الحذاء وجودتها • قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( من اتخذ نعلاً فليستجدها ) • قال علي عليه السلام : ( استجادة الحذاء وقاية البدن ، وعون على الصلاة والظهور ) • واما الخف فان السواد فيه لا يكون معرضاً للبصر • لانه مستور بالحذاء والثياب • والانسان لا ينظر الى ساقه الا اذا تعمد اليه النظر ، فلا يضر سواد لباسه • وان اللون الاسود يوجب التدفئة اكثر من سائر الالوان • وتدفئة الساق والرجل نافعة من الناحية الصحية كما مر في حكمة ادمان الخف • فلذلك كان الانسب بما يمس جلد الساق والقدم ان يكون أسود • قال ابو الجارود دخلت على الصادق عليه السلام فقال : ( ان الخف الاحمر لبس الجبابة ، والابيض المشهور لبس الاكابر ، والاسود سنتنا وسنة ابي هاشم ) •

قال : فصحبت ابا عبد الله في طريق مكة وعليه خف احمر • فقلت له :  
كنت حدثتني في الاحمر انه لبس الجبابة • قال : ( اما في السفر فلا  
بأس به ، لانه احمل للماء والطين • واما في الحضر فلا ) • وعدم كراهة  
الخف الاحمر في السفر مبني على ما جرت به الشريعة من تقديم الالهم  
على المهم • فان حفظ الخف والرجل من الماء والطين اهم في السفر من  
تدفئتها ، واللون الاحمر على ذلك اقوى من سائر الالوان ، فلذلك قدم  
في السفر • ويستحب لبس النعل البيضاء • وفي الخبر ان لابسها لم  
يلها حتى يستفيد مالا من حيث لا يحتسب • وكذلك النعل الصفراء •  
المائلة الى البياض • وفي الخبر ان من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء  
الى البياض لم يعدم مالا وولدا • ومن وقعت له سوداء لم يعدم  
هما ولا غمًا •

## الفصل السادس

### في آداب اللباس وادعيته

قد عرفت ان الشريعة جعلت لجميع أحكامها نظاما معيناً ، اهتماماً بتلك الاحكام ، وادعية خاصة ، تشويقاً الى اجراء تلك الاحكام ، وترغيباً للعمل بها . وان ذكر الله لازم عند كل ما أحل او حرم ، وفي كل عمل وصفه ، تحريضاً على اجراء الاعمال طبق القوانين الشرعية ، الجالبة لكل مصلحة ، الدافعة لكل مفسدة . ومن تلك الاعمال اللباس . فبعد ان عينت الشريعة ما ينفع منه وما يضر ، وما يحل وما يحرم . وضعت له نظاماً خاصاً وأدعية معينة . فيستحب لبس القميص قبل السراويل ويكره ان تلبس السراويل من قيام ، او مستقبل القبلة او الانسان . ويستحب عند لبس الثوب الجديد ان يقول اللابس : ( بسم الله وبالله . اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة . اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك ، وعملاً بطاعتك ، واداء شكر نعمتك . الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتي ، واتجمل به في الناس ) . وان يقرأ عند لبس السراويل هذا الدعاء : ( اللهم استر عورتي ، وآمن روعتي ، وأعف فرجي ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ، ولا له الى ذلك وصولاً ، فيضع لي المكائد ، ويهيئني لارتكاب محارمك ) . وروى ان من أخذ قدح ماء وقرأ عليه : ( انا انزلناه ) خمسا وثلاثين مرة ، ورشه على الثوب لم يزل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب .

ويستحب للمتعم ان يتعمم من قيام ، ويتحنك ، ويقرأ هذا الدعاء : ( اللهم سومي بسيماء الايمان ، وتوجني بتاج الكرامة ، وقلدني حبل

الاسلام ، ولا تخلع ربقة الايمان من عنقي ) • ويستحب في لبس النعل  
لبس اليمنى قبل اليسار • وفي خلع النعل اليسار قبل اليمين • وان  
يلبسهما جالساً ، ويخلعهما قائماً • ويقول عند لبسهما : ( بسم الله اللهم  
صل على محمد وآل محمد ، ووطيء قدمي في الدنيا والآخرة ، وثبتهما  
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ) • ويقول عند خلعهما : ( بسم الله  
الحمد لله الذى رزقني ما أوقي به قدمي من الاذى • اللهم ثبتهما على  
صراطك ، ولا تزلهما عن صراطك السوى ) • ويستحب خلع النعلين  
للجالس ، قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ( اخلعوا نعالكم ،  
فانه سنة حسنة جميلة • وهو أروح للقدمين ) •

## الفصل السابع

### في هيئة اللباس المدوحة شرعا

لباس كل قوم وكل عصر ممدوح شرعاً • واللباس غير المتعارف مذموم ، وهو لباس الشهرة • وخير اللباس في نفسه ما كان قصيرا • وأفضل هيئة اللباس هي ان تكون للرأس عمامة ذات ذؤابتين من خلف ومن بين اليدين تستر ما تحت الحنك • وقلنسوة ذات أذنين او غير مؤذنة • أو برطلة ذات مظلة أو مجردة • وان يكون لباس النصف الاسفل الى ما فوق الكعب ، ولباس النصف الاعلى مجرد من الاكمام الى نصف الساق • وفوقه رداء او ما يشبهه من الامام فوق الشدين ، ومن خلف الى الاليتين • وان يلبس خف أسود ونعل صفراء • فيكون لباس الرجل ذا لونين ، وان يكون الاصفر شبيه لون البقرة الصفراء متمايلا الى البياض كما قال الصادق عليه السلام : ( من لبس نعلا صفراء لم ييلها حتى يستفيد مالا ) • ثم تلا هذه الآية : ( صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ) •

هذه هيئة اللباس المدوحة ، ومن العجب ان بعض المسلمين لجهلهم بأحكام الدين في العصور الاخيرة ، أحدثوا جلبة وضوءاء باسم الدين ، تأييدا لنوع من أنواع اللباس ، ونفيا لنوع آخر • فحدثت حرب شعواء بين الجند وسائر الطبقات ، في زمن السلطان سليمان القانوني والسلطان محمود ، وقتل لاجل اللباس باسم الدين جهلا ما يربو على سبعين الف من جند الانكشارية وكل يوم نرى جلبة وضوءاء ونزاعاً واحتداما في الممالك الاسلامية والناس يكفر بعضهم بعضا ،

ويلعن بعضهم بعضاً ، من أجل اللباس باسم الدين والدين عن ذلك برىء  
كما عرفت • وما سبب هذا النزاع المشين والاختلاف ، والشقاق المؤدى  
الى الهلاك ، الا جهل المسلمين باحكام دينهم ، وحسبانهم العادات من  
الدين وهي عنه بمعزل •

والدين لم يخصص لباساً ، ولم يلزم بكيفية فيه معينة • وانما  
رجح كيفية خاصة لم يستعملها المسلمون حتى الآن • ولذلك لم يكن  
أئمة المسلمين من السلف الصالح يعترضون الولاة والامراء والجند  
في تغيير اللباس • وهذا خالد بن الوليد كدس الخيل ، وأحدث نظاما  
في لباس الجند في أول الفتح الاسلامي ، ولم يعترضه أحد • وأول من  
وحد لباس الجند المنصور العباسي ، ولم يسمع من الصادق انه اعترض  
ذلك أو عابه • وكان من الواضح جواز ذلك ، بحيث لم يسأل أحد من  
الفقهاء والمتشرعين عن حكمه ، كيف لا والاشياء كلها عن الاباحة حتى  
يرد النص بالحرمة • وقد قال الله تعالى : ( هو الذى خلق لكم ما فى  
الارض جميعا • ) فالحمد لله على نعمته •



## القسم السادس

في المسكن والاثاث

وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الاول

في المسكن

اهتمت الشريعة في دار السكنى فاستثنتها من الدين ، وجعلتها من المؤنة التي لا يجب معها خمس ولا حج ، واستحبت فيها امور : الاول : سعة المساحة فانها مستحبة شرعاً وهي من سعادة صاحب الدار • قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( يا علي العيش في ثلاثة : دار نوراء ، وجارية حسناء ، وفرس قباء ) • وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ( من سعادة المرء المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب البهي ، والولد الصالح ) • وقال الصادق عليه السلام : ( من السعادة سعة المنزل ) • ونظير هذا كثير من الاخبار • وفيه من الفوائد الصحية ورغد العيش مالا يحتاج الى بيان • ويتبع سعة الدار كثرة الخدم وهي مستحبة شرعاً وقد قرنت في الاخبار بسعة المنزل ، فعن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال : العيش في السعة في المنزل والفضل في الخدم • ويكره اتخاذ الدار الضيقة • ويستحب التحول عنها الى غيرها • ولو كانت الدار الضيقة مما أعدها الاب • فقد اشترى الكاظم عليه السلام داراً ، وأمر مولى له ان يتحول اليها ، وقال : ( ان منزلك ضيق ) فقال قد أحدث هذا الدار أبي ، فقال ابو الحسن : ( ان كان ابوك احمق ينبغي

ان تكون مثله ) • وقال الباقر عليه السلام : ( من شقاء العيش ضيق المنزل ) • ومثل ذلك كثير من الاخبار ، ويأتي بعضها • ومنه يعلم ان العادة المتداولة بين الناس من سكنى الدار التي اتخذها الاب مع كل عيب لا يوافق تعاليم الشريعة •

الثاني : حسن جيرانها ، قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( يا علي أربعة من قواصم الظهر ) وعد منها جار السوء في دار المقام • وقال : ( اربع من السعادة ، وأربع من الشقاوة • فالاربعة من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح والمركب البهي • والاربعة من الشقاوة : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمسكن الضيق ، والمركب السوء ) • وقال صلى الله عليه واله وسلم : ( الشؤم في ثلاثة اشياء : في المرأة ، والدابة ، والدار • فاما المرأة ، فشؤمها غلاء مهرها ، وعسر ولادتها • واما الدابة فشؤمها كثرة عللها ، وسوء خلقها • واما الدار ، فشؤمها ضيقها ، وخبث جيرانها ) • وقال صلى الله عليه واله وسلم : ( من آذى جاره حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ، ومن ضيع حق جاره فليس منا ) • وقال : ( لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه ) • ولقد نهى النبي ان يمنع احد الماعون جاره • وقال : ( من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ، ووكله الى نفسه فما أسوأ حاله ) • وقال من حديث : ( ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ) • وكفى وصية بالجار وامراً بالاحسان اليه قوله تعالى في سورة النساء : ( واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب

من كان مختالا فخورا) • فالجار ذو القربى هو القريب منزلا • والجار الجنب هو البعيد منزله وقد روى ان حد الجوار الى اربعين دارا ، ولا بد ان يكون من كل جهة من الجهة • وقيل ان الجار ذى القربى هو القريب ديناً كالمسلم من المسلم ، والجار الجنب هو البعيد ديناً كالجار الكافر ، فانه مستحق للاحسان من المسلم • وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال : ( الجيران ثلاثة : جار له ثلاثة حقوق : حق الجوار ، وحق القرابة ، وحق الاسلام • وجار له حقان : حق الجوار ، وحق الاسلام • وجار له حق الجوار : المشرك من أهل الكتاب ) •

وخيانة الجار من اعظم المحرمات • قال صلى الله عليه واله وسلم : ( من خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب ويرجع ) • ويحرم ان يتطلع الرجل في بيت جاره مضافا الى حرمة التجسس مطلقا المنصوص عليها في قوله تعالى في سورة الحجرات : ( ولا تجسسوا ) •

قال صلى الله عليه واله وسلم : ( من نظر الى عورة أخيه المسلم ، او عورة غير اهله متعمدا ، ادخله الله مع المنافقين ، الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ) • ولقد كان المسلمون في صدر الاسلام مواظبين على هذا الخلق الشريف • فلا يباح لامام ولا حاكم ولا سلطان ان يتجسس عن عمل احد ، مهما كان وفي أي مكان كان •

وفي الجوار من الراحة ، والمعونة على مكاره الدهر ، والمؤااسة مالا تخفى فوائده • ولبئس ما جاءت به المدنية الحاضرة من التعس والشقاء في كثير من عاداتها ، خصوصا في هذين الامرين • فقد حرمت

البشر من سعة الساحة بما أحدثته من الابنية الضيقة واحداث الطوابق بعضها فوق بعض ، التي تدل على الشحة والقسوة والاحتكار والانهماك والخسة وحرمان البيوت من نعمة أشعة الشمس والضوء •

وبما تعارف بين اهل هذا العصر من عدم الاهتمام بالجار وعدم التعارف والمؤاساة بين المتجاورين ، حتى ان احدهم لتمضى عليه الاعوام وهو لا يعرف جاره • وكم من جار مات هو واطفاله جوعاً وعرى ، في حين ان جاره في أرغد عيش واوفر نعمة ، يملك القناطير المقنطرة •

الثالث : ان يكون ارتفاع سقف البيت من سبعة اذرع بذراع اليد الى ثمانية • وكراهة ما زاد عن ذلك • وفي هذا من الفوائد الصحية والاقتصادية مالا يخفى • حيث ان سمك البيت والغرفة اذا ارتفع بحيث لا تناله اليد صار مسكناً للجراثيم ، فتستقر فيه بعيدة عما يزيلها من آلات التنظيف ، وتتمركز مطمئنة آمنة تفتك بسكان البيت • وفوق هذا الضرر المؤدى الى هلاك السكان ومرضهم يكلف النفقات الطائلة • وصرف المال بلا جدوى ويوجب حسد الفقراء ، وحسرتهم ، وحقدهم على الاغنياء •

ولقد استحسن بعض المفكرين من أهل هذا العصر خفض سقفوف الغرف ، وجعل ابوابها منتهية بالسقفوف ، لا يفصلهما شئ من البناء ، بحيث يتصرف الهواء والنور في جميع انحاء الغرفة ، حتى في سقفها وجدرانها • وهذا الطراز من البناء مطابق للاصول الصحية ، موافق للاحكام الشرعية • روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال : ( يا محمد ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنته

الشياطين • ان الشياطين ليسوا في السماء ولا في الارض انما يسكنون الهواء ) • وقال الصادق عليه السلام : ( اذا بنى الرجل فوق ثمانية أذرع نودى يا أفسق الفاسقين أين تريد ؟ ) • وقال : ( ان الله وكل في البناء ملكاً يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية اذرع : أين تريد يا فاسق ؟ ) • ونظير ذلك كثير من الاخبار • وفي بعضها ما كان فوق الثمانية فهو مسكون • والذي ينظر الى الاخبار والمكتشفات العلمية اليوم يعرف ان كل مورد ومحل اكتشف فيه وجود الجراثيم المضرة ومكروبات الاوبئة عبرت عنه الاخبار بوجود الشياطين • وقد مر شيء من ذلك ويجيء شطر آخر •

وان المدنية الاوربية الخرقاء عافت المصلحة ، وجنت على البشر بما كلفتهم العمارات الضخمة والقصور الشامخة من المصارف الباهضة للاغنياء من جهة ، وبما تسببه من حسرة الفقراء وحسدهم من جهة أخرى ، وربما تركز في فضولهما وزواياها المحرومة من تصرف الهواء وأشعة النور من الجراثيم والمكروبات المضرة المهلكة • وان الشريعة نهت أشد النهي عن الاستطالة والتشييد في البناء والزيادة فيه على الحاجة • فقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والطين والماء ) ، ونحن نشاهد ذلك عياناً • فان اكثر القصور المشيدة انما تكون للدول الظالمة وعمالهم ، الذين يغصبون اموال الناس ، ويجمعون مالا يحل لهم منها • وقل ما يوجد مثل ذلك لتاجر أو زارع أو كاسب من حلال • قال الصادق عليه السلام : ( ان لله بقاءً تسمى المنتقمة فاذا أعطى الله عبداً مالا لم يخرج منه حق الله عز وجل سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع ، فاتفق ذلك المال فيها • ثم مات وتركها ) • وقال صلى الله عليه واله وسلم : ( من بنى بنياناً

رياءاً وسمعة حملة يوم القيامة من الارض السابعة ، وهو نار تشتعل ، ثم تطوق في عنقه ، ويلقى في النار فلا يجسه شيء منها دون قعرها الا أن يتوب ) • قيل : يارسول الله كيف رياءاً وسمعة ؟ قال : ( ييني فضلاً عما يكفيه ، استطالة منه على جيرانه ، ومباهاة لآخوانه ) • وقال الصادق عليه السلام : ( كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه ) •

ومن الاستطالة في البناء نقشه بالصور ذات الارواح وهو حرام شرعاً ، لما فيه من العبث ، والسرف واطاعة المال والوقت ، وتعظيم مالا يستحق التعظيم ، والتشبه بعبادة الاوثان •

ويستحب كتابة آية الكرسي دوراً في أعلى البيت ، فيما زاد على ثمانية أذرع ، فقد شكى رجل الى الصادق عليه السلام : ان أهل الارض عبثوا بأهل بيته وبعياله ، فقال : ( كم سقف بيتك فقال عشرة أذرع ، فقال : ( اذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثانية الى العشرة كما تدور • وان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن ، تكون فيه تسكنه ) • وقد علمت ان المراد من الجن بلسان الشرع آثارهم من الامراض والابوثة • وفي كتابة آية الكرسي من المصالح العظيمة ما هو ظاهر لمن قرأها وتدبرها ، فانها مشتملة على مالا يصل اليه فكر بشر من الفلسفة العالية ، وأسرار الخليقة ، والعلوم العجيبة ، والحقائق الثابتة ، التي تبطل اوهام الفلاسفة الاقدمين والمحدثين ، وتذهب بخيالات الحكماء والمتكلمين • ولا يغيب علم شيء عن اعطاها حقها من التفكير الصحيح ، وقاسها بما تخط به الاقدمون والمتأخرون ، الذين ارادوا ان يقفوا على حقائق الوجود من غير طريق الوحي ودون تعليم من عالم الغيب والسرائر • وأعظم بتعاليم الشريعة التي نهت عن أباطيل التماثيل وأمرت بوضع الحقائق العلمية فوق الرؤوس في أعلى البيوت يواجهها ساكن البيت كلما رفع طرفه • ويستنير بها قلبه

قبل بصره ، وبصره بعد قلبه ، وتهذب بمعانيها بصيرته ، ويحل له كل مشكل في الوجود ولا يبقى فيه غموض أو خفاء •

ويستحب تحجير السطوح ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ان يبات على سطح غير محجر ، وفي النهي عنه اخبار كثيرة ، وفوائده ظاهرة أقلها حفظ البائت على السطح عن السقوط حين النوم وعند الاستيقاظ •

الرابع : يستحب كنس البيوت والافنية المتصلة بها ، واذا احتمل تضرر الابدان من الاوساخ وعدم التنظيف والكنس ، وهم مستمرون على هذه العادة في غير البلاد الاوربية وبعض البلاد الاخرى التي اكرهوا فيها بحكم القانون او المعاشرة على النظافة • وقال الباقر عليه السلام : ( كنس البيوت ينفي الفقر ) وقال الرضا عليه السلام : ( كنس الفناء يجلب الرزق ) • وفي كنس البيوت وتنظيفها من الفوائد الصحية والاخلاقية ما هو غني عن البيان ويستحب اخراج الاوساخ من الدار بعد الكنس ، ويكره ابقاؤها الى اليوم الثاني ، وقد ذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم حكمة ذلك فقال : ( لا تبيتوا القمامة في بيوتكم فانها مقعد الشيطان ) ، والمراد من ذلك انها منشأ الامراض وتوجب الهم والشر ، كما عرفت ان كل مورد يوجد فيه الضرر والمرض للابدان عبر عنه في لسان الشرع باسم الشيطان والضرر والمرض والشر مما لا يفارق الشيطان •

وقال علي عليه السلام : ( لا تؤوا التراب خلف الباب فانه مأوى الشيطان ) وفي العلل ( لا تؤوا منديل اللحم في البيت فانه مريض الشيطان ولا تؤوا التراب خلف الباب فانه مأوى الشيطان الى ان قال — واذا دخل أحدكم بيته فليسلم فانه ينزل البركة وتؤنسه الملائكة — الى ان قال — :

فان لله دوابا يبشها يفعلون مايؤمنون • ) وفي هذا الحديث من الحكم ما هو واضح ، وقد صرح بوجود المكروبات الضارة بقوله ( فان لله دوابا ) فضلا عما كنى عنه باسم الشيطان في صدر هذا الحديث وفي الاحاديث الاخرى •

وقد خص في الاخبار تنظيف البيوت من نسج العنكبوت • قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ( بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت ) • وقال علي عليه السلام : ( نظفوا بيوتكم من حول العنكبوت فانه من تركه في البيت يورث الفقر ) •

الخامس : يستحب اتخاذ الحمام في الدار ، والديك • وفي ذلك من الفوائد مالا ينبغي ان يستغنى عنه دار • فان صوت الحمام انس لساكنيها ، وحفيف اجنحتها تلطف هواءها • وبذلك تدفع كثير من انواع الجراثيم ، خصوصا ما يكن في زوايا البيوت والغرف منها ، وفضلا عن ذلك فان النظر الى الحيوانات وكيفية توالدها وتناسلها مما يأنس به الاطفال ويشوقهم عملا الى أداء الوظائف العائلية • وهي من أهم أركان الاجتماع ، وموجبات السعادة للجامعة البشرية ولافرادها • عن الباقر عليه السلام ان رجلا شكاه اليه فقال : اخرجتنا الجن من منازلنا • فقال : ( اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار ) • قال ذلك الرجل ففعلنا ذلك فلم نر شيئا نكرهه • وقد تقدم ان المراد من لفظ الجن في لسان الشرع وبعض الاخبار : القوى المنافرة للانسان الضارة له • وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم الوحشة فقال : ( اتخذ زوج حمام ) • وقال امير المؤمنين علي عليه السلام • ( ان حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين ) •

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( اتخذوا في بيوتكم



الدواجن يتباعد بها الشيطان عن صبيانكم ) ، وقال الباقر عليه السلام :  
( من أحب أهل البيت أحب الحمام ) ، وقال الكاظم عليه السلام ( لا ينبغي  
أن يخلو بيت أحدكم من ثلاثة وهي عمار البيت : الهر والحمام والديك ،  
فإن كان مع الديك أنيسة فلا بأس بذلك لمن لا يقذرهما ) ، وقال : وكان  
يفت الخبز لزوج حمام ، فيقول يتحركان من الليل فيؤنسان ، وما من  
انتفاضة تنتفضانها من الليل الا اتقى من دخل البيت من عزمة الارض ،  
أي القوى المؤذية في الارض التي يطلق عليها اسم الجن في لسان الاخبار  
واسم الشياطين وهي في كل مورد توجد فيه الجرائم المضرة ••

وكان الاطباء الاقدمون يعالجون من ابتلى بمرض الفالج والخدر  
والدوار وامثالها بأن يسكنوه في غرفة ويجعلون معه الحمام ليتنقل في  
تلك الغرفة ويصيب هواء اجنتها جسم المريض وهو علاج مؤثر •

ويكره اتخاذ الطيور البلق ، وفي الخبر انها من المسوخ وهي قدرة  
موحشة لاتجدي نفعا •

ويستحب اتخاذ العنز الحلوب في الدار ، وفائدتها لا تخفى ••  
قال الصادق عليه السلام : ( مامن مؤمن تكون في منزله عنز حلوب الا قدس  
أهل ذلك المنزل وبورك عليهم فإن كانت اثنتين قدسوا في كل يوم مرتين ،  
فقال رجل : كيف يقدسون ؟ قال : يقال لهم بورك لكم وطبتم ما طاب  
أدامكم ) •

كل هذا بشرط المواظبة على التنظيف وان لا يترك في البيت  
ما يصبه من قدر تلك الحيوانات ، والدليل على ذلك استحباب كنس  
البيوت ، وتنظيفها ، واخراج القمامة منها •

السادس : يستحب عند اتمام بناء المنزل الجديد ان يذبح صاحب

البيت كبشا ويطعم لحمه المساكين ، ويقول : ( اللهم ادحر عني وعن أهلي وولدي مردة الجن الشياطين وبارك لي فيه بنزولي ) ، وفي الخبر من فعل ذلك يعطى ما سأل ان شاء الله . . وان فائدة الصدقة دفع البلاء بما يهراق من الدم الذى ينتفع بلحمه الفقراء ، وفائدة الدعاء ما تقدم من فائدة الادعية فى امثال هذه الموارد وهو الحث على اجراء الاحكام فيها جلبا لمنفعتها ودفعاً لمضار تركها .

السابع : يستحب الدخول الى البيت يوم الجمعة للشتاء من البرد والخروج منه يوم الجمعة للصيف روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي رواية أخرى كان يخرج يوم الخميس ويدخل يوم الجمعة وفائدة ذلك مضافا الى بركة اليوم ، المحافظة على نظام الحكم لما تقدم في الانظمة الشرعية .

الثامن : يستحب اغلاق باب الدار والبيت والغرفة ، وتغطية الاواني واكفائها واطفاء السراج ، واخراج النار عند النوم ، وفي ذلك حفظ للبيت والاثاث والنائم ، وراحة فى النوم من ممانعة نور السراج ، وحفظ العين من أشعته ، وحفظ للاواني من سراية المكروب والتقدر ، وقال الرضا عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( أطفئوا المصابيح بالليل لاتجرها القويسقة فتحرق البيت وما فيه ) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( أجيئوا <sup>(١)</sup> أبوابكم وخمروا <sup>(٢)</sup> آئيتكم واوكتوا <sup>(٣)</sup> اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء ) . وقال الصادق عليه السلام : ( لاتدعوا آئيتكم بغير

(١) أي ردها .

(٢) أي غطوها .

(٣) أي شدها بالوكاء ، وهو بالكسر خيط يشد به الكيس والقربة ونحوهما .

غطاء فان الشيطان اذا لم تغطوا الآنية بزق فيها وأخذ مما فيها ما شاء ) •  
 قال الصادق او الكاظم عليهما السلام : ( اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح  
 بابك واطفيء سراجك من الفويسقة ) يعني الفارة لاتحرق بيتك ، وفي  
 قوله عليه السلام ( فان الشيطان لا يفتح باباً ) دلالة على ان في غلق الباب  
 ممانعة من ورود الجرائم المختلفة المنتشرة في الهواء الى البيت وقد عرفت  
 ان التعبير بالشيطان والجن ورد في كل مورد اكتشف فيه شيء من  
 الجرائم •

التاسع : يكره دخول البيت المظلم بغير سراج ففي حديث وصية  
 النبي صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام انه كره ان يدخل  
 الرجل بيتاً مظلماً الا مع السراج • وقال الرضا عليه السلام : ( اسراج  
 السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر ) •

العاشر : يستحب لمن خرج من منزله ان يقرأ الاخلاص عشرة •  
 وفي الحديث عن الصادق عليه السلام انه من قرأها حين يخرج من منزله  
 عشرة لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلائه <sup>(١)</sup> حتى يرجع الى منزله •  
 وكان الباقر عليه السلام اذا خرج من البيت قال : ( بسم الله خرجت  
 وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله ) • وفي ذلك فوائد لا تخفى •  
 الحادي عشر : يكره ان يخلو الانسان في بيت وحده • وسيجيء  
 ذكر ذلك وحكمته في احكام النوم •

الثاني عشر : يستحب اتخاذ دار معينة ، ويكره التحول من دار

(١) كلاًه : كمنعه "كلاً" و"كلاءة" بكسرهما حرسه وحفظه .

الى دار • قال الصادق عليه السلام : ( من مر العيش النقل من دار الى دار ، وأكل خبز الشراء ) •

هذه بعض الاحكام والآداب التي جاءت في بيت السكنى واهمها ان تصيب الشمس البيت وتشع اشعتها فيه ، ولنعم ما قيل : ( ان الطبيب لا يدخل بيتاً تدخله الشمس ) • والشريعة الاسلامية اهتمت بذلك حتى جعلت الشمس احدى المطهرات من النجاسة فانها تطهر ما جففته منها في الارض والآلات الثابتة في البيوت والحصر والبوارى وامثالها •

## الفصل الثاني

### في الاثاث والفرش

أباحَت الشريعة من الفرش والاثاث كل ما يصلح للارتفاع ولم تحرم شيئاً الا مايتخذ من الذهب •  
والظاهر انه مكروه شرعاً لا محرم •  
وقد عرفت سر النهي عن الذهب في أحكام الآنية فراجع •  
وهنا أمور يحسن التنبيه عليها :

الاول : يجوز اتخاذ البسط والفرش والتمارق <sup>(١)</sup> والوسائد والنضد <sup>(٢)</sup> المجردة • قال عبد الله بن عطاء : دخلت على الباقر عليه السلام فوجدت في منزله نضداً وبساطاً وأنماطاً <sup>(٣)</sup> ومرافق فقلت : ما هذا فقال : ( متاع المرأة ) • وعن الحسين بن علي عليهما السلام ما يقرب من ذلك ، الا انه قال : ( تتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ماشئناً ليس منه شيء لنا ) • ولكن يكره الاكثار من الفرش لغير ضرورة ، وفي الحديث عن الصادق عليه السلام ان ما زاد عن الحاجة من الفراش فهو للشيطان ، وفائدة ذلك الاقتصاد والتمكن من التنظيف ، ويجوز اتخاذ الريش وعن الرضا عليه السلام انه قال : ( كان ابي يتوسد الريش ) •

الثاني : يجوز اتخاذ الأسرة والكراسي وكل ما يصلح الجلوس

---

(١) التمارق : جمع نمرقة بكسر النون وفتحها وهي الوسادة .

(٢) النضد بالتحريك : متاع البيت المنضود وجمعها انضاد .

(٣) جمع نمط وهو ثوب من صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال

للأبيض نمط .

والنوم عليه ، الا ان يكون ذهباً • قال الفضل سألت أبا عبد الله ( الصادق ) عليه السلام عن السرير يكون فيه الذهب أيصلح امساكه في البيت قال : ( ان كان ذهباً فلا وان كان ماء ذهب فلا بأس ) • وقال الرضا عليه السلام في جواب انكار اهل خراسان عليه لباسه : ( ان يوسف بن يعقوب كان نبي ابن نبي ، وكان يلبس الديباج ، ويتزر بالذهب ، ويجلس مجالس آل فرعون • فلم يعبه ذلك • وانما احتيج منه قسطه ، وانما على الامام اذا حكم عدل ، واذا وعد وفى ، واذا حدث صدق • وانما حرم الله الحرام بعينه ، ما قل منه وما كثر • وأحل الله الحلال بعينه ، ما قل منه وما كثر ) • وفى حديث آخر ( ويجلس على السرير ) • وفى سورة يوسف قال الله تعالى : ( ورفع أبويه على العرش ) ، فيعلم ان يوسف كان يتخذ العرش لجلوسه ، وهو اعظم من الكرسي ، واستشهاد الامام به دليل على جوازه • ولولم يكن دليل لكفى أصل الاباحة • وكل شيء لا دليل على حرمة فهو مباح • وكان للصادق عليه السلام سرير في منزله •

الثالث : يجوز اتخاذ الفرش التي فيها التماثيل ، اذا كانت مما توطأ وتفترش • ونهي عن اتخاذ ما يعلق منها ، اذا كان فيها صورة حيوان دون صورة الجمادات كالشجر والشمس والقمر • والظاهر ان ذلك مكروه ، لما فيه من مشابهة الاوثان ، وتقديس المخلوقين وعبادتهم دون الخالق • هذا اذا كانت الصور منقوشة غير مجسمة • واما الصور المجسمة فان عملها محرم • وكذلك اتخاذها زينة في المنازل وتملكها • وقد سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى في قصة سليمان والجن : ( يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ) • فقال : ( انما كانت تماثيل الشجر ونحوه لا التماثيل التي تشبه الناس ) •

## الفصل الثاني

### في الاثاث والفرش

أباحَت الشريعة من الفرش والاثاث كل ما يصلح للارتفاع ولم تحرم شيئاً الا مايتخذ من الذهب .  
والظاهر انه مكروه شرعاً لا محرم .  
وقد عرفت سر النهي عن الذهب في أحكام الآنية فراجع .  
وهنا أمور يحسن التنبيه عليها :

الاول : يجوز اتخاذ البسط والفرش والتمارق (١) والوسائد والنضد (٢) المجردة . قال عبد الله بن عطاء : دخلت على الباقر عليه السلام فوجدت في منزله نضداً وبساطاً وأنماطاً (٣) ومرافق فقلت : ما هذا فقال : ( متاع المرأة ) . وعن الحسين بن علي عليهما السلام ما يقرب من ذلك ، الا انه قال : ( تتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ماشئناً ليس منه شيء لنا ) . ولكن يكره الاكثار من الفرش لغير ضرورة ، وفي الحديث عن الصادق عليه السلام ان ما زاد عن الحاجة من الفراش فهو للشيطان ، وفائدة ذلك الاقتصاد والتمكن من التنظيف ، ويجوز اتخاذ الريش وعن الرضا عليه السلام انه قال : ( كان ابي يتوسد الريش ) .

الثاني : يجوز اتخاذ الأسرة والكراسي وكل ما يصلح الجلوس

---

(١) التمارق : جمع نمرقة بكسر النون وفتحها وهي الوسادة .

(٢) النضد بالتحريك : متاع البيت المنضود وجمعها انضاد .

(٣) جمع نمط وهو ثوب من صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال

للأبيض نمط .

والنوم عليه ، الا ان يكون ذهباً • قال الفضل سألت أبا عبد الله ( الصادق ) عليه السلام عن السرير يكون فيه الذهب أيصلح امساكه في البيت قال : ( ان كان ذهباً فلا وان كان ماء ذهب فلا بأس ) • وقال الرضا عليه السلام في جواب انكار اهل خراسان عليه لباسه : ( ان يوسف بن يعقوب كان نبي ابن نبي ، وكان يلبس الديباج ، ويتزر بالذهب ، ويجلس مجالس آل فرعون • فلم يعبه ذلك • وانما احتيج منه قسطه ، وانما على الامام اذا حكم عدل ، واذا وعد وفى ، واذا حدث صدق • وانما حرم الله الحرام بعينه ، ما قل منه وما كثر • وأحل الله الحلال بعينه ، ما قل منه وما كثر ) • وفى حديث آخر ( ويجلس على السرير ) • وفى سورة يوسف قال الله تعالى : ( ورفع أبويه على العرش ) ، فيعلم ان يوسف كان يتخذ العرش لجلوسه ، وهو اعظم من الكرسي ، واستشهاد الامام به دليل على جوازه • ولولم يكن دليل لكفى أصل الاباحة • وكل شيء لا دليل على حرمة فهو مباح • وكان للصادق عليه السلام سرير في منزله •

الثالث : يجوز اتخاذ الفرش التي فيها التماثيل ، اذا كانت مما توطأ وتفترش • ونهي عن اتخاذ ما يعلق منها ، اذا كان فيها صورة حيوان دون صورة الجمادات كالشجر والشمس والقمر • والظاهر ان ذلك مكروه ، لما فيه من مشابة الاوثان ، وتقديس المخلوقين وعبادتهم دون الخالق • هذا اذا كانت الصور منقوشة غير مجسمة • واما الصور المجسمة فان عملها محرم • وكذلك اتخاذها زينة في المنازل وتملكها • وقد سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى في قصة سليمان والجن : ( يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ) • فقال : ( انما كانت تماثيل الشجر ونحوه لا التماثيل التي تشبه الناس ) •



## الفصل الثالث

### في الاماكن العامة وبنائها

لما كان الاجتماع والنظر في الامور التي يعم نفعها وضررها قوام كل جامعة مهما كانت أطبقت الشرائع بأسرها على وضع أماكن عامة لعبادتها وتقاليدها كالبيع ، والكنايس ، وبيوت النار ، والاولثان . وقد اهتم الناس من غير اهل الشرائع بالاماكن العامة ، فأسسوا دور الندوة والمشاورة وامثالها . والشريعة الاسلامية لما كانت من اكثر الشرائع اهتماما بالاجتماعات والمحادثة في الامور العامة والشؤون الاسلامية كالعبادة ، وما يحتاج اليه في ترتيب أمور الجند والقضاء وحفظ الثغور والنظر في امور المسلمين ، وضعت اماكن للاجتماع كل يوم خمس مرات استحباباً ، وكل جمعة وجوباً ، وعند كل مهم ، وهي المساجد . فأمرت الشريعة ببنائها . ووعدت على ذلك الاجر الجزيل ، حتى ورد في الخبر ان من بني مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ، وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الواردة في الحث على بناء المساجد والترغيب فيه . حتى صار للمسلمين في كل محلة مسجد ، ولاهل السوق مسجد ، ولكل قبيلة مسجد ، ولكل بلد مسجد جامع يجتمع فيه اهل البلد كل جمعة من مسافة فرسخين من كل جهة . ولم توضع تلك المساجد للعبادة فقط والرهبانية ، بل وضعت لكل ما يهم المسلمين أمره من امور الدنيا والآخرة ، وكل ذلك دين وعبادة في الاسلام . فلذلك كانت المساجد في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة الميامين مجتمع المسلمين العام . وكان الامام يخطب فيها لجمع الجيش ، وجباية المال ، وسائر شؤون المسلمين العامة والخاصة . ويبنى فيها دكة القضاء . ويقيم فيها الصلاة ، وهي الجامع المتين لضم شتات المسلمين ، متقربين

في ذلك لله تعالى ، متوجهين اليه عز اسمه بصفاء قلب واخلاص ، طالين مرضاته • وقد ورد في الحديث ان علة جعل الخطبة في الجمعة خطبتين هي ان المسلمين محتاجون الى أمور الدنيا والدين فجعلت الخطبة اثنتين ليبين الامام للمسلمين في احدهما ما يهمهم من أمور الدين والآخرة ، وفي الاخرى ما يهمهم من امور الدنيا ، ويعلمهم بما ورد اليه في بحر الاسبوع من اخبار البلاد الاسلامية وشؤونها • ولم تكتف الشريعة بذلك حتى جعلت الكعبة أمناً للناس ومطافاً ، يحجها المسلمون في كل سنة ، وجوباً أو استحباباً ، فيقضون فيها مناسكهم ، ويتداولون الحديث فيما يهمهم في جميع البلاد الاسلامية ، وينقلون اخبار الائمة الى كل صوب وحذب ، كما ورد في القرآن والحديث • وقد سنت لبناء المساجد وحفظها أحكاماً كثيرة : —

١ — استحباب بنائها وحفظها لكل مكلف • ووعدت على ذلك الاجر الجزيل •

٢ — استحباب كنفها ، والاسراج فيها لكل مكلف ، ورغبت في ذلك أشد الترغيب ، حتى ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله : ان من كنس مسجدا كتب له عتق رقبة • ومن اخرج منه ما يقضى <sup>(١)</sup> عيناً كتب الله له كفلين <sup>(٢)</sup> من رحمته • وان من كنس مسجدا يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه ما يذر في العين من التراب غفر الله له • وان من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج •

---

(١) القذى بالفتح : ما يقع في العين والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك •  
(٢) كفلين : اي نصيبين •

٣ — وجوب ازالة النجاسة من المسجد على كل مكلف كفاية •  
واستحباب تعاهد النعلين • والتزام السكينة والوقار عند الدخول الى  
المساجد • ووجوب تعظيمها •

٤ — كراهة الوقف على المسجد ، كما يصنع اليهود والمجوس  
في بيعهم ، بل جعلت حفظ المساجد وعمارتها تكليفاً للمسلمين في كل  
عصر ، ليهتموا بذلك ولا يتكلوا على الوقف •

٥ — حرمة زخرفة المساجد بالذهب • وتصوير الصور المجسمة  
فيها ، ونقش ذوات الارواح ، وكراهة صور الشجر • وفخفة البناء  
والسقف الثابت ، الا ما يضطر اليه لدفع برد او حر أو مطر • وكراهة  
الاقامة في المساجد المستقوفة ، حتى ورد عن الباقر عليه السلام : ان  
اول عمل يبدأ به قائم آل محمد ان يكسر سقوف المساجد ، ويجعلها  
عرائش كعرائش موسى • وفي هذا الحكم من الحث على الاقتصاد ،  
ورفع الكلفة عن المسلمين ومساواة الفقراء للاغنياء ، والتوفير على  
الفقراء والمصالح العامة بعدم صرف المال للبناء الذي لاينفع للدنيا ولا  
للدن ، مالا يخفى • وتظهر فائدته مما تعمل دول العصر الحاضر من  
ارهاق الرعية والتضييق عليهم في وضع المايلات الكثيرة ، وصرفها  
للبنائات الفخمة والعمارات الضخمة الكثيرة ، التي لا تعود الا بالبؤس  
والوباء على اهل المملكة • ولو انها جرت على ما سنته الشريعة في ذلك  
لاصبح الناس والدول في رفاه وسعادة • ولكنهم جلبوا لانفسهم ولا مهمهم  
التعس والشقاء والبؤس في كل الاعمال ، ومنها الابنية الفخمة الكثيرة •  
هدمها الله وأراح من بؤسها وشقائها العباد •

## القسم السابع

### في الجلوس والمشي والركوب والنوم والكلام

تعرضت الشريعة لجميع أحوال الانسان ، فلم تهمل منها شيئاً •  
ووضعت لكل حال وواقعة احكاماً معينة مشتملة على مصالح للبشر  
ودافعة للمفاسد عنهم ، ومنها الاحوال الخمسة المتقدمة وتذكر في  
خمس فصول •

## الفصل الاول

### في الجلوس واحكامه

افضل الجلوس ان لا يضغط الجالس على رجليه في جلسته ، ولا  
يهصر عليهما • فان الضغط على الرجلين وهما ملتويتان يوجب وقوف  
الدم عن جريانه وحركته الطبيعية ، ولا سيما في العروق الشعرية فيحدث  
الآلام ، واول مايصيب الضاغطة على رجليه الخدر ، ويعقب ذلك فتورا  
في العصب ، وربما يؤدي الى وجع الرجل والمفاصل واضرار آخر •  
ولهذه الحكمة كان من المستحب عند الجلوس اطلاق الرجلين ، ويكره  
الهصر عليهما وهما ملتويتان • وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ثلاث جلسات : كان يجلس القرفصاء ، وجلسة القرفصاء ان يقيم الجالس  
ساقيه ويستقبلهما بيديه وتشديده في ذراعه ، وكان يجثو على ركبتيه ،  
وفي ذلك ضغط يسير على الرجلين ، الا انهما بحالتهم الطبيعية ، فلا يضر  
هذا الضغط اليسير • وكان يثني رجلا واحدة ويسط عليها الاخرى ،  
فيكون ثقل البدن على الارض ، ولا يهصر على الرجلين • ولم ير النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم متربعا قط ، لان ثقل البدن في التربع يكون  
على الرجلين فيهصر عليهما • وهذه الجلسة هي الجلسة المكروهة شرعاً ،  
فينبغي لكل مسلم ان يتجنبها في جلوسه • والتربع : هو أن يقعد على  
وركبيه ، ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب يساره ،  
واليسرى بالعكس • فيخالف بذلك وضع البدن الطبيعي ، ويحصل

الضغط على الرجلين •

وأحسن الجلوس جلسة الصلاة في حال التشهد وهي : ان يتورك في جلوسه ، بأن يجلس على وركه الايسر ، ويخرج رجله جميعاً من تحته ، ويجعل رجله اليسرى على الارض ، وظاهر قدمه اليمنى الى باطن قدمه اليسرى ، ويفضى بمقعده الى الارض •

واما ما يستحب للجالسين ولمن ورد عليهم ، فان الجالسين يستحب لهم اذا ورد عليهم أحد ان يتزحزحوا ويفسحوا للوارد كما قال الله تعالى في سورة المجادلة : ( يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا ••• ) ، وهذه الآية نزلت في مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان منطوقها عام لكل مجلس ، فان لفظة المجالس جمع محلى باللام ، والجمع المحلي باللام يفيد العموم ، ومورد النزول لا يخص الحكم •

واذا كان المجلس لايسع الجالسين والواردين فيستحب للجالسين ان يتخلوا عن مكانهم للواردين كما قال تعالى في هذه الآية : ( واذا قيل لكم انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله خير بما تعملون ) ، والنشز هو الارتفاع عن الشيء والانصراف عنه ، وهذا خلق عظيم ينبغي ان يجرى بين الناس في مجالسهم وليس موقوفاً على القول باللسان فان ورود الوارد مع ضيق المجلس عنه وهو يريد الجلوس قول للجالسين بالنشوز وطلب له بمقتضى حال الوارد ، فيستحب النشوز له وليس بواجب ، لان الجالس احق بمجلسه في المجالس العامة كالمساجد وغيرها من الاماكن المعدة لعموم الناس وقفاً مثل الرباطات <sup>(١)</sup> وفي النزءال ، أو ملكا للأجرة كالمستزعات والمركبات العامة والسفن ، فلا يجوز لوارد مزاحمة السابق في الجلوس قهراً ، لكن يستحب للجالس التزحزح مع السعة والتخلي مع الضيق •

---

(١) الرباطات : واحدها رباط وهو مايبنى للفقراء •

واذا انصرف أحد عن مجلسه سقط حقه ، الا ان يقيم رحله فيه ، بشرط ان لا يخل بمصلحة العموم في الوقف أو منفعة المالك في الملك • ويكره القيام للوارد ، لما فيه من التعظيم الكثير الذي لا ينبغي أن يعمله الانسان لمثله ، لما فيه من امارة العبودية لغير الله • كما يكره للوارد ان يتوقع قيام الجالسين له • ويستحب له ان لا يزاحم الجالسين ، بل يجلس حيث انتهى به المجلس أي في المكان الذي يراه خاليا ، سواء كان في صدر المجلس او ذيله ، ويحرم ان يكره جالسا ، وينجيه عن مجلسه • فاذا لم يجد مكانا خاليا ولم يتخل له جالس انصرف •

ولننقل شطراً من الاخبار في ذلك • جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم : فدخل عليه المسجد وهو جالس وحده فترشح له فقال : يا رسول الله ان في المكان سعة • فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ( ان حق المسلم على المسلم اذا رآه يريد الجلوس اليه أن يترشح له ) • وقال صلى الله عليه واله وسلم : ( لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض ، ولا بأس ان يتخلخل عن مكانه ) وكان الاعاجم في ذلك العصر مجبولين على العبودية بعضهم لبعض • فهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن التشبه بهم ، ودعى الناس الى المساواة الفاضلة • وقال : ( من أحب ان يمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار ) • وقال صلى الله عليه واله وسلم : ( اذا اتى أحدكم مجلسا فليجلس حيثما انتهى مجلسه ) • ويستحب للوارد السلام حين وروده • وللمنصرف السلام حين انصرافه • قال صلى الله عليه واله وسلم : ( اذا قام أحدكم عن مجلسه منصرفا فليسلم فليست الاولى بأولى من الاخرى ) • والسلام مستحب في جميع

الاحوال ففي حديث وصية النبي ( ص ) لعلي عليه السلام : وأما الكفارات : فافشاء السلام ، واطعام الطعام ، والتهجد بالليل والناس نيام ) • وعن الصادق عليه السلام : ( المنجيات ثلاث : اطعام الطعام ، وافشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام ) • ومن أهم ما يجب ان يراعيه الجالس في جلوسه الجليس • فيحرم الجلوس في مجالس البطالين والفاسقين حين فسقهم ، وخوضهم فيما يغضب الله عز وجل من فسق وفجور وظلم واعتساف ، واشباه ذلك من اسباب الشر والفساد • قال الله تعالى : ( وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً ) سورة النساء • وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ، ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة ) ، وما اجمل قول القائل :

وايحاب الحقوق لغير راع حقوقك عين تضييع الحقوق

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ( ثلاث مجالستهم تميم القلب : مجالسة الاندال ، ومجالسة الاغنياء ، والحديث مع النساء ) • وينبغي ان يراعى الجالس المجلس الذي يريد الجلوس فيه • فلا يجلس في مجلس ينتقده فيه الناس لعدم اهليته له ، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( ثمانية ان اهيئوا فلا يلوموا الا انفسهم ) ، وعد منهم : ( الجالس في مجلس ليس له بأهل ) •

## الفصل الثاني

### في المشى وسائر الرياضات البدنية وأحكامها

ان المشي والاكتثار منه مستحب شرعاً • فقد قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الداء الذى يعرض للانسان على ثلاثة أقسام وجعل المشى دواء قسم منها فهو دواء لثلاث مايعترض الانسان من الامراض • والطب قد حث عليه ورأى الرياضة البدنية من لوازم الحياة للانسان ، وأفضلها الاكثار من المشى ، فانه يقوي العضلات والعصب ، ويسهل مجارى الدم ، ويعين المعدة على الهضم ، وينظم عمل الدماغ ويحفظه عن الخلل ، ويقوي البدن ، ويدفع الكسل والسأم ، ويشهي الطعام ، ويعين على الفكر ، ويعد البدن لمقاومة اكثر الامراض المتوجهة اليه ودفعها ، وينظم مجارى التنفس الذى تتوقف عليه الحياة • فلذلك تأكد استحبابه في الشريعة • وسنت فيه احكاما لتكميل فائدته ، ودفع اضراره • • فمنها : حرمة الخيلاء والمرح والتكبر في المشى ، لان التكبر مما يوقع الانسان في المهالك ، ويجره الى الظلم والاعتساف ، والاستهانة بالناس ، واستحقارهم ، واستعبادهم ، واذلالهم ، واستحلال أموالهم ، ودمائهم ، اشباعاً لشهوة المتكبر ، الذى لا يرى لغيره حقاً ولا حرمة • فلذلك نهى عنه في الشريعة اشد النهي • قال الله تعالى في سورة بني اسرائيل : ( ولا تمش في الارض مرحاً انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولاً ) ، تنديداً وتقريعا بمن يمشى على الارض يطؤها بعنف ، تكبرا • ويرفع عنقه مشرباً الى السماء ، خيلاءً وتكبراً على الناس •



فقال الله : ( انك لن تخرق الارض ) فتصل الى اعماقها بشدة وطأتك ولن تبلغ طول الجبال بتطاورك ومد عنقك • وأنت الضعيف عن بلوغ ذلك ، وان اشتدت وطأتك • وأنت القصير عن بلوغ الجبال وان تطاولت • ومن كان ضعيفا هذا الضعف فلا ينبغي له هذا التكبر • وقال تعالى في سورة لقمان : ( ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور ) • أي مختال في مشيه ، فخور على الناس ، لان ذلك ادعاء باطل من الانسان الضعيف الحقير • وهذه الآية ، وان كانت عن لسان لقمان في وصية ابنه الا انها واردة للتعليم ، كجميع قصص القرآن •

وقال تعالى : في سورة الفرقان : ( وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا ) ، ومشى الهون هو العارى عن التكبر والخيلاء ، كما روي عن ابن عباس ، أو هو العارى عن التكلف والتبخر الموافق لسجية الماشى التي جبل عليها كما روي عن الصادق عليه السلام ، والمقصود واحد ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( من مشى على الارض اختيالا لعنته الارض من تحته ) ، وقال ( ص ) في وصيته لابي ذر رضوان الله عليه : ( يا أبا ذر ان من جر ثوبه اختيالا لم ينظر الله اليه يوم القيامة ) ، وقال ( ص ١ ) : ( ان ريح الجنة لتشم من مسيرة الف عام وما يجدها جار ازاره خيلاءً ، انما الكبرياء لله رب العالمين ) ، وقال صلى الله عليه وآله : ( اذا تصامت <sup>(١)</sup> أمتي سألها وأرخت شعورها

(١) تصامت بالتشديد ، في القاموس : وتصام عن الحديث أرى أنه أصم • وقد تحقق في هذا الزمن صدق الحديث النبوي حيث تصامت

ومشت تبخترًا حلف ربي بعزته لأذعن بعضهم ببعض ) ، والاخبار  
تبعًا للآيات في ذم التكبر كثيرة ، وهو مذموم عقلا ، مضر من الوجهة  
الاجتماعية فلا ينبغي لمسلم ارتكابه .

ومنها : — كراهة الاسراع الشديد في المشى ، لانه مجهد للبدن ،  
مضر للقلب ، خصوصا لمن كان به شيء من مرض ، مذهب للوقار ، قال  
الله تعالى في سورة لقمان : ( واقصد في مشيك ) ، وقد مر قوله  
تعالى في سورة الفرقان : ( وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض  
هونا ) وفي هذه الآية دلالة على مدح المشى المتوسط ، وذم التكبر  
والخيلاء والاسراع في المشى ، لان الهون في المشى مالا يخالطه خيلاء  
ولا شدة اسراع . . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( سرعة  
المشى تذهب بهاء المرء ) ، ولا يمدح الاسراع في المشى الا في موردين

الأمة السائل فلم تعره سمعا ، وأرخت شعورها ، ومشت تبخترًا واختيالاً ،  
فحق لله أن يذيق بعضهم بأس بعض فترى العالم مضطربا مذعورا لا يقر  
له قرار ، والناس ذعر بعضهم من بعض . وفي أحاديث الملاحم عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم كثير مما وجد في هذا العصر من اسباب الذعر  
والخوف ، وهذه الاحاديث تدل دلالة قطعية على التوحيد الالهي وصدق  
الرسالة اذ يستحيل على ( أمي ) ولد في عصر الجاهلية ان يطلع على ما يحدث  
بعده بأكثر من الف وثلاث مئة سنة فيخبر به كأنه قد رآه ما لم يكن من  
طريق الوحي ، وكذلك تدل على وجود المهدي عليه السلام وظهوره مع  
المسيح عليه السلام ليملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ،  
لان تلك الاحاديث ذكرت ان هذه الامور تجرى قبل ظهور المهدي عليه  
السلام حتى يهلك أكثر أهل العالم ، ويشيع الظلم ويعم جميع البشر ،  
فيأتي المهدي عليه السلام ويقيم العدل ويرفع الظلم ، وقد ذكر كثير من  
هذه الاحاديث في كتابنا الذي نشرناه اخيرا وهو الكتاب المسمى باسم  
( من ذا ؟ ) ، وفيه ماورد من ذلك من كتب الاديان السابقة ككتب التوراة  
والانجيل وكتب الجوس والبراهمة من أولي الاديان التي سبقت الاسلام .

أحدهما : الهرولة في السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ،  
وثانيهما : السعي لصلاة الجمعة ، لقوله تعالى : ( يا ايها الذين آمنوا  
اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ٠٠٠ ) ، والسعي  
هو الاسراع بين العدو والمشى ، والحكمة في الاول هي : كمال الخضوع  
ومساواة الغني والفقير والملك والسوقة والامير والمأمور ، وفي الثاني :  
شدة الاهتمام بصلاة الجمعة ، وفيما عدا هذين الموردين يستحب القصد  
في المشى •

ومنها : — كراهة المشى مشية العاجز الكسلان ، واستحباب المشى  
بقوة لا بالضرب على الارض بالرجل فانها مشية المختال ، بل بالاستقامة  
في المشى والاعتدال ، واطهار القوة على المشى • وهي مشية النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم • قال امير المؤمنين : ( كان رسول الله صلى الله عليه  
واله وسلم اذا مشى تكفأ<sup>(١)</sup> تكفياً كأنما يتقلع من صلب<sup>(٢)</sup> ) • لم ار  
قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله ) • وقال ابن عباس : ( كان  
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مشى يعرف انه ليس بمشى عاجز او  
كسلان ) فتلخص ان التبخر في المشى حرام • والتكاسل والتواني فيه  
مكروه ، وكذلك الاسراع • والمستحب هو اظهار القوة فيه ، من دون  
تبخر ولا شدة اسراع ، ولا توان ، ولا كسل وهو الاقتصاد في المشى

---

(١) تكفأ في مشيته : ماد وتمايل . والمراد هنا التمكن من المشى  
لا كمشية المتواني الكسلان .  
(٢) الصَّبَب : تصبب نهر او طريق في حدود ، وما انحدر من  
الارض او الطريق ج أصباب •

المراد من قوله تعالى في سورة لقمان : ( واقصد في مشيك ) •  
ومنها : — كراهة مشى الرجل في وسط الجادة واستحباب تخليتها  
للراكب • لان الرجل يمكنه تنكب الجادة ، بخلاف الراكب • واذا  
سار الرجل فيها مع الراكب صار عرضة لصدمة الراكب له • ويكره  
للمرأة خاصة المشى وسط الجادة ، توقياً من الاصطدام ، لانها ضعيفة  
عن مقاومته ، ولئلا تكون معرضا للانظار والفضيحة عند الاصطدام •  
واذا تعارض حاف ومنتعل فالحافى أولى بالجادة ، لان ما يضر الرجل  
فيها من الاحجار أقل • وفي ذلك وردت الاخبار عن النبي صلى الله  
عليه واله وسلم : ( الراكب احق بالجادة من الماشى • والحافى احق  
من المنتعل ) • وقال صلى الله عليه واله وسلم : ( ليس للنساء من  
سروات الطريق « أي وسطه » انما لهن جوانبه ) • هذا اذا أمن الضرر •  
واما في موارد احتماله ، فان المشى في وسط الجادة حرام لوجوب تجنب  
التهلكة ، كالمشى في هذا العصر وسط الشوارع المعدة لسير السيارات •  
ولو ان الناس التزموا بهذا الحكم الشرعي لسلم كثير ممن هلك ويهلك  
بصدمة السيارات • وكما ان المشى مستحب شرعاً فان جميع انواع  
الرياضات البدنية اما واجب واما مستحب ، ما لم يشتمل على معصية  
خارجة كالملاهي وغيرها المعمولة في بعض اقسام الرياضات •  
فمن الرياضات الواجبة شرعاً الصلاة • وهي أفضل رياضة بدنية ،  
مضافا الى ما فيها من الاسرار العجيبة ، والحكم البديعة ، الدنيوية  
والاخروية ، البدنية والروحية وتفوقها على سائر أقسام الرياضات  
البدنية • ان حركاتها وسكناتها وقيامها وقعودها وركوعها وسجودها

يوجب حركة جميع اجزاء البدن ، بلا استثناء ، بانتظام عجيب موافق لتكون البدن ونظامه • وليس في الرياضات البدنية المخترعة ما يشمل جميع اجزاء البدن على هذا النظام • وهي مع ذلك سالمة من الضغط والثقل والعنف في حركات البدن وعدم توازنها ، كما هو الحال في جميع الالعب الرياضية الشائعة الآن • وكثيرا ما احدثت على البدن أخطاراً يصعب تداركها بل يتعذر • ولذلك يمنع الاطباء عن كثير من حركات الالعب الرياضية خصوصا العسكرية منها •

وهي ثلاثم الاصحاء والمرضى والشباب والشيوخ والاطفال بعد السنة الخامسة على الترتيب الذى يأتى في كتاب الصلاة • وليس في الرياضات المخترعة ما يشبهها في ذلك • وبون شاسع ما بين حركات اخترعها الانسان للعبة وعبادة افترضها المدبر الحكيم لتديبره خلقه بمقتضى حكمته • وسيأتى في الجزء الثالث تفصيل ما وقف عليه البشر من اسرار الصلاة مما بينته الآيات والاخبار ، واوضحته العلوم والمكتشفات ان شاء الله تعالى •

ومن الرياضة البدنية ما يحصل منها في السبق والرمية الواجبتين على الكفاية •

وسيأتى ذكر أحكامهما في كتاب الجهاد •

ومنها : — كل ما يوجد قوة في البدن من انواع الرياضات ، مالم يشتمل على محرم ، كبعض اقسام الرقص وامثاله ، لقوله تعالى في سورة الانفال : ( واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا الله وعدوكم ) ، ولفظ قوة : نكرة مجرورة بمن

تدل على العموم والاستغراق ، فيجب اعداد كل ما يسمى قوة سواء القوى العقلية والصناعية والعلمية والاقتصادية ، ومنها قوة البدن التي تحصل بأنواع الرياضات من دون استثناء الا ما اشتمل على مفسدة محرمة ، وقد ورد في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة : ( خذوا ما آتيناكم بقوة ... ) عن الامام الصادق عليه السلام انه سئل أبقوة بالابدان أم بقوة بالقلوب ؟ فقال : ( بهما جميعا ) ، وهذا يدل على ان تحصيل قوة البدن من المستحبات المطلقة والواجبات الكفائية على المكلفين ، والآية الكريمة وان وردت في حكاية بني اسرائيل شاملة جميع المكلفين لان قصص القرآن الكريم تعاليم عامة واحكام شاملة . وقد خصت الآية السابقة ركوب الخيل بالذكر اهتماما به ، واليك أحكامه الشرعية :

## الفصل الثالث

### في الركوب وأحكامه

وليعلم ان ركوب الخيل واجب كفاية ، ومستحب مطلقا ، واتخاذها وتعاطيها واجب للحرب ، ومستحب في نفسه ، وكفى شرفاً وحضاً على اتخاذها مضافا الى ما مر من ارباب العدو بها ان الله عز وجل اقسام بها في قوله تعالى : ( والعاديات ضبحا فالموريات قدحا فالمنغيرات صبحا فأثرن به فقعا فوسطن به جمعا •• ) •

وقوله صلى الله عليه واله وسلم : ( الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها ، ) •

واذا علمت ان السبق والرماية وركوب الخيل ورباطها واجبة كفاية ومستحبة عينا فاعلم ان كل ما يؤدي الى القوة والعزة ويحفظ كرامة المسلمين وبيضة الاسلام واجب على كل مكلف حتى تحصل الكفاية في المسلمين والتفوق على غيرهم ، ولا يختص السبق بالخيل بل يشمل السبق في السيارات والدراجات والبواخر والطائرات وكل ما يعد للحمل والنقل والاسفار من دون استثناء •

ولا تقتصر الرماية على النصل والسهم والنبال بل تشمل البنادق والمدافع والقنابل وجميع الآلات الحربية على اختلافها •

ولا ينحصر الركوب بركوب الخيل ، بل يعم جميع ما يعد للركوب من السيارات والبواخر والطائرات والقاطرات بجميع انواعها واقسامها •

ولكن احكام الرهان فيها قد تختلف كما سيتضح ذلك في ذكر هذه الاحكام من كتاب الجهاد ، وقد عمت الاية الكريمة ( واعدوا لهم ما استطعتم من قوة \*\*\* ) جميع هذه الاقسام •

### استطراد في ذكر بعض احكام الحيوان

ان نفقة الحيوان واجبة على صاحبه • واهماله حرام • وعلى الحاكم أن يكره من يمتنع عن النفقة على حيوانه • والرأفة بالحيوان مطلقا مستحبة شرعا • وتعذيبه حرام • قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( لاتطرقوا الطير في أوكارها فان الليل أمان لها ) • وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ( ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا ) ، وقال امير المؤمنين عليه السلام : ( اتقوا الله فيما حولكم ، وفي العجم من اموالكم ) ، فقليل ما العجم من اموالنا ؟ قال : ( الشاة والحمام واشباه ذلك ) • وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( ان الدابة تقول : اللهم ارزقني ملك صدق يطعمني ، ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق ) • فمراعاة هذه الامور الثلاثة مستحبة في الدابة مطلقا ، وواجبة اذا كان اهمالها مسببا لضررها وايذائها • وقال الصادق عليه السلام : ( ما اشترى أحد دابة الا قالت : اللهم اجعله بي رحيمًا ) ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه • فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوا منازلها ، فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها ، وان كانت مخضبة فانزلوا منازلها ) • ولذا يستحب النزول في الارض الخضبة والقفول عن المجدبة ، مراعاة



للدابة • ويستحب الاسراع بالسير في المجدبة ، قال الباقر عليه السلام :  
( اذا سرت في أرض مجدبة فعجل السير ) ، ويستحب اتخاذ الدابة  
مطلقا ، قال الصادق عليه السلام : ( اتخذوا الدابة فانها زين ، وتقضى  
عليها الحوائج ، ورزقها على الله ) •

والظاهر استحباب اتخاذ سائر المراكب المتداولة في هذه الايام •  
ويستحب ان يبدأ الراكب بعلف دابته قبل علف نفسه • قال صلى  
الله عليه واله وسلم : ( من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها  
وسقيها ) • ويكره ضرب الدابة على وجهها • قال صلى الله عليه واله  
وسلم : ( للدابة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها اذا نزل ، ويعرض  
عليها الماء اذا مر به ، ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ، ولا  
تقف على ظهرها الا في سبيل الله ، ولا تحملها فوق طاقتها ، ولا تكلفها  
من المشى ما لا تطيق ) • فيكره الالاحاح على الدابة بالسير ، ويكره  
ضرب الدابة الا اذا عثرت ، قال الصادق عليه السلام : ( اضربوها على  
العثار ، ولا تضربوها على النفار ، فانها ترى ما لا ترون ) • ويكره  
التورك على الدابة لما فيه من اذائها • قال الصادق عليه السلام :  
( لا تتوركوا على الدواب ، ولا تتخذوا ظهورها مجالس • فان لكل  
شيء حرمة ، وحرمة البهائم وجوهها ) • ولقد نهى النبي صلى الله عليه  
واله وسلم عن وسم الدواب في وجوهها ، وعن قتل النحل ، فذلك  
مكروه • واذا استلزم ضررا مالياً فهو محرم • ويكره لعن الدابة ،  
وقول ( تعست ) عند عثارها • واتخاذ الابل الحمر ، لانها اقصر اعمارا ،  
دون السود ، فانها اطول اعمارا • ويستحب التسمية عند الالجام • واذا

استعصت الدابة أن يقرأ في اذنها أو عليها هذه الآية : ( أفغير دين الله  
يبيغون وله أسلم من في السماوات والارض طوعاً أو كرها واليه  
يرجعون ) ، والحكمة والمصالح في هذه الاحكام بينة لا تحتاج الى بيان •  
وقد شكلت في هذا العصر مجامع لحماية الحيوان والرافة به ،  
فلم تعمل تلك المجامع بعشر معشار ما اوردته الشريعة ، كيف وافراد  
تلك الجمعيات هم مدعو الرافة بالحيوان من الافرنج الذين أبادوا  
الشعوب ، وقتلوا جماعات الانسان ، وأيتموا الاطفال ، وأيموا النساء ؟  
وجعلوا الملايين من البشر طعمة لنيران مدافعهم ، وبيوتهم هدفاً لمخرباتهم  
ومدمراتهم ، لا يرقون على طفل صغير ، ولا يرحمون الشيخ الكبير ،  
اشباعاً لشهواتهم الخسيسة وسداً لنهمة استعمارهم وهم مع ذلك يدعون  
الرافة بالحيوان ، كأن الانسان ليس من جنس الحيوان ، ولم يبلغ  
درجة أخس العجاوات فاستحقت الرافة دونه •

## الفصل الرابع

### في النوم واحكامه

ان النوم احدى الحياتين ، ونشأة بين النشأتين ،، موت باعتبار  
سكون الجسد وغياب الحس والادراك ، وحياة باعتبار جريان الدم في  
العروق وحركات التنفس وسائر الحركات غير الارادية •  
وكيف ينكر العاقل البعث بعد الموت وهو يموت ويبعث في كل  
يوم وليلة ؟ •

النوم راحة البدن من التعب ، ولذة عظيمة تدفع بهضات النصب ،  
ولولاه ما استقامت حياة الانسان ، وما قدر على عمل ، ولذلك قسمت  
الحياة شطرين : شطرا للعمل في النهار ، وشطرا للراحة بالنوم في الليل ،  
فالنوم شطر الحياة المهم وقوامها ، واذا نظم وروعت فيه لوازم الصحة  
اكسب البدن عافية ونشاطا وقوة ، واذا اهمل لم ينفع البدن بل احدث  
فيه اضرارا وهزالا وأنهكه ، ولذلك اهتمت الشريعة بذكره واحكامه ،  
فذكرته في ضمن آيات الله تعالى الدالة على وحدانيته ونعمه الموجهة مزيد  
شكره ، فقال سبحانه وتقدس في سورة القصص : ( قل أرأيتم ان جعل  
الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله يأتيكم بضياء أفلا  
تسمعون ، قل أرأيتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيامة  
من اله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون ، ومن رحمته  
جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم  
تشكرون ) ، وقال تعالى في سورة الروم : ( ومن آياته منامكم بالليل

والنهار وابتغواكم من فضله أن في ذلك لآيات لقوم يسمعون ) ، وقال تعالى في سورة الزمر : ( الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى أجل مسمى ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ) •

فمن تفكر في اليقظة والنوم علم حق اليقين انهما من آيات الله الدالة على وحدانيته وتدييره وقدرته ، اذ لو كانت تلك الحال أثر موجب غير قادر ولا مختار كما يقوله بعض الفلاسفة والماديون لما أمكن اختلافهما بالموت بعد الاحياء وقبض النفس بالنوم وعودها الى البدن في اليقظة ، ولكانت اما حياة لا موت فيها ، او موتاً لا حياة ، أو امساكاً للنفس لا عودة بعده ، او بقاءً لها في البدن لا امساك معه ، لان آثار الموجب فاقد الاختيار لا يمكن ان تتنوع وتختلف بل يجب ان يكون له أثر واحد ملائم لطبيعته ، والآثار المختلفة انما تصدر عن القادر المختار • • فقد دلت تلك الآثار المختلفة على انها من صنع المدبر الحكيم الغني القاهر القادر لا الموجب المضطر ولا المادة الصماء البكماء فاقدة الاختيار ، وفي هذه الآية دلالة على ان النوم مرتبة من مراتب الموت ، او هو الموت الضعيف ، فان للانسان نفساً هو منشأ العقل والادراك والارادة والحس ، وروحاً هي منشأ الحياة والحركة غير الارادية ، فاذا نام الانسان فارقت نفسه بدنه ، ولذلك يغيب عقله وادراكه وارادته وحسه ، وتبقى روحه ، ولذلك يبقى تنفسه وحركته غير الارادية ، فما رآته النفس عند النوم في ملكوت الله كان له تأويل وهو الرؤيا الصادقة ، وما رآته بين السماء والارض كان من الشيطان وليس له تأويل وهو الخيال الفاسد ، بهذا المضمون وبهذا المعنى وردت الرواية عن الامام

الباقر عليه السلام وقريب منه ورد عن ابن عباس ، وان اتصال النفس بالبدن بواسطة الدماغ ، والروح الحيوانية بواسطة القلب ، ولذا وردت الرواية : ان الدماغ محل العقل ، ومركز الروح القلب الذى هو منشأ الحياة ، ومنه تتشعب دورة الدم وعروقها واوردها وشرائنها ، فتتكون الحياة البدنية ، والحركة غير الارادية للبدن •

قال الله تعالى في أوائل سورة النبأ : ( وجعلنا نومكم سباتا ) ، والسبات هو الانقطاع عن العمل للراحة ، فالنوم من نعم الله لراحة خلقه ، وتقي التعب عنهم ، وبه يسلم البدن وتستقيم عضلاته ، وتقوى المعدة على الهضم ، والدماغ على الفكر ، والعين على النظر ، وهكذا جميع الاعضاء والعضلات على اعمالها ووظائفها الطبيعية والارادية •

وقال الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام في دعاء الصباح من الصحيفة السجادية : ( فخلق لهم الليل ليسكنوا فيه من حركات التعب وبهضات النصب ، وجعله لهم لباسا ليلبسوا من راحته ومنامه فيكون ذلك لهم جماما وقوة ولينالوا به لذة وشهوة ، وجعل لهم النهار مبصرا ليتتبعوا من فضله وليتسببوا الى رزقه ويسرحوا في أرضه طمعا لما فيه نيل العاجل من دنياهم ودرك الآجل في أخراهم بكل ذلك يصلح شأنهم ويبلو اخبارهم وينظر كيف هم في أوقات طاعته ومنازل فروضه ومواقع أحكامه ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى ) ، وما فى هذا الدعاء تفسير وبيان لما فى قوله تعالى فى أوائل سورة النبأ : ( وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا ) ، فقد قسم الدعاء المعيشة الى شطرين شطر النهار وشرط الليل طبقا للآية

الكريمة ، وذكر حكمة خلق الليل والنهار ، وحكمة الحياة والخلقة والنوم واليقظة •

ولما كان النوم بهذه الاهمية جعلت الشريعة له احكاما ونظاما ، وسنت له أدعية تكشف عن حكمته وما يلزم ان يعمل فيه ، وأهم احكام النوم ان يلتزم فيه النائم الراحة الكاملة للبدن بحيث لا تشغله قبل النوم هواجس فكرية ولا تصحبه مع النوم عوارض بدنية ، فان تمت هذه الراحة للبدن حصلت الفائدة المطلوبة من النوم ، وعاد بالنفع الكامل ، وان كان الفكر مضطربا ، والبدن مشغولا ممتلاً محتبساً فيه الاخبثان من البول والغائط ، والنائم عديم الراحة التامة لم تحصل الفائدة المطلوبة من النوم ، وبقي في عناء ونصب وثقل وتعب ، وربما أدت هذه الحال مع النوم الى خلل في البدن واضطراب فيه ، واعقبت أمراضا عظيمة ، ولذلك حكمت الشريعة باستحباب كل ما فيه راحة للبدن عند النوم وهو أمور :

الاول : — يستحب لمن يريد النوم ان يعرض نفسه على بيت الخلاء وان لم يكن محتاجاً لثلا يكون في جوفه ما يوجب قلقه واضطرابه وتعب بدنه من البول والغائط ، فيؤثر على دماغه وأمعائه ومعدته وقلبه وكليته وكبدته وجهاز التنفس والهضم ، ويذهب بفائدة النوم بل يكون مضرا ، لان حركة البدن وأجزائه حين النوم قليلة فيضرهما بقاء الاخبثين في الجوف لضعف ما يقاومهما من حركة البدن •

الثاني : — يستحب السواك في الشريعة لمن يريد النوم قبله لثلا يكون في اللثة والفم ما يضر البدن من المواد فتسري حين النوم الى

الجوف وتحدث في الاعضاء الداخلية اضرارا عظيمة لضعف حركتها المقاومة لتلك المواد حين النوم فتستفحل اضرارها •• وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستاك اذا أوى الى مضجعه •

الثالث : — يستحب الاكتحال لمن يريد النوم ، لان فيه راحة للعين واعداداً للاجفان الى النوم لقوة ارتباط العين بالدماغ ، ولذلك تغمض الاجفان وتبطل الرؤية عند النوم ، وقد مرت فوائد الكحل ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكتحل اذا أوى الى مضجعه ثلاثاً في اليمنى واثنين في اليسرى •

الرابع : — يستحب ان يتعاهد من يريد النوم فراشه ويطمئن من طهارته وعدم وجود ما يضر ويقلقه عند النوم في الفراش ، وفائدة تنظيف الفراش وطهارته غنية عن البيان •• قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( اذا أوى أحدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره فانه لا يدرى ما حدث عليه ) •

ثم ليقل : ( اللهم ان امسكت نفسى في منامي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ) •

الخامس : — يستحب ان يكون الانسان على طهارة حين النوم من وضوء أو غسل ، وفي ذلك راحة ونشاط للبدن لبراءته من الحدث والنجاسة والقذر ، وفائدة الطهارة والغسل قد مر ذكرها •

قال الامام الصادق عليه السلام : ( من تطهر ثم أوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ) •

السادس : — يستحب اطفاء السراج قبل النوم لئلا يؤذى بصر

النائم ويتعبه ويؤرقه حين النوم ، ولئلا تجتمع عليه الحشرات ، وإذا دخل الدار سارق لا يصيب ما يريد ولا يبصره ، وهو حفظ من الفأر •

السابع : — يستحب ان يتخلى الانسان عند النوم من جميع هموم الدنيا ويفرض النوم موتا ، وهو من علامات الموت ، بل هو موت ضعيف ، ويجعل وصيته تحت رأسه ، ولا يقدر انه يقوم من نومته ويفرض انه ربما قبضت روحه وهو في نومه ، وبهذا نطقت الاخبار •

وفي هذا الحكم من الفوائد والحكم ما لا يخفى ، فمنها ان الانصراف عن أمور الدنيا وتخليه النفس عن همومها يوجب راحة الجسم فينام الانسان رغدا لا يكدر صفو نومه هم ولا يقلقه غم ، وبهذا ينال اللذة الكاملة ويأخذ البدن من النوم نصيبه الاوفر وتترتب عليه الفوائد الضرورية لحياة الانسان • ومنها ان النائم اذا تخلى حين النوم عن هموم الدنيا وفرض الموت نصب عينيه لا يقلق لنوائب الدهر ولا يأرق لكوارثه ، لانه اعتاد فرض الموت في كل نومة له • فاذا اتتته حوادث الدوران وأهوال الزمان وبوائق الليالي والايام لم يكن ذلك شيئا جديدا ، وان كانت تلك الكوارث تهدده بالموت والقتل ، لانه فرضه دائما في نومه ، فلا يأرق لتلك ، ولا تستطيع ان تنقص عليه نومه • ولقد جربت ذلك بنفسى ، فكان يصيبني الارق متى حبست ، او فررت قبل هذا الحبس من الانكليز ، ولا أنام برغد ، وتعتورني الهواجس والافكار متى جن الليل ، مخافة ما يطرقني فيه من شر المستعمرين والظالمين • والآن وأنا في السجن متنعم بهذه النعمة ، أنام رغدا لا يقلقني شيء ، ولا يؤرقني خيال ، ولا احس بتعب في بدني ولا نصب • والحمد



لله على ما انعم علي من نعمه معرفة هذا الحكم وسره ، والاحكام الاخرى وأسرارها •

ومنها : — ان النائم اذا فرض الموت فى كل ليلة امن الناس بوائقه وشره ، وعاش عيشة راضية ، لايهضم حقا ولا يظلم أحداً • ومنها ان النائم اذا فرض الموت كل ليلة استعد له • فلا يدع اموره مضطربة بل يلتزم بتنظيمها كل يوم ، ويتعد عن جميع المعاصى • وهذا معنى ماورد فى الدعاء : ( اللهم ارزقني التجافي عن دار الغرور ، والانابة الى دار الخلود ، والاستعداد للموت قبل حلول الفوت ) • ومعنى ما ورد فى وصية الحسن بن علي عليه السلام : ( واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا ) • وهذه احدى فوائد تشريع الوصية • وهذه خلة شريفة لازمة لكمال الانسان وتهذيبه • ومنها ان الانسان اذا فرض الموت كل ليلة هان عليه نزول الموت عند نزوله • ثبتنا الله بالقول الثابت لديه لانه أمر متوقع ، والبلاء اذا كان مترقبا هان • وقد يظن ظان ان فى فرض الموت كل ليلة تنغيصا للنوم على النائم • وليس كذلك ، فان فرضه كل ليلة يكون عادة للنائم يألفها ، فلا يتنقص عليه نومه ، بل يوجب له السعادة والشجاعة والرغد ، وفي هذا الحكم فوائد اخرى لا تخفى •

الثامن : — يستحب للنائم ان ينام موجه رجليه الى القبلة ، مضطجعا على جانبه الايمن ، واضعا يده اليمنى تحت خده الايمن • وكذلك كان ينام النبي صلى الله عليه واله وسلم • وفائدة ذلك وحكمته هو ان النوم الى القبلة يشعر بالاهتمام بالنوم ، واجراء احكامه ، ويذكر الله ، ويعين على التخلي عن هموم الدنيا ، وفيه مع ذلك اهتمام بأمر القبلة واعظام لها • والنوم على اليمين راحة للبدن ، بسبب حفظ

الاعضاء الرئيسية وسلامتها من الضغط عليها عند النوم • فان النوم على الجانب الايسر يوجب الضغط على القلب والطحال ، ويؤثر على الدورة الدموية والدماغ • والنوم على القفا مستلقيا يوجب الضغط على الدماغ والفقرات انخاعية وهو أضر من النوم على الايسر • والنوم على الوجه يوجب الضغط على الكبد والمعدة واعضاء التنفس وهو أضر من سابقه • والنوم على الجانب الايمن لا يوجب ضغطا على عضو رئيسي ، ولكنه يوجب توجه الدماغ الى الامام ، والاصح ان يكون الدماغ على حالته الطبيعية متميلا الى الخلف عند النوم ويوجب الضغط على عصب السمع الرقيقة • ووضع اليد تحت الخد الايمن يحفظ العصب الرقيقة من الضغط ، ويوجب تمايل الدماغ الى الخلف • وفي وضع اليد تحت الخد الايمن فائدة أخرى أهم وحكمة أبلغ وهي ان الاصلح في التنفس سواء كان في النوم او اليقظة ان يكون بالانف لان في الانف تعاريج تصفي الهواء الداخل الى الرئة وتنقيه من كل ما يشوبه مما يضر دخوله الى جوف الانسان وان هواء النفس من الانف يرد الى الرئة مستقيما بعد تصفيته واكتسابه حرارة تدريجية فاذا كان الهواء باردا فان تلك التعاريج تجعله ملائما بخلاف التنفس بالفم ، فانه فاقد لتلك التعاريج فيرد هواء التنفس الى الرئة ، ببرودة وربما يصحبه شيء من المواد الخارجية المضرة ، ويزيد على ذلك مصاحبته للمواد المضرة المتكونة في الفم ومدخل الحلقوم • واذا كان الهواء باردا ورد كما هو بضغط وأحدث في الرئة اضرارا ، وان التنفس بالانف يوجب سعة الصدر بسرعة محسوسة ، ومن وراء ذلك راحة القلب الذي ينظم الدورة

الدموية ، ويعتقد الاطباء ان من يعتاد التنفس بالانف يسلم من كثير من الامراض خصوصا مرض السل واضطراب القلب ، وفي وضع اليد تحت الخد اعلام بأن التنفس يحسن ان يكون بالانف لا بالفم لان التنفس بالفم مع وضع اليد تحت الخد عسر • وبذلك يطبق الفم فيكون التنفس بالانف ، وهذه النومة هي النومة الصحيحة التي لا تدرك الا بوحى من خالق الانسان العالم بطبيعته وما يصلحه وما يفسده وقد من الله بتعليم ذلك بواسطة نبيه الذى ارسله رحمة للعالمين قبل اكتشافات علم منافع الاعضاء والتشريح بما يربو على اثنى عشر قرنا ، قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ( يا علي النوم اربعة ، نوم الانبياء على اقصيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم ) •

وقد اوضحنا ان النوم على القفا يوجب الضغط على الدماغ ، وقد ثبت ان الرؤيا المزعجة والكابوس اكثر ما يصيب النائم اذا نام على قفاه ، وان التخلص من ذلك يحصل بتبديل النائم كيفية نومه فينام على جانبه الايمن ويتخلص بذلك من الكابوس والرؤيا المزعجة وعلى هذا لا يصلح النوم على القفا لسائر الناس ، اما الانبياء فان ادمغتهم سالمة من التأثير بالمؤثرات الخارجية والهواجس والخيالات الباطلة فلا يعترضهم كابوس ولا رؤيا مزعجة ولا يصلح لهم النوم على اقصيتهم والخلاصة ان افضل النوم للناس على الجانب الايمن بالكيفية التي ذكرناها •

التاسع : — يستحب السواك بعد الاتباه من النوم بلا فاصلة ، لان باطن الفم حين النوم ربما تتكون فيه بعض المواد التي يضر ابتلاعها

وسرايتها الى الجوف فيستحب السواك دفعا لتلك المواد ، وكذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

العاشر : — يكره النوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واذا تعمد النائم ذلك حتى طلعت الشمس فهو حرام ، لانه تفويت للصلاة الواجبة وفي الاخبار ان من نام ذلك الوقت حتى تطلع الشمس فقد نام عن رزقه ، وان ذلك وقت تغفل فيه الشياطين ، وان ملائكة الليل وملائكة النهار يجتمعون فيه ، هذا لسان الشرع ، وآثاره في لسان الطب هو ان ما بين الطلوعين اصفى هواءً واقى من سائر الاوقات ، لان ماتحدثه حركات الناس وانفاسهم واعمالهم من افساد الهواء كان قد ارتفع طول الليل . وان الاشجار في ذلك الوقت تبدأ بعملية التركيب الضوئي مستخلصة كمية كبيرة من ثاني اوكسيد كاربون الجو ، وان الشمس بأشعتها البعيدة ونورها المنتشر قبل بزوغ قرصها تحلل ما في الهواء من المواد المضرة وترفعه عن الارض وتطهر الهواء وتنقيه وتصفيه من كل مادة مضرة ، فاذا استقبل الانسان ذلك الهواء واستنشقه وتنفسه وتحرك فيه واستعان بالحركة على التنفس قوي ونشط واعانه ذلك على الحركة ، ودفع عنه الكسل والسأم وقوي بدنه على مقاومة كل مرض وارد ، واذا حرم منه وظل في ذلك الوقت في سبات النوم عديم الحركة ضعيف النفس حتى تطلع الشمس اعتوره الكسل والسأم ، وضعف بدنه ، فنام عن رزقه ، واستولى عليه الشيطان ، وحرّم من اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار ، واعتبرته الامراض .

وقد علمت ان كل مورد عبرت عنه الشريعة باسم الملك اكتشف

العلم فيه مادة أو جرائم نافعة ، وكل مورد عبرت عنه باسم الجن والشيطان اكتشف العلم فيه جرائم او مواد مهلكة ، ونحن نشاهد المعتادين على الاستيقاظ ذلك الوقت من الملتزمين بصلاة الصبح اصحاء الابدان ، أقوى العضلات ، طويلى الاعمار •• وعلى العكس من اعتاد النوم ذلك الوقت نراهم شعثا غبرا ، صفر الوجوه ، نحيفي الابدان ، ضعيفي العضلات ، يعتورهم الكسل والسأم •

وان عادة النوم هذا الوقت شائعة بين أوباش الافرنج واراذلهم ، ويتجنبها الاشراف والعلماء ، وان مقلدة الافرنج من الشرقيين لم يقلدوا العلماء منهم ، وانما قلدوا الهمج الرعاع منهم في هذه العادة القبيحة المضرة ، وان كثيرا من مهرة الاطباء قالوا : ان من يعتاد اليقظة بين الطلوعين ، واستنشاق الهواء فيها ، يوشك ان لا يصيبه مرض في حياته ، ويعمر في الدنيا اكثر من غيره ، وسئل بعضهم — وكان عمره قد تجاوز المئة وهو صحيح البنية قوي البدن — عن سبب ذلك ، فقال : انه بفضل استنشاق هواء ما بين الطلوعين • وعلى كل انسان يرغب في الصحة التامة ، وطول العمر ، ان يستيقظ هذا الوقت ، ويستنشق هواءه ، ويتنزه فيه •

لهذه الحكم حكمت الشريعة باستحباب الاستيقاظ ذلك الوقت او وجوبه ، واستحباب رفع الصوت عند الالتباه بالدعاء ، فان الدعاء ذكر الله تعالى ، ومناجاة له ، وتفكر في بدائع صنعه ، ورفع الصوت به معونة على التنفس السريع الصحيح في ذلك الوقت ، وتمرين للرئة على التنفس ، وهو أحد اسرار وجوب صلاة الصبح في هذا الوقت وحكمه •

الحادى عشر : - يستحب الاستيقاظ قبل طلوع الفجر ، قال الله تعالى في سورة الاسراء : ( ومن الليل فتعبد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ، وقل ربي ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ) ، وقال تعالى في سورة المزمل : ( ان ناشئة الليل هي أشد وطأ واقوم قила ) ، وقال الصادق عليه السلام : في ذلك ( قيامه عن فراشه لا يريد الا الله تعالى ) ، وقال تعالى في سورة الذاريات : ( كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ، وبالا سحرهم يستغفرون ) ، وقال تعالى في سورة ال عمران : ( الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار ) ، وقال الصادق عليه السلام : ( ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة ومرتين فان قام كان ذلك ، والا فحجج الشيطان فبال في اذنه ، أو لا يرى أحدكم أنه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان ) •

ومعنى ( فحجج ) : تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه • • والمتخثر الثقل الكسلان كما فسر الحديث نفسه ، كما ان المراد من البول في الاذن الكناية عن تلاعب الشيطان ، وقد مرت نظائره •

وقد علمت فيما سبق ان الاحاديث في الغالب لا تزيد على القرآن شيئا ، بل هي مفسرة له • • وهذا الحديث وامثاله مفسرة لقوله تعالى : ( ان ناشئة الليل هي أشد وطأ واقوم قليلا ) ، ولقوله تعالى : ( عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ) ولقوله تعالى : ( ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق ) •

فان الناشئة هي الفتية التي تنشأ من مضجعتها في الليل للعبادة وهي اشد وطءا أي ثبات قدم لما يترتب على الاستيقاظ آخر الليل

من قوة البدن ، وأقوم قليلا : أي اصح واصدق قليلا ، لما يسببه قيام الليل من صحة الدماغ والفكر ، والدماغ هو مركز العقل الذي يترتب عليه أقومية القيل ، وقد جمعت هذه الآية الشريفة على ايجازها جميع مآذركه الاخبار من فوائد قيام الليل ، واحصت باعجاز بلاغتها جميع ما ذكره الاطباء من فوائد الاستيقاظ آخر الليل الصحية التي لا تحصى .

ولذلك تضافرت الاحاديث بالحث على قيام الليل ، قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا : لقاء الاخوان ، وتفتير الصائم ، والتهجد في آخر الليل ، ) وما الفرح في ذلك الا ترويض النفس ، وصفاء هواء النفس المصلح للبدن ، والتوجه الى الله عز وجل ، حيث لا شاغل من امور الدنيا ، وقال الصادق عليه السلام : ( شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عما في أيدي الناس ) وقال عليه السلام : ( ثلاث هن فخر المؤمن وزينته في الدنيا والآخرة : الصلاة في آخر الليل ، ويأسه عما في أيدي الناس ، وولايته الامام من آل محمد صلى الله عليه واله وسلم ) . وقال عليه السلام ( ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب الله دعاءه في كل ليلة ) فقال له بعض اصحابه : اصلحك الله فأية ساعة هذه ؟ قال : ( انه اذا مضى نصف الليل الى ثلثه الباقي ) . والآيات والاخبار في ذلك كثيرة جدا وفوائد ذلك واضحة طباً ووجداناً ، ولكن من حرم السعادة الدنيوية والاخرية لا يوفق الى هذه الساعة ، والذنوب مانعة من يقتربها عن الخطوة بهذا الفوز العظيم .

جاء رجل الى امير المؤمنين علي عليه السلام فقال له : اني قد حرمت صلاة الليل فقال امير المؤمنين عليه السلام : ( انت رجل قد

قيدتك ذنوبك ) • ومن اعظم الموانع أكل الحرام من مال الناس ، او المحرمات الشرعية ولقد جربت ذلك في المحبس ، فقد اضطرت الى ان آكل مايرسله رئيس شرطة ( تويسركان ) يومين فلم استيقظ الا قبيل طلوع الشمس ، مع اني كنت في السجن احب الاستيقاظ قبل الفجر ولا سبب لهذا الحرمان تينك الليلتين الا هذا الاكل المحرم ذاتا ، وان كان مباحا عرضا واضطارا •

الثاني عشر : - يستحب النوم اول الليل ، فانه لما كان الاسراع في الاستيقاظ مستحبا ، جعل التعجيل في النوم اول الليل مستحبا في الشريعة ، ليستوفي البدن نصيبه الاوفر من النوم ويأخذ بحظه اللازم له منه • وفي التعجيل بالنوم اول الليل حكمة اخرى ، وهي درء التعب الذي يعتري البدن من العمل في النهار ، قبل ان يضر البدن براحته بتعجيل النوم ، فان البدن اذا اجهده العمل لزمته سرعة الاستراحة ، والا أضر الجهد به والتعب •

لهذه الحكم صار البكور بالنوم ، والبكور بالاتباه مستحبين في الشريعة •

الثالث عشر : - يكره النوم بعد العصر وبين العشائين لانه يمنع عن الاستفادة من نوم الليل ، ويوجب القلق والارق فيه ، ونوم الليل أفضل وانمى للبدن من نوم النهار ، ولانه يورث الكسل بنفسه ، ولذلك ورد في الخبر ان النبي ( ص ) كره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق ، والمنع عن العمل بقية النهار ، واداء الواجب اول الليل •

الرابع عشر : - يستحب نوم القيلولة وهو النوم بعد الغداء قبل



الظهر ، لان التبكير في الغداء مستحب كما مر في المأكل ، ويستحب النوم بعده فانه معونة على الهضم ، والعمل بقية النهار ، وقد ذكر الاطباء: النوم بعد الغداء في جملة أدوية سوء الهضم ، وهو معونة على الانتباه قبل الفجر لان البدن بذلك يستوفى حظه من النوم ، فلا يحتاج اليه قبل الفجر ، ويقوي على الانتباه بدون مشقة ، وبذلك صرحت الاخبار ، لكن ينبغي ان يكون قليلا ، فالطريقة الصحية هي ان ينتهي الانسان من عمله قبيل الظهر بساعة مثلا ، فيتناول الغداء وينام الى الظهر ثم ينهض اول الظهر المصلاة ، ويستريح الى العصر فيصلي ويبادر العمل بقية النهار •

الخامس عشر : - يكره ان ينام انسان في بيت وحده ، قال الصادق عليه السلام ( البائت في بيت وحده شيطان ) ، وكره النبي صلى الله عليه واله وسلم : ان ينام الرجل في بيت وحده وقال انه يتخوف منه الجنون • وعن الكاظم عليه السلام انه قال : ( لعن الله ثلاثة : آكل زاده وحده ، والنائم في بيت وحده ، والراكب في فلاة وحده ، الا أن يكون مضطرا ) • ولكن يستحب للمضطرب الى المبيت وحده ان يكثر ذكر الله عند منامه كما روى ذلك عن الصادق عليه السلام • وان يستصحب معه القرآن ، كما روى عن علي بن الحسين عليهما السلام حيث قال : ( لو مات ما بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي ) • والسري في ذلك ان القلب يطمئن بذكر الله عز وجل وبالقرآن فيذهب أثر الوحشة ( الا بذكر الله تطمئن القلوب ) • وقد استفاضت بالنهي عن ان ينام الانسان وحده الاخبار عن النبي والائمة الاطهار وفي بعضها ان اهم

ما يكون الشيطان بالانسان اذا كان وحده ، وفي آخر ان من خلا في بيت وحده او بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وان اسرع ما يكون الشيطان على الانسان وهو على بعض هذه الحالات ، وقال الباقر عليه السلام لبعض اصحابه : ( لاتم وحدك ، فان أجراً ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده ) • ويستثنى من ذلك المضطر ( مثلي الآن حيث أنام في السجن وحدي واسأل الله ان يؤنسني بذكره ويعفو عني بكرمه ) • وفي هذا من الفوائد ما لا يخفى فان طوارق الليل كثيرة وربما يحتاج الانسان في الليل الى من يدفع عنه ما ينوبه فاذا لم يكن معه أحد ربما هلك ، وان لم تنبه نائبة ففي وحشه الوحدة وقلقها وسلب راحة البدن لها واضطرابه كفاية في حكمة الكراهة الشرعية لما عرفت من ان الراحة البدنية والفكرية في النوم ضرورة للاستفادة الكاملة من النوم واستقامة حياة الانسان •

السادس عشر : — يكره النوم على سطح محجر ، وقد كره النبي ذلك وقال ( من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة ) وأقل ما يجزى من المحجر ان يكون قدر ذراع وشبر من جوانب السطح الاربع لامن جانب واحد كما وردت به السنة عن اهل بيت العصمة • ويكره ان ينام الانسان ويده غمرة <sup>(١)</sup> ، كما تقدم في الحديث السابق • وفي آخر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال : ( لا يبيتن احدكم ويده غمر فان فعل فأصابه لم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ) وذلك واضح فان دسومة الاكل على اليد ووسخها مما يضر النائم •

(١) غمرت يده : علق بها الغمر ( بالتحريك ) وهو دسم اللحم .

السابع عشر : — يكره ان يخلو الانسان في بيت وحده ولو في غير النوم ، وبعض الاخبار السابقة تدل عليه ، وفي أخبار آخر التصريح به ، فعن محمد بن مسلم عن أحدهما « الصادقين (ع) » انه قال : ( لا تخل في بيت وحدك ، فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال ) ، وقال : ( انه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل ) •

الثامن عشر : — ويكره للشيخ الكبير خاصة ان ينام وجوفه خال من الطعام ، قال الصادق عليه السلام : ( لا ينبغي للشيخ الكبير ان ينام الا وجوفه ممتليء من الطعام ، فانه أهدي لنومه ، وأطيب لنكهته ) • والطب قد اعترف بذلك لان الشيخ الكبير يتحلل منه اكثر مما يأخذ من الطعام ، ومعدته أحوج الى بقاء الطعام فيها من الشاب الذي يأخذ من الطعام اكثر مما يتحلل منه ومن الكهل الذي يتساوى ما يأخذ وما يتحلل منه • فاذا نام الشيخ جائعاً قلق واضطرب ، وفقد الراحة والنكهة ، وزاد الى هزاله هزالا ، والشيخ في حاجة الى ادامة الاكل في اليقظة قليلا قليلا بقدر ما تهضمه معدته ، فيأكل أكلات متعددة سبع مرات على الاقل في الليل والنهار ، كل اكلة تكون بقدر ما تهضمه معدته ولذلك سقط عنه فرض الصوم شرعا وربما حرم عليه اذا استلزم الضرر او المرض •

التاسع عشر : — يكره النوم في بيت ليس له باب ولا ستر ، روى ذلك عن علي وعن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام • وحكمته اطمئنان الفكر وراحة البال باغلاق الباب وارخاء الستر •

وللاهتمام بالنوم وآدابه جعلت الشريعة له ادعية كثيرة اعلاما

بأهميته ، ودعوة الى المواظبة على اجراء احكامه ، وقد عرفت ان ذكر الله مستحب عندما أحل أو حرم ، وان ذكره تعالى اول قوة اجرائية في الشرع ، قال الله تعالى في أواخر سورة آل عمران : ( ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب • الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه ففنا عذاب النار ) • وقد مر أن الدعاء في كل محل لا يخلو من تعليم اخلاق او فلسفة او حكمة أو أمر اجتماعي أو مصلحة شخصية أو نوعية أو جلب منفعة او دفع مفسدة وهذا المورد من اهمها •

فيستحب اذا توسد الانسان يمينه ان يقول ( بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ، ووجهت وجهي اليك ، وفوضت أمري اليك والجات ظهري اليك ، وتوكلت عليك ، رهبة منك ورغبة اليك ، لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك ، آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ) • وكذلك يستحب ان يقول عند النوم ( باسمك الله أحيا وباسمك اموت ) وكان النبي يقول ذلك • وكذلك يستحب أن يقول من أراد النوم ثلاث مرات ( الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخير والحمد لله الذي ملك فقدر ، والحمد لله الذي يحيى الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير ) ، روى ذلك عن الصادق عليه السلام ، ولا يخفى ما تشتمل عليه هذه الادعية من الفوائد وتعليم ان النوم كالموت ، وتذكار لزوم التخلي عن امور الدنيا ، والتسليم لله وحده •

ويستحب تسبيح فاطمة الزهراء سلام الله عليها وقراءة ( قل هو الله أحد ) و ( قل يا ايها الكافرون ) و ( ألهاكم التكاثر ) وآية الكرسي • وقراءة هذا الدعاء : ( أعيد نفسى ، وذريتي واهل بيتي ، ومالى ، بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ) •

ويستحب ان يقرأ عند الالتباه هذا الدعاء : ( الحمد لله الذى أحيانى بعدما أماتنى واليه النشور ، الحمد لله الذى رد على روحى لاحمده وأعبدته ) • وكان النبي صلى الله عليه وآله يدعو بذلك • والادعية المستحبة في جوف الليل وبعد الالتباه من النوم كثيرة •

وقد وردت أدعية خاصة في أحوال خاصة فمنها حال الفزع ، ومن أصابه الفزع عند منامه فليقرأ اذا أوى الى مضجعه آية الكرسي والمعوذتين • وعن النبي صلى الله عليه وآله انه أمر من يفزع من الليل أن يقرأ هذا الدعاء : ( أعوذ بكلمات الله من غضبه ، ومن عقابه ، ومن شر عباده ، ومن همزات الشياطين وان يحضرون ) • ومنها ان يقرأ من خاف اللصوص هذه الآيات من آخر سورة بني اسرائيل ( قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ) ومنها ان يقرأ من خاف الجنابة عند فراشه هذا الدعاء : ( اللهم اني أعوذ بك من الاحتلام ، ومن سوء الاحلام ، ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ) • ومنها ان يقرأ من يخاف الارق عند منامه هذا الدعاء : ( سبحان الله ذي الشأن دايم السلطان ، عظيم البرهان ، كل يوم هو

في شأن ) ثم يقول : ( يا مشبع البطون الجائعة ، يا كاسى الجنوب العارية ، يا مسكن العروق الضاربة ، يا منوم العيون الساهرة ، سكن عروقي الضاربة واذن لعيني نوماً عاجلاً ) • وروى ان من يخاف ذلك فليقرأ آية الكرسي وقوله تعالى : ( اذ يغشيكم النعاس أمنة منه ) • وقوله تعالى : ( وجعلنا نومكم سباتاً ) • ومنها ان يقرأ من يخاف الهدم وخراب البيت عند الزلزلة هذه الآية من سورة فاطر : ( ان الله يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليماً غفوراً ) • ومنها ان يقرأ من يخاف لدغ العقرب وكل هامة هذا الدعاء : ( اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر من شر ما ذراً ومن شر ما برأ ، ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ، ان ربي على صراط مستقيم ) • فانه لاتصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح ، روى ذلك عن الامام الباقر عليه السلام •

ومنها ان من اراد ان يستيقظ في ساعة معينة فليعينها في نفسه ، ويقرأ آخر آية من سورة الكهف ، فانه يستيقظ في الساعة التي يريدتها والآية هي قوله تعالى : ( قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي انما الحكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ) • وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم : ان من اراد الاتنباه للصلاة وقيام الليل فليقل اذا أخذ مضجعه : ( اللهم لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين ، أقوم ساعة •• كذا وكذا ، ) فانه يوكل الله به ملكاً ينبهه تلك الساعة •

ولهذه الآيات والادعية آثار عجيبة ، قد جربت اكثرها بنفسى

واستفدت منها كثيرا ، فما عسى ان يقول منكرو عالم الغيب وآثاره ؟ ،  
أولوا لذلك تأويلات ، وزعموا ان توجه الانسان يؤثر هذا الاثر ، وهو  
زعم باطل لا يبتني على مبنى علمي او دليل منطقي ، ليس لنا ان نصدقه  
بمجرد الادعاء ، والتجربة والحس يحكمان بوجود هذه الآثار لهذه  
الادعية والآيات ، وما ذلك الا من تقدير الله الواحد القهار عالم الغيب  
والشهادة الكبير المتعال ، وهب أنا صدقنا زعمهم من التوجه ، فمن  
دلنا على ان للتوجه هذا الاثر ؟ ، ومن أين علمنا ؟ أليس من النبي الامي  
العربي ؟ وهل ذلك الا بوحي من الله تعالى ؟ والا فلماذا لم يعلم غيره  
ذلك ولم يعلمه ؟ ..

ومن الآيات والادعية ما يؤثر في رؤية الانسان ماشاء في منامه من  
خير أو شر ، أو حل معضلة ، او كشف كربة ، أو رؤية من شاء من  
الاحياء او الاموات على الحالة التي هو عليها ، ونحن لم ننقلها هنا مخافة  
التطويل ، وهي مؤثرة بالحس والتجربة ، فما عسى ان يقوله فيها منكرو  
عالم الغيب ؟ يقولون ان أثر التوجه ذلك ، وجوابنا ما مر ... وما عسى  
ان يقول اولئك في الرؤيا التي يراها الانسان فتكون في اليقظة كما  
يرى ؟ يقولون بالتوجه ! مع ان الانسان كثيرا ما يرى ما لم يخطر بباله  
في يقظته ، ولم يكن له اليه توجه أصلاً ، فمن أين هذا التوجه ؟ ومع  
ذلك فجوابنا عنه نفس الجواب الآنف الذكر ، وليس هي الا النفس  
الانسانية تنفصل عن البدن مع ارتباط يسير لها به ، وتسرى الى حيث  
شاءت لا يحجب عنها شيء من عالم المادة ، فترى مالا تراه وهي في البدن ،  
وما يحدث من الحوادث قبل حدوثها ، كما روي عن الامام الباقر عليه

السلام وابن عباس رضوان الله عليه ، ومنكروها ليس لهم دليل ولا برهان على ما يدعونه في أمر الرؤيا ، ومنهم من أنكر الرؤيا بتاتا ، وهل هو الا انكار للمحسوس عنادا ومعاداة للعلم والوجدان •  
أعاذنا الله من هذا الضلال وهدانا الى الصراط المستقيم •

### خلاصة ما جاء في الشريعة عن النوم

ان للانسان بدنا وروحا حيوانية تنظم حياة البدن وحركاته غير الارادية ، وان له نفسا هي النفس الانسانية ، وهي التي تدرك الامور الكلية والجزئية ، وتميز بين الضار والنافع ، وتتعلق الامور ، وبها يحصل الحس للانسان والحركات الارادية له •

هذا هو تكون الانسان ، فاذا انفصلت النفس عن البدن بطل عمل الروح الحيوانية ، لما بينهما من الارتباط ومات الانسان ، وهذا يحصل بموت الفجأة الذي لا يرى معه خلل في البدن ، ولو اجريت له أدق الفحوص الجراحية ، فيرى البدن سالما وهو ميت ، ذلك لان النفس فارقت ، واذا تعطل عمل الروح الحيوانية لخلل في شيء من اجزاء البدن موجب لتوقف عمل الروح فارقت النفس بدنها ، ولم تعد اليه الا ما شاء الله ، ويحصل الموت لان البدن حينئذ لا يكون صالحا ليكون مركبا للنفس وآلة لتصرفاتها ، وهذا يحصل عند اختلال الجهاز التنفسي ، او الجهاز الهضمي ، او الدورة الدموية ، او عمل الدماغ ، أو القلب ، أو الجهاز العصبي ، او غير ذلك •

وقد يختل بعض أجزاء البدن فلا يكون صالحا لتصرفات النفس تصرفا كاملا ، ويغيب التعقل ، ويحصل الجنون أو الاغماء ، وهذا يحصل



غالبا عند اختلال الجهاز العصبي والدماغ والنخاع ، وربما حصل  
بالمؤثرات الصناعية كاستعمال ( الكلورفورم ) وغيره من المخدرات التي  
تفقد الحس من الانسان •

ولما كان البدن آلة للنفس فان اعمال تلك الآلة دائما يؤدي الى  
خللها وعجزها عن أداء أوامر النفس وأجراء مرادها ، فقدّر الله تعالى  
لنفس أن لا تتصرف دائما في البدن ، وان لا تستعمله آلة لها في كل  
الافاقات ، بل ترك للبدن راحة في وقت ، وعملا في وقت آخر ، ليستعيد  
في وقت راحته ما فقدّه من القوة في وقت عمله ، فالبدن كمعمل يشغل  
ساعات ، ويوقف عن العمل ساعات ، كيلا يسبب ادامة العمل خللا او  
عطبا فيه ، وتلك الراحة التي جعلها الله للبدن هي : النوم الذي تفارق  
النفس بدنها مع ارتباط يسير لها به ، فتتركه في راحة يستعيد بها قوته  
التي فقدّها وقت العمل ، وهذا الارتباط اليسير هو الذي يسبب بقاء  
عمل الروح الحيوانية من التنفس وبقية الحركات البدنية غير الارادية ،  
واذا انقطع هذا الارتباط اليسير فارقت النفس البدن وحصل الموت ،  
فالنوم هو أول مرتبة الموت •

والنفس اذا فارقت البدن عند النوم ، واطلقت من سجنه الى حد  
ما تمكنت من السياحة في العوالم القريبة من المادة ، وادركت ما لم تكن  
تدركه في اليقظة ، وهذه هي الرؤيا التي تحصل للنائم •

واذا سرحت سراحا تاماً ، وانقطع ارتباطها من البدن تماما تلاشى  
البدن ، واتسع مجال سياحة النفس ، فادركت ما فوق عالم المادة ،  
وبقيت منعمة في سعادة اكبر مما يحصل من السعادة في عوالم المادة ،

أو في شقاء وعذاب فوق شقاء الماديات وعذابها ، وهذا هو بقاء النفس بعد فناء الجسد •

واذا أذن الله لها ان تعود الى بدنها جمع لها ذلك البدن المتلاشى ، وأمرها بالرجوع اليه •• ( ليجزي الذين اسأؤوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى ، ) وهذا هو البعث والنشور يوم القيامة •  
والحيوان غير الانسان له نفس غير روحه الحيوانية ، ولكنها ناقصة الادراك والتعقل عن نفس الانسان ، وهذه النفس تصرف بدن الحيوان وتجعله طوع ارادتها ، واذا تعب البدن غابت تلك النفس مع ارتباط يسير بالبدن ، واستعاد بدن الحيوان راحته وقوته التي فقدها حين العمل في يقظته •

هذه هي آيات الله في الانسان والحيوان ، ندرك منها اليقظة والتعب ، والنوم والراحة ، وسير النفس عند النوم في عوالم اخرى والرؤيا ، وتحس بأن عالم الرؤيا والنوم غير عالم اليقظة والتفكير ، وان النفس وتصرفاتها وارتباطها في البدن ليست من جنس عالم الاجسام المادية ، وان عالم النفوس غير عالم الابدان •

وفي هذا من الدلالات البيّنات والآيات الواضحات على وجود العالم التقدير الحكيم الخبير ، واتقانه صنعه وتديره مخلوقاته مالا يخفى على من كان له قلب او ألقى السمع وهو شهيد ، وكذلك الدلالة على ان العوالم غير محصورة في العالم المادى بل فيها ما هو اعلى واشرف من الماديات وهو عالم الارواح والنفوس •

لماذا كان للانسان حالتان يقظة ونوم ؟ ومن جعل النوم جماما ، وقوة للنائم يستدرك به ما فقده في يقظته ؟ ولماذا تفارق النفس بدنها

في النوم يسيرا وفي الموت مفارقة تامة • وكيف تدرك نفس  
النائم في رؤياها مالا يدركه المستيقظ ؟ واين هي حين النوم ؟ • اذا  
كان حقا ما يقولون انه ليس الا البدن ، ولا وجود للنفس ، فالبدن نائم  
فكيف حصل له الادراك ؟ • اليست هذه كلها ، وما لا يحصى بالملايين  
والمليارات في بدن الانسان والحيوان من الآيات دلالات كائنات بصدق  
ويقين عن تدبير الصانع الحكيم ؟ وعن ان مخلوقاته لا تنحصر بالمادة  
الضيئلة المظلمة ، بل ان فوقها من عوالم النفوس والارواح انوارا لا  
ظلمة فيها ، واتساعات لاتعرف حدودها هي أقوى وارفع من ان تخضع  
لقوانين المادة بل هي خاضعة لاوامر الواحد القهار العزيز الجبار •

ثم ان تنسيق احكام النوم وآدابه كما مر يدل دلالة واضحة على  
انه من الوحي الالهي والافمن اين ( للامي ( ص ) ) في عصر الجاهلية  
هذه العلوم وهذه الاحكام ؟ لولا الوحي من العليم الحكيم ، فهذه  
الاحكام هي دلالة صدق الرسالة والتوحيد معا ، ثم ان الاسرار  
الموجودة في الادعية دلالة اخرى قاطعة اذ يستحيل على من ولد في  
جزيرة العرب يتيما بين جهال لم يعرفوا من العلم شيئا ان يأتي بمثل  
هذه الاسرار لم يكن بتعليم من الواحد القهار العزيز الغفار •

### عجز العلوم المادية عن حل معضلة النوم

وقد حاول الماديون في هذا العصر ان يجدوا للنوم اسبابا طبيعية ،  
تخلصا من الاعتراف بعالم الارواح ، ومن الاقرار بالتقدير والتدبير من  
العليم القدير ، وكل ما ذكروه من الاسباب التي زعموا انها تحمل  
معضلة النوم وتكشف سره زاد المشكلة تعقيدا واوصل المفكرين الى

التوحيد الالهي والتقدير والتدبير ، ولم يجدوا مجالا الا الاعتراف بعالم النفوس والارواح •

وهؤلاء لم يذكروا للنوم والرؤيا سبباً طبيعياً يطمأن اليه ، وهب أنهم توصلوا الى معرفة سبب النوم فهل ينتج من ذلك انكار المدبر الحكيم ؟ والاسباب الطبيعية في الحوادث والتكوين أول الآيات على وجود مسببها الذي خلقها لايجاد ما اراده منها •

نحن نرى الجهاز الهضمي مثلاً يحيل الطعام دماً صالحاً لتقويم البدن ، فنعرف ان الله تعالى أراد ان يكون الدم في بدن الانسان مقوماً لحياته فخلق له اسبابه فيكون ذلك دليلاً صادقاً على التوحيد الالهي ، وهكذا جميع الاسباب الطبيعية فلو فرض أنا ادركنا سبباً للنوم يوجب سبات البدن واستراحته واستعادة ما فقدته من القوى حين اليقظة فانا ندرك بذلك ان الخالق المدبر اراد بقاء البدن واستعادة ما فقدته من القوى ، وعلم ان النوم يوجب ذلك فأوجد له اسبابه فيكون ذلك دليلاً على التوحيد والقدرة والعلم والتدبير والتقدير دليلاً لايعتريه شك ولا يدانيه ريب •

ومع ان معرفة الاسباب توجب قوة العقيدة بالتوحيد فان الماديين الذين حاولوا ان يذكروا للنوم والرؤيا اسباباً ، عجزوا عن ان يبينوا لذلك سبباً معقولاً ، وبقي أمر النوم مجهولاً الى الآن ، وسيبقى كذلك الى ما شاء الله ، ولا يمكن تعليله الا بما ورد في الشرع من التدبير الالهي ، وايجاده لعالم النفوس ، وتقديره لان تكون النفس متصلة بالبدن اتصالاً كاملاً ، وهو : اليقظة ، او منفصلة انفصالاً يسيراً وهو : النوم ، او مفارقة للبدن مفارقة تامة وهو : الموت ، وكل ذلك بارادة

قدير عليهم وتدير صانع حكيم تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ••  
ولنذكر بعض هذيان الماديين في أمر النوم •

قال : ( متشنيكوف ) أحد تلامذة ( باستور ) على ما نقل عنه :  
انه يحصل للبدن تسمم ذاتي — ( وهذه كلمة مجهولة يأبأها العلم ) —  
وبهذا التسمم تحصل انحلالات في الدماغ توجب النوم — ( وهذه كلمة  
أخرى مجهولة المعنى ) — وهذه الحاصلات تسلب من الدم وقت الراحة  
— ( وهذه كلمة توجب جهالة السبب اكثر من جهالة أصل النوم ،  
اذ يقال فيها لم تسلب الحاصلات من الدم وقت الراحة ! وجاؤوا بجهالة  
اكتر ) — وقالوا : — ان حامضا يتخزن في البدن حين العمل بحيث  
لايستطيع البدن احتماله فيتخلص منه بالنوم — ( وهذه كلمة فارغة  
لا محصل لها ولا معنى ولا تأتي بحاصل لفهم السبب وزادوا في الجهالة  
وذكر الالفاظ الجوفاء ) ، وقالوا : — ان العمل في اليقظة يولد مواد  
سموها ( پروتوجين ) تتطلب النوم ، وهذه المواد تنحل بالنوم — ( سفهاً  
لعقولهم يريدون الوصول الى السبب فيبتعدون عنه ، لماذا تتجمع هذه  
المواد في اليقظة وتنحل في النوم ؟ اذا لم يكن هناك مدير قادر عليهم ) ، —  
وقد تزيد هذه المواد وتنتهي الى الموت الطبيعي ، وهذه المواد تؤثر في  
المراكز العصبية ، وتحدث تعباً ونوماً ، وتسم تلك المراكز اذا كثرت ،  
وبعد النوم تفرز تلك المواد من الجسم ، فالتشابه حاصل بين النوم  
والموت ، فان الموت يحصل بعد زيادة تلك المواد بحيث لايعود البدن  
قادراً على افرازها بالنوم فيحصل الموت — ( وانك ترى ان هذه العبارات  
تكاد تكون الفاظاً مهملة كتب بعضها الى جنب بعض ، وزادت في جهالة

معرفة السبب ، وقد اعترف « متشنيكوف » بذلك .. ) — وقال بعد هذيان طويل : — الا ان معارفنا الحالية لاتساعدنا على تعيين عمل التسمم النومي الخاص ، ومعارفنا عن « اللوكوماين » — ( المادة التي زعموا أنها تسبب النوم ) — لاتزال قاصرة — ( فلماذا أنكرتم النفس ؟ ومن سول لكم انكار المدبر ؟ أباالمعارف القاصرة غير المساعدة تنكر الحقائق العلمية والوجدانية ؟ وعلى هذا الاساس تبنى العقائد ؟ ويرد ما جاء به الانبياء في أقدم العصور لحل هذه المشكلات ؟ ) هذا شيء مما يتشدد به ماديو العصر الحاضر عن النوم واسبابه ، ولم يأت أحد منهم بحاصل على كثرة ما كتبوه وألفوه في هذا الموضوع .

وأيقن كثير من اقطاب العلم ان ظاهرة النوم لا يمكن ان تعلل بتعليل ( فسيولوجي ) ، وليس لها سر مادي ، كي يمكن كشف الستار عنه ، وانها من آثار مقوم للانسان خارج عن عالم المادة والماديات ، وفوق عالم الاثير والمؤثرات المادية ، وهو : الروح ، أو النفس التي تتركب الانسان منها ومن البدن ، فالانسان خلق مادي ببدنه ، روحي بنفسه ، ولروحه اتصال بالبدن في اليقظة ، وانفصال يسير حال النوم ، محجوبة الادراك في اتصالها ، مطلقة الشعور حين انفصالها ، واذا اختل شيء من البدن فحيث لم يكن صالحا لتصرف النفس فيه لعارض من العوارض الطبيعية أو الصناعية غابت النفس ، اما باغماء او بفقدان حس ، كما اذا أخل ( كلورفورم ) أو ( الاترا ) بعصبه ، او بنوم كما اذا أجهده التعب بحيث يفقد قابلية تصرف النفس فتفارقه بالنوم ، وتبقى سائحة مفارقة له لاترتبط به الا ارتباطا يسيرا كالخييط الرقيق ، وكشف لها مالم تكن تدركه وهي في البدن ، وهذه هي الرؤيا في النوم ، واذا

فقد البدن قابلية تصرف النفس تماما فارقته بتاتا وهو الموت ، الى ان يأذن الله تعالى لها بالعود •

وهذه هي الحقيقة التي بينتها الشريعة ، وأوحى بها عالم الغيب والسرائر الى نبيه الامين صلى الله عليه واله وسلم فأدأها الى امته ، وادركها بالطرق العلمية أكابر علماء هذا العصر من الاطباء وعلماء التشريح والفسولوجيا ، وأعانهم على فهمها ما اوقفهم الله عليه من ( التنويم المغناطيسى ) الذى ظهر للناس قبل مئتي سنة تقريبا . وأخذ يزداد ظهورا حتى اصبح حقيقة مشهودة يصدقها كل من مارسها ووقف عليها ، وأثبت ( التنويم المغناطيسى ) بأن النفس قد تفارق البدن وليس به علة أو تعب أو نصب ، اما مفارقة تامة كما يحصل فى موت الفجأة ، واما مفارقة موقته كما يحصل عند القاء الملقى الذى يريد تنويم من شاء تنويما مغناطيسيا ، وليس لهذا التنويم سبب فسيولوجي او علة مادية ، وما هو الا اطاعة النفس للملقى الذى ينوم صاحبها فيبقى بدنه فى سبات ويرسل نفسه الى ابعاد شاسعة قد تخرج عن عوالم المادة وتترك مافوقها فتخبر عنه وينكشف لها ما مضى ، ونسى من الحوادث وما يأتى منها الى ابعد زمان مستقبل ، وهذا الذى ادركوه بالتنويم المغناطيسى هو الذى اوضحه الشرع عن عالم الارواح ، قال الله تعالى فى سورة البقرة : ( ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون ، ) وقال فى سورة آل عمران : ( ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع

أجر المؤمنين ) ، وقال في سورة الحج : ( والذين هاجروا في سبيل الله ثم ماتوا او قتلوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين ، ليدخلنهم مدخلا يرضونه وان الله لعليم حليم ) ، وقد جاء في الاحاديث الكثيرة المتواترة معنى : ان الارواح بعد مفارقة الابدان بالموت حية مدركة يعرف بعضها بعضا ويتساءلون ويتعاشرون ويستنبئون الروح التي تأتي اليهم عن لم يأتهم وعن حاله ، والارواح منها من هو منعم سعيد بعد الموت ، ومنها من هو معذب شقي ، واوضحت الشريعة ان النوم شبيه الموت بل هو موت ناقص ، وقد ورد استحباب قراءة هذا الدعاء للمستيقظ بعد النوم : ( الحمد لله الذى احياني بعد ما أماتني واليه النشور ... الى آخره - ) فدل على ان اليقظة حياة بعد الموت كالأية التي مر ذكرها : (الله يتوفى الانفس ... الى آخرها) ، والاحاديث الكثيرة ذكرت مثل ذلك .

ولقد اوصل التنويم المغناطيسى علماء هذا العصر الى فهم هذه الآيات والاحاديث التي جاءت في الشريعة فهما يستند الى الحس ، ووقف العلم والدين في صف واحد يهدم اوهام الماديين وخيالات الفلاسفة الملحدين .

وليعلم ان استناد العلماء الى التنويم المغناطيسى ليس للاستدلال على التوحيد الالهي ، فان الاسباب الفسيولوجية تثبت التوحيد وتبين كيف دبر الحكيم العليم هذا البدن ، واعطى كل عضو وظيفة خاصة به لادامة حياة البدن المدة التي شاء الله ان يحيى فيها ، وما الاسباب الفسيولوجية الا آيات الله المحسوسة في الابدان ، فلو فرض ان للنوم



سبباً فسيولوجيا يكون النوم احدى تلك الآيات الدالات على تقدير العزيز العليم ، فلا يلجأ الى الاستناد على التنويم المغناطيسى في آية النوم فحسب وانما استنادهم الى التنويم المغناطيسى للاستدلال على ان للنفس وجودا مستقلا عن البدن وانها ليست من عالم المادة والماديات بل من عالم ماوراء الطبيعة والمادة وكل ذلك من صنع الله الذى اتقن كل شىء انه خير بما تفعلون •

## الفصل الخامس

### في الكلام واحكامه

بالكلام تجلب الحسنات وتدفع السيئات ، وبه يستكثر من الخيرات والمبرات ، وتحصل المثوبات ، وبه ينتشر العلم وينفى الجهل ، وبه يحق الحق ويبطل الباطل ، وبه ينتشر العدل ، ويحصل التفاهم ما بين البشر ، وبه يعم الخير والصلاح ، وقد يكون على العكس ، فبه ينتشر الفساد ويكثر الشر ، ولذلك قسمته الشريعة الى اقسام شتى ، واوجبت بعضه ، وحرمت بعضه ، وجعلت منه المستحب ، والمكروه ، والمباح ، تبعاً للمصالح والمفاسد التي تتولد منه ، فلنذكر أقسامه واحكامه على حسب ما حكمت به الشريعة وقررتة ، وقبل ذلك نذكر الكلام وحكمه بوجه عام •

### الكلام والصمت

لما كان الكلام مظنة الشر ، والسكوت مأمون الضرر ، جعلت الشريعة الكلام بذاته أدنى مرتبة ، وفضلت عليه السكوت ، ما لم يحدث ما يوجب الكلام من المصالح او دفع المفاسد ، فيجب حينئذ ، ويحرم السكوت •• قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت ) ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ( سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له — الى ان قال : — ومن سجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لاهل بيت نبيه ••• ) ، وقال الامام الرضا عليه السلام : ( من علامات الفقه : العلم ، والحلم ، والصمت ، ان الصمت

باب من ابواب الحكمة ، ان الصمت يكسب المحبة ، انه دليل على كل خير ( ٠٠ ) ، وعن الامام الصادق عليه السلام قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل أتاه : ألا أدلك على أمر يدخلك الله به الجنة ؟ ، قال بلى يا رسول الله ، قال : أنل مما أنالك الله ، قال فان كنت أحوج ممن أنيله ، قال : فانصر المظلوم ، قال فان كنت اضعف ممن انصره ، قال : فاصنع للاخلاق ، يعني أشر عليه ، قال : فان كنت أخرج ممن اصنع له ، قال : فاصمت لسانك الا من خير ، أما يسرك ان تكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك الى الجنة ( ٠٠٠ ) ، وقال الامام الصادق عليه السلام : ( قال لقمان لابنه : يا بني ان كنت زعمت ان الكلام من فضة فان السكوت من ذهب ( ٠٠ ) ، وقال عليه السلام : ( كلام في حق خير من سكوت على باطل ( ٠٠ ) ، وقال عليه السلام : ( الصمت كنز وافر وزين الحكيم وستر الجاهل ( ٠٠ ) ، وفي حديث مرفوع انه قال : ( يأتي على الناس زمان تكون العافية عشرة اجزاء تسعة منها في اعتزال الناس وواحدة في الصمت ( ٠٠ ) ، وكأنه يشير الى هذا الزمان ، وهو الذي ذكره امير المؤمنين علي عليه السلام بقوله : ( واعلموا — رحمكم الله — انكم في زمان القائل فيه بالحق قليل ، واللسان عن الصدق قليل ، واللازم للحق ذليل ، أهله معتكفون على العصيان ، مصطلحون على الادهان ، فتاهم عارم ، وشائبهم آثم ، وعالمهم منافق ، وقارئهم مما ذق<sup>(١)</sup> ، لا يعظم صغيرهم كبيرهم ، ولا يعول غنيهم فقيرهم ، ) وقال صلوات الله وسلامه عليه من كلام له أيضا :

---

(١) مما ذق : أي غير مخلص — القاموس —

( لاخير في الصمت عن الحكم كما انه لاخير في القول بالجهل ١٠٠٠ ) ،  
 وسئل الامام علي بن الحسين عليهما السلام عن الكلام والسكوت أيهما  
 أفضل ؟ ، فقال : ( لكل واحد منهما آفات ، فاذا سلما من الآفات فالكلام  
 أفضل من السكوت •• قيل وكيف ذاك يا ابن رسول الله ؟ فقال : لان  
 الله عز وجل ما بعث الانبياء والاولياء بالسكوت ، ولا استوجبت  
 ولاية الله بالسكوت ، ولا وقيت النار بالسكوت ، ولا تجنب سخط  
 الله بالسكوت ، انما ذلك كله بالكلام ، ما كنت لاعدل القمر بالشمس ،  
 انك لتصف فضل السكوت بالكلام ، ولست تصف فضل الكلام  
 بالسكوت ، ) •• وقال عليه السلام : ( ان لسان ابن آدم يشرف في  
 كل يوم على جوارحه كل صباح فيقول : كيف اصبحتم ؟ فيقولون بخير  
 ان تركتنا ، ويقولون : الله الله فينا ويناشدونه ، ويقولون : انما ثاب  
 ونعاقب بك •• ) ، وقال سليمان بن مهران دخلت على الصادق جعفر  
 ابن محمد عليهما السلام وعنده نفر من الشيعة فسمعتة وهو يقول :  
 ( معاشر الشيعة كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا ، قولوا للناس  
 حسنا ، واحفظوا السنتكم وكفوها عن الفضول وقبيح القول •• ) •

### الكلام والفكر

وكذلك فضلت الفكر في الله وبدائع صنعه وعجائب خلقه على  
 الدعاء والابتهال ، فالاول سكوت وفكر ، والثاني كلام وذكر ، قال  
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ( لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله  
 فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسو القلب ، ان أبعد الناس من الله القلب  
 القاسى •• ) ، وقال الامام الصادق عليه السلام : ( افضل العبادة ادمان

التفكر في الله وفي قدرته (٠٠) ، وقال الامام الرضا عليه السلام : ( ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم ، انما العبادة التفكر في أمر الله عز وجل ) ، وقال الحسين الصقيل قلت لابي عبد الله ( الصادق عليه السلام ) تفكر ساعة خير من قيام ليلة ؟ فقال : نعم ، قال رسول الله : والتفكر ساعة خير من قيام ليلة ، قلت كيف يتفكر ؟ قال : يمر بالدار الخربة فيقول أين بانوك ؟ أين ساكنوك ؟ مالك لا تتكلمين ؟ ) ، وعن علي امير المؤمنين عليه السلام انه مر برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال : ( يا هذا انك تلمي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعينك ودع مالا يعينك ) ، وعنه عليه السلام انه قال : ( جمع الخير كله في ثلاث خصال : النظر ، والسكوت ، والكلام ، فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة ، فطوبى لمن كان نظره عبثا ، وصمته تفكرا ، وكلامه ذكرا ، وبكى على خطيئته ، وأمن الناس شره ) ، وفي الحديث : ( كل سكوت ليس فيه فكر فهو عياء ، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو هباء ) .

ولا ينبغي للمسلم ان يتكلم الا بما فيه نفع عام أو خاص ، او دفع مفسدة ومضرة كما قال تعالى في سورة النساء : ( لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ) ، وقال في سورة الاسراء : ( وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ) ، وقال تعالى في سورة المجادلة : ( يا ايها الذين آمنوا اذا تناجيتهم فلا تتناجوا باللاثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي اليه تحشرون ) ، وفي سورة ابراهيم قوله تعالى : ( يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ) .

وخلاصة ما يستفاد من الآيات والاحاديث هو : ان الكلام لجلب الخير ودفع الشر أفضل من السكوت ، ويليه في الفضل السكوت مع الفكر ، وان الكلام بغير ذكر ، او جلب خير او دفع شر هباء ، وان السكوت بغير فكر عياء •

### خفض الصوت في الكلام

ويستحب خفض الصوت في الكلام مطلقا سواء في الحديث أو الدعاء او العبادة والصلاة ، الا ان يضطر الى رفع الصوت كالامام يخطب في الجمعة ، ويسمع الناس وغير ذلك من الموارد التي يستحب فيها رفع الصوت ، او يجب ، قال الله تعالى حكاية عن وصية لقمان لابنه وهو يعظه : ( واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير •• ) ، وما قال ذلك الا تعليما للبشر كسائر قصص القرآن اذ ما من قصة فيه الا وهي مشتملة على حكمة ، وانما حكاها القرآن الكريم تعليما وارشادا الى حكمتها ، وقد استنكر في هذه الاية رفع الصوت حتى شبهه بصوت الحمير الذي اوله زفير وآخره شهيق ، كما قال المفسرون •• وأمر بخفض الصوت حتى في الصلاة والدعاء فقال في الصلاة في آخر سورة الاسراء : ( ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ، ) فنهى عن المبالغة في رفع الصوت وأمر باتخاذ السبيل الوسط بينه وبين الاخفات بناءً على بعض التفاسير • وقال تعالى في آخر سورة الاعراف : ( واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين ) ، وقال في هذه السورة أيضا : ( ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ، ) ، فأمر بدعاء الخفية ، وسمى الجاهر بالدعاء معتديا لايحبه

الله ، اذ قال : ( انه لا يجب المعتدين ) بناءً على بعض التفاسير : ان المعتدى هو الذى يرفع صوته بالدعاء ، فرفع الصوت بالكلام مذموم في الشريعة ، والوسط ممدوح ، سواءً في الحديث او الدعاء او العبادة او غير ذلك •

وقال تعالى في سورة الحجرات تعليماً للناس كيف يخاطبون النبي صلى الله عليه واله : ( يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم واتم لا تشعرون ، ان الذين يفضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ، ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ، ) وفي هذه الآيات الكريمة تعليم للناس كيف يخاطب بعضهم بعضاً ، واذا كان موردها وشأن نزولها في مخاطبة النبي صلى الله عليه وآله فان المورد لا يخص العام ، اذ يفهم من الايات ان احكامها حسنة في نفسها فتجب عند مخاطبة النبي صلى الله عليه واله ، وتستحب عند مخاطبة غيره •

وخلاصة احكامها : النهي عن رفع الصوت ، وهو عند النبي (ص) حرام ، وعند غيره مكروه ، ومدح غض الصوت ، وهو عند النبي (ص) واجب وعند غيره مستحب ، والنداء من وراء الحجرات بصوت عال عمل من لا يعقل وهو حرام اذا كان المخاطب النبي (ص) ومكروه اذا كان المخاطب غيره ، ويستشعر منه كراهة النداء من بعد الا لضرورة • هذا شيء من احكام الكلام بوجه عام ، واما احكامه الخاصة فهي المذكورة في جميع ابواب الفقه ، لانها كلها منوطة بالكلام •• فالادعية والاذكار في أبواب الطهارة والوضوء والاغسال : كلام ،

والتسمية في الصيد والذباحة وعند تناول الطعام : كلام ، والكلام مقوم للصلاة من الاذان والاقامة وتكبيرة الاحرام والقراءة والذكر والتشهد وغيرها ، والادعية للصائم ، والدعاء عند أخذ الزكاة ، وعند الجهاد ، والتلبية في الحج ، وادعية الطواف وصلاته والسعي ، وادعية الوقوف في عرفة والمزدلفة ومنى وسائر مناسك الحج ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، كلها كلام ، والكلام هو الذي يحصل به البيع ، وينتقل به الثمن الى البائع ، والمثمن الى المشتري ، وكذا الاجارة ، وسائر انواع المعاملات ، والشركات ، والوقوف ، والصدقات والوصايا ، والعق ، كلها تحصل بالكلام ، وبالكلام تحل الاجنبية فتكون زوجة بعقد النكاح وتحرم الزوجة وتبين بالطلاق ، وسائر احكام النكاح تؤدي بالكلام ، والاحكام القضائية كلام ، والايمان ، والاقارير ، والشهادات التي تثبت بها الحقوق المالية والجزائية وغيرها ، انما هي كلام ، وكذلك بعض الحدود والديات تثبت بالكلام ، فالكلام مبنى الفقه ، وعليه ترتب أكثر الاحكام الشرعية والحقوق ، واحكامه تشمل جميع ابواب الفقه ونذكر هنا بعض احكامه الخاصة التي لم يفرد لها باب في الفقه ، في مطالب .

## المطلب الاول

### في الكذب

وهو من المحرمات في الشريعة ، وعد من الكبائر ، وقيل بتحريمه ولو في الهزل ، والآيات والاعبار فيه كثيرة .

قال الله تعالى في سورة النحل : ( انما يفترى الكذب الذين



لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون ٠٠ ) وقال في هذه السورة :  
 ( ويجعلون لله ما يشتهون وتصف السنتهم الكذب ان لهم الحسنى لا جرم  
 ان لهم النار وانهم مفرطون ٠٠ ) وفي الحديث : ( ان الله تعالى جعل  
 للشر اقفاً ، وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب ، والكذب شر من  
 الشراب ٠٠ ) وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ( ألا اخبركم  
 بأكبر الكبائر ؟ الاشرأ بالله ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور : أي  
 الكذب ٠٠ ) وعنه صلى الله عليه واله وسلم : ( ان المؤمن اذا كذب  
 بغير عذر لعنه سبعون الف ملك ، وخرج من قلبه تنن حتى يبلغ العرش ،  
 وكتب الله عليه بتلك الكذبة سبعين زنية اهونها كمن يزني مع امه ) ،  
 وقال الامام العسكري عليه السلام : ( جعلت الخبائث كلها في بيت واحد  
 وجعل مفتاحها الكذب ٠٠٠ الحديث ) ، وقال النبي صلى الله عليه واله  
 وسلم في وصيته لابي ذر رضوان الله عليه : ( ويل للذي يحدث فيكذب  
 ليضحك القوم ، ويل له ، ويل له ٠٠ ) وقال الامام علي بن الحسين  
 عليهما السلام لولده : ( اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد  
 وهزل ، فان الرجل اذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير ٠٠ ) وقال امير  
 المؤمنين علي عليه السلام : ( لا يصلح من الكذب جد وهزل ، ولا يعدن  
 أحدكم صبيه ثم لا يفي له ، ان الكذب يهدي الى الفجور ، والفجور  
 يهدي الى النار ، وما زال أحدكم يكذب حتى يقال كذب وفجر ٠٠ )  
 وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ( أنا زعيم بيت في أعلى  
 الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في رياض الجنة ، لمن ترك المراء  
 وان كان محققاً ، ولمن ترك الكذب وان كان هازلاً ، ولمن حسن خلقه ٠٠ )  
 وقال امير المؤمنين عليه السلام : ( لا يجد الرجل طعم الايمان حتى يترك

الكذب هزله وجده ٠٠) وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم من حديث:  
( وللمنافق ثلاث علامات : اذا وعد اخلف ، واذا حدث كذب ، واذا  
اؤتمن خان ٠٠ الى ان قال : يا علي آفة الحديث الكذب ٠٠ ) وقال  
صلى الله عليه واله وسلم : ( ولا تكذب فيذهب نورك ٠٠ ) •

### مراتب الكذب

وللكذب مراتب تختلف معها درجات الحرمة شدة وضعفا ، ويختلف  
معها العقاب ، وقد لا يترتب على بعضها عقاب اذا لا حرمة فيها ، فالكاذب  
هازلا اذا علم السامع انه هازل ولم يكن فيه اغراء لا يعد كاذبا ولا  
عقاب عليه من جهة الكذب وان كان قد يعاقب للهزل اذا كان مما يستحق  
عليه العقاب • والكاذب في الاخبار التي لا تترتب عليها مفسدة ، أخف  
عقاباً من الكاذب في الاخبار التي تترتب عليها المفساد ، ويختلف عقابه  
 باختلاف تلك المفساد ، فالخبر الذي تترتب عليه مفسدة عظيمة اكبر  
حرمة من الخبر الذي تترتب عليه مفسدة قليلة •

واعظم الكذب حرمة وعقابا هو الكذب على الله ورسوله ، لان  
المفسدة التي تترتب عليه اكبر المفساد واعظمها ، قال الله تعالى في سورة  
يونس : ( قل ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع في  
الدنيا ثم الينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون ) ،  
وقال تعالى في سورة الاعراف : ( انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما  
بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا  
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ، ) الى ان قال تعالى : ( فمن اظلم  
ممن افترى على الله كذبا او كذب بآياته اولئك ينالهم نصيبهم من  
الكتاب حتى اذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا اين ما كنتم تدعون من

دون الله قالوا ضلوا عنا وشهدوا على انفسهم انهم كانوا كافرين ) ، وقال تعالى في سورة الانعام : ( ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته انه لا يفلح الظالمون ، ) الى ان قال تعالى : ( ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال اوحى الي ولم يوح اليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما انزل الله ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون ) الى ان قال تعالى : ( ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين ) ، الى ان قال تعالى : ( قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرمو ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ) ، الى ان قال تعالى : ( ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل ءالذكرين حرام الاثنيين ام ما اشتملت عليه ارحام الاثنيين نبؤني بعلم ان كنتم صادقين ، ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل ءالذكرين حرام أم الاثنيين أم ما اشتملت عليه ارحام الاثنيين ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين • ) الى ان قال تعالى : ( سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان اتمم الا تخرصون ) ، الى ان قال تعالى : ( فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزى الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون ) ، وقال تعالى في سورة

يونس : ( قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم ام على الله تفترون وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثرهم لايشكرون ) ، وقال عز اسمه في سورة النحل : ( ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم ) ، وقال تعالى في سورة البقرة : ( ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ) ، الى ان قال : ( ان الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم ولهم عذاب اليم ، اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ) ، وقال تعالى في سورة المائدة : ( سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه ... الى ان قال : — سماعون للكذب أكالون للسحت ... الى آخر الآية ) •

هذه بعض الآيات الكريمة الواردة في حكم الكذب على الله ورسوله ، وعقاب الكاذب ، وقد وردت الاحاديث المتواترة في ذم من اقترف الائم في الكذب على الله ورسوله ، وشدة عذابه في الدنيا والآخرة ، وان الاحاديث ليست الا تفسيراً وتوضيحاً لما جاء في آيات الكتاب العزيز ، فلا حاجة الى ذكرها ، والمهم هنا ذكر الاحكام المستفادة من الآيات الكريمة وهي :

١ — ان الكذب على الله ورسوله من أكبر الكبائر ، بل اكبرها بعد الالحاد والشرك بالله •

٢ — ان الكذب على الله ورسوله لا ينحصر بالعلم والقصد الى الكذب بل يشمل القول بغير علم ، وقد قرن بالشرك في آية الاعراف المارة الذكر ، اذ قال تعالى : ( ... وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ) •

٣ — ان تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه بغير دليل علمي كذب على الله ورسوله ، ويتبعه استحقاق العقاب الذى يترتب على تعدد الكذب •

٤ — ان اتباع الظن والحكم بمقتضاه في الاحكام الشرعية كذب على الله ورسوله ، ومن حكم بظن كمن كذب عن عمد ، مرتكب لاشد الظلم وأكبر الكبائر ، كما جاء في آيات سورة الانعام اذ قال تعالى بعد اللوم على تحريم ما أحل الله من الانعام : ( نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ) فحرم تحريم شيء بغير علم ، وقال بعد ذلك : ( فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدى القوم الظالمين ) ، فحكم بأن من حرم ما لم يحرمه الله بغير علم اظلم الظالمين ، وسماه مفترى ، وأخبر بأن الله لا يهديه ، وآيات سورة النحل وسورة يونس صرحت بذلك حظرت الفتيا بغير علم وجعلته من الافتراء على الله ، وتوعدت عليه بالعقاب الشديد ، وكذلك بقية آيات سورة الانعام التي ذكرناها هنا ، كلها حكمت بأن أشد الظلم هو تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه بغير علم وقرنته بالكفر وجعلته اكبر الكبائر وأشد الظلم •

٥ - ان كتمان ما علم من احكام الله كالكذب على الله ورسوله ، وان من فعل ذلك ليشتري به ثمنا قليلا ما يأكل في بطنه الا النار ، وهو مستحق لعن الله والملائكة وجميع المخلوقين ، كما جاء في آيات سورة البقرة الآنفه الذكر .

٦ - ان الاستماع للكذب حرام كالكذب نفسه ، وهو من اقبح الامور التي يستحق مرتكبها اللوم والعقاب كما صرحت به آيات سورة المائدة التي ذكرناها .

### اعظم البلاء في هذا الزمان

هذه الآيات قد حددت حدودا لبيان الاحكام الشرعية ، وحضرت القول بغير علم في امور الدين ، وجعلته من الكذب على الله ورسوله ، وتوعدت عليه بأشد العقاب ، لما يترتب على ذلك من المفساد الكثيرة التي لايرجى بعدها صلاح ، وقد بلينا في هذا الزمان باناس لا يخشون الله ، ولا يراعون للاسلام ذمة ، ولا للدين حرمة ، فصاروا يكذبون على الدين بما تشتهي نفوسهم ويتقولون عليه اتباعا لاهوائهم ، فحرموا البشر من فوائد الدين ، وجعلوه عرضة لطنع الطاعنين ، وتكذيب المغرضين ، وتنفير الناس منه ، وانحيازهم الى اللادينية التي كثر دعائها ، واعانهم على نشر دعوتهم عدم اطلاع الناس على حقائق الدين ، وكثرة المتقولين عليه بغير علم ، وزيادة الكذابين وهم أقسام من الناس :

### حملة الاقلام

فمنهم من يحمل الاقلام ، ويعيد نفسه في المدافعين عن الدين ، ودعاة الاصلاح ، وهو لايعلم من الدين شيئا ، ويكثر اولئك بين كتاب

الصحف والمجلات ، ومؤلفي الكتب الذين يتاجرون باقلامهم على حساب الدين ، وهؤلاء أضر على الدين من أعدائه المناوئون له ، لان الجهال والبعيدين عن تعاليم الدين يحسبون الدين هو ما يذكره اولئك الكتاب ، فينفرون عنه ، وليس لهم من العلم ما يتعرفون به الدين وحقائقه وتفصيله ، ويوقعهم على خطأ اولئك الكتاب .. وهؤلاء الكتاب كثيرون في ايران والعراق ومصر وسائر البلاد الاسلامية ، وأضر صحيفة رأيتها في ذلك هي اكبر الصحف الدينية فان بعض كتابها يحملون الدين ما ليس منه ، ويكذبون على الله ورسوله ، وينفرون البشر عن الدين الاسلامي ، وتلك الصحيفة هي : ( مجلة الازهر ) التي تصدر في مصر باسم جامع الازهر الشريف ، فهي حرب على الدين باسم الدين .

### الوعظ وأهل المنابر

ومنهم من يرقى منابر الصديقين باسم الوعظ والارشاد ، وذكر سيرة النبي واهل بيته — صلوات الله وسلامه عليهم — وفضائلهم ، ولم نر في هذه الزمرة من يعرف الدين او يهمهم أمره ، ولا غاية لهم — حسب ما عرفناه الا ملء بطونهم واكراسهم ، ولو بالتدليس والتدجيل وكتمان احكام الله ارضاء لمن يأخذون منه المال كمدرء الاوقاف في مصر والعراق وايران وغيرها ، أو الناس الذين يدعونهم الى مجالسهم التي يقيمونها باسم عزاء الحسين عليه السلام وذكر فضائل الائمة عليهم السلام ، ولا يبالون اذا كذبوا الف كذبة أو نقلوا الف حديث موضوع من أحاديث النواصب والغلاة وأهل الخرافات والبدع والاهواء ، وهؤلاء من الذين لبسوا الاسلام كلبس الفرو مقلوبا ، وقد ورد ذكرهم ولعنهم في أخبار آخر الزمان وعلامات ظهور المهدي — عجل الله فرجه — ، وهم كثيرون ،

ولكثرتهم وعدم تخرجهم عن الكذب راجت البدع والاهواء في هذا الزمان ، حتى خفيت السنن ، وضاع الحق ، وظهر الدين بمظهر الخرافة التي تستحق السخرية ، كتطير الرؤوس بالسيوف ، وضرب السلاسل على الاكتاف ، ولدم الصدور ، والنفخ في البوقات ، والرقص على الدفوف باسم الذكر ، وتركت الواجبات والسنن وضاعت الفرائض كالصلاة والزكاة واقامة الحدود والشعائر الدينية والجمعيات والاعياد ، ولم يبق من تعاليم الاسلام بين المسلمين شيء •

ويوجد في هذه البلاد قليل ممن عرف الدين وأهمهم أمره ، ولكن لا يستطيعون ان يظهروا حقائق الاسلام خوفا من اولئك الدجالين الذين يثيرون العامة العمياء في وجوههم ، ويغرونهم بهم وربما سفكوا دماءهم وبذلك ظهرت المنكرات وترك المعروف وعاد الاسلام غريبا كما بدأ غريبا •

### اهل الافتاء والقضاء

ومنهم من تصدى للفتيا والقضاء ، اما بتعيين من حكام الجور ، فهم يتبعون اهل الجور واهواءهم ، واما بادعاء الاجتهاد في احكام الدين ، وهم مقلدون لغيرهم ، وكلهم لم يقفوا على حقائق الدين ، ولم يفتوا طبق الكتاب والسنة ، بل اخترعوا ديناً وافق آراء أهل الجور الذين نصبوهم ، أو العوام الذين قلدوهم ، فلا ترى بين اولئك حقيقة دينية •

### الاحوط

وهذه كلمة وجدت في كتب بعض مدعي الاجتهاد من اهل هذا العصر ، ولم يكن يعرفها الفقهاء قبل ذلك ، ومنشؤها سوء فهم الاحاديث



فقد ورد فيها قوله عليه السلام : ( أخوك دينك فاحتط له .. ) والمراد بذلك انه يجب الاحتفاظ بما علم انه من الدين ، وضرب الحائط عليه كيلا يضيع ، فحسب بعض المتأخرين ان معنى الحديث هو أنه اذا احتملت وجوب شيء فأت به وان لم يكن على وجوبه دليل ، وان احتملت حرمة شيء فاتركه وان لم يكن هناك دليل على الحرمة ، فصار هذا الحساب دليلاً شاملاً في كل ابواب الفقه ، فتركوا مداليل الكتاب والسنة وتمسكوا بكلمة ( الاحوط ) فترى في كتبهم الفقهية ورسائلهم العلمية بكثرة قولهم ( الاحوط فعل كذا .. والاحوط ترك كذا .. ) وزادوا على ذلك قولهم : ( هذا الاحتياط لا يترك .. ) اي يجب العمل به ، فأوجبوا ما لم يوجب الله ، وحرموا ما لم يحرمه الله ، فصار كثير من المباحات اما حراما او واجبا ، على خلاف ما أنزل الله تعالى وأتوا بأحكام يحصل لهم العلم بأن الرسول صلى الله عليه واله وسلم لم يأت بها ، فتراهم يوجبون القصر والاتمام والصوم وقضائه على المسافر ، اذا كان سفره مسافة اربعة فراسخ ، ويوجبون اعادة صلاة الظهر على من صلى الجمعة مع انهم يعترفون بأن الرسول ( ص ) في مثل هذه الموارد لم يحكم بالقصر والاتمام والصوم وقضائه ، واعادة صلاة الظهر مع الجمعة وان كل ما لم يأت به الرسول صلى الله عليه واله وسلم فهو بدعة ، كأن كلمة ( الاحوط ) أجازت مخالفة الرسول صلى الله عليه واله وسلم وارتكاب البدع ، ولم يبالوا بقوله تعالى : ( فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ... ) فالله قد حظر القول بغير علم ، وسماه افتراءً للكذب على الله فالحكم بغير علم افتراء على الله وظلم سواء كان باسم ( الاحوط ) او بغير ذلك .. وهذا أغرب ما شاهدناه

من تقول من يدعي العلم في هذا الزمان ، وتغييرهم للاحكام الشرعية ، وهي غفلة لا احسب انهم يعذرون عليها ، الا ان يعفو الله ويسامح .

والكتاب والسنة لوضوحهما لم يبقيا عذرا لمعتذر ، وبهذا الاحتياط كنتم ما انزل الله من البينات والهدى ، وراجت البدع ، وخفيت السنن ، وقد زادوا في الطين بلة فزعموا ان المستحبات الشرعية تصاب بغير دليل ، وتعرف من غير حجة ، فكل هوى يمكن ان يكون مستحبا ، وأسسوا لذلك قاعدة سموها : ( قاعدة التسامح في أدلة السنن ) فأجازوا لذلك كل بدعة ، فاذا قلت لهم : كيف تخرجون من حدود الاذان .. مثلا فتذكرون فيه فصولا لم يأت بها الرسول ( ص ) وما أنزل بها من سلطان ؟ يجيبونك بالتسامح في أدلة السنن ، لاخبار مع ضعف سندها لاتدل على مقصودهم ، والشرعية لاتصاب بالتسامح ، ولا تدرك بالاهواء واجباتها ومحرماتها ومستحباتها ومكروهاتها ، ( نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ) ، وهل أبقي الكتاب والسنة جهلا لمن تتبعهما وتمسك بها ؟ ومع وضوح الدليل فيهما هل يبقى للتسامح معنى ؟.

وخلاصة ما يستفاد من الآيات الكريمة وطبقها الاحاديث الشريفة هو : ان الكذب على الله ورسوله من أكبر المحرمات ، وان القول بغير علم ولو بالظن والفتيا بذلك حرام ، وان عمل الوعاظ الذين ذكرناهم من اكبر المحرمات ، وان الاستماع اليهم حرام ، وان الفتيا بالاحتياط خصوصا الاحتياط الذي يمنعون عن تركه ويوجبون العمل به تغيير لاحكام الشريعة وهو من المحرمات ، وان اقامة مجلس الوعظ اذا كان الوعاظ لايتورعون عن الكذب على الله والرسول صلى الله عليه واله وسلم حرام ، وان اخذهم الاجرة على وعظهم ، وعلى ذكر فضائل الائمة

عليهم السلام حرام وسحت ، وان الصحف والمؤلفات التي تبحث عن الدين مع ان كتابها ليسوا اهلا لذلك ، ورسائل العلماء المشحونة بلفظة ( الاحوط ) التي غيرت الاحكام الشرعية واوجبت ما لم يجب وحرمت ما لم يحرم كل هذه داخلات في كتب الضلال التي يحرم ترويجها وقراءتها الا للرد عليها •

عصمنا الله والمؤمنين من كل ضلالة وجهل وزلل ، وعرفنا علومه وتعاليمه في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم •

### الكذب على أئمة الهدى عليهم السلام

ومن الكذب على الله ورسوله الكذب على أئمة الهدى المعصومين من أهل بيت رسول رب العالمين ، لانهم عليهم السلام لم يأتوا بالاحكام الشرعية من انفسهم ، وليس لهم فيها رأي ، وانما هم رواة صادقون يروون عن جدهم الرسول صلى الله عليه واله وسلم ما استودعوا من العلم والحكمة ، فتارة يذكرون السند مثل ان يقول الامام الصادق عليه السلام : حدثني أبي عن جدي عن أبيه عن امير المؤمنين على عليه السلام انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : كذا ••••• ومرة يرسلون الحديث ارسالا ، مثل أن يقول الصادق عليه السلام : قال رسول الله كذا ••••• ولا يذكر السند ، وأخرى يذكرون الحكم بلا اسناد ولا ارسال ، فيخال من لم يعرف احوالهم وسيرتهم عليهم السلام : ان لهم رأيا أو فتيا ، وقد اشتبه الامر على بعض الغلاة فظن انهم واسطة في التشريع عن الله كالنبي صلى الله عليه واله وسلم ، فوقعوا في هذا الكفر من حيث لا يعلمون ، لان النبوة ختمت برسول الله محمد

صلى الله عليه واله وسلم ، ومن ادعى نزول وحي على أحد بعده ، أو أن لاحد بعد الرسول ( ص ) حق التشريع فقد كفر ، والكفر لا ينحصر بانكار النبي ( ص ) بل يشمل دعوى وجود نبي بعد خاتم النبيين (ص) ، وإذا كان حال الائمة بعد النبي ذلك فالكذب عليهم كذب على الرسول صلى الله عليه واله وسلم لان قولهم عليهم السلام قوله صلى الله عليه واله وسلم ، فالكذب عليهم كذب عليه ، واعظم الكذب هو الكذب على الله ورسوله وأئمة الهدى من اهل بيته صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين •

### موارد جواز الكذب

ومع ان الكذب بهذه المرتبة من الحرمة ، قد توجد موارد يباح فيها الكذب او يجب ، ولو كان كذبا على الله ورسوله ، وذلك فيما اذا توقف حقن دم محترم ، او حفظ نفس زكية ، على الكذب فانه يجب حينئذ ، وكذلك اذا توقف حفظ مال معتد به بحيث يضر ضياعه بصاحب المال على الكذب ، وقد وردت الآيات والاحاديث بذلك ، قال الله تعالى في سورة آل عمران : ( لايتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير ) ، وقال في سورة النحل : ( انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون ، من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ) ، وفي الحديث : ان واحدا من الصحابة صحب واحدا آخر فاعترضهما في الطريق اعداء

المصحوب فأنكر صاحب أنه هو ، فأحلفوه فحلف لهم انه أخوه ، فلما أتى النبي صلى الله عليه وآله ، قال له : صدقت ، المسلم أخ المسلم ، فقد صرحت الآيتان والحديث بجواز الكذب تقية ، ومع الاكراه ، ولحفظ النفس •

ومن موارد جواز الكذب ما بينه الامام الصادق عليه السلام في حديث قاله : ( كل كذب مسئول عنه صاحبه يوماً الا كذبا في ثلاثة : رجل كايده في حربه فهو موضوع عنه ، ورجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى هذا يريد بذلك الاصلاح ، ورجل وعد أهله وهو لا يريد أن يتم له ) ، وقال عليه السلام : ( المصلح ليس بكذاب ) ، وقد ورد في الاحاديث جواز كذب الرجل على زوجته استرضاءً لها ، وكأن هذا النوع من الكذب ضرب من المداعبة والمطايبة المرغوب فيها مع الزوجة •

### ظريفة

قال في مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى : ( يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك ) ، وقد حكى أن عبد الله بن رواحة ، وكان من النقباء ، كانت له جارية فاتهمته زوجته ليلة ، فقال قولاً بالتعريض ، فقالت : ان كنت لم تقربها فاقرا القرآن ، قال فأنشدت :

|                             |                             |
|-----------------------------|-----------------------------|
| شهدت فلم اكذب بأن محمداً    | رسول الذي فوق السموات من عل |
| وان أبا يحيى ويحيى كلاهما   | له عمل في دينه متقبل        |
| وان التي بالجزع من بطن نخلة | ومن دأها فل عن الخير معزل   |
| فقالت زدني ، فأنشد :        |                             |

وفينا رسول الله يتلو كتابه كما لاح معروف مع الصبح ساطع

أتى بالهدى بعد العمى فنفوسنا به موفقات أن ما قال واقع  
بييت يحاني جنبه عن فراشه اذا رقدت بالكافرين المضاجع  
فقلت زدني ، فقلت :

شهدت بأن وعد الله حق وان النار مثوى الكافرينا  
وان محمداً يدعو بحق وان الله مولى المؤمنين  
فقلت أما اذا قرأت القرآن فقد صدقتك ، فأخبرت به رسول الله  
صلى الله عليه واله ، فقال بعد أن تبسم : خيركم خيركم لنسائه •

### التقية

هذه الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة نطقت بجواز الكذب  
لحفظ النفوس والاموال والاعراض وفي اصلاح ذات البين وجلب  
محبة الازواج والاهل ، وقد رأينا في هذا الزمان أناسا يدعون العلم  
وهم ينكرون على الشيعة قولهم بالتقية ، وهذا انكار على الكتاب  
العزير والسنة النبوية ، وتفويت للمصالح وجلب للمفاسد ، ولست  
أدرى لم خصوا الشيعة به ، وهو حكم القرآن الكريم ، ويتبعه كل  
مسلم ، ولا ينكره الا من رد على القرآن ؟ •

هداهم الله وعرفهم كتابه وسنة نبيه والعمل بهما •

## المطلب الثاني

### في الغيبة

ومن المحرمات في الشريعة : الغيبة ، وهي ان تذكر أخاك المؤمن  
في غيبته بسوء فيه ، فان لم يكن فهو البهتان ، قال الله تعالى في سورة

الحجرات : ( ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ••• ) فسمى الغيبة : أكل لحم المغتاب بعد موته وهو لا يحس به ، اذ المغتاب اذا ذكر بالسوء لا يحس لعدم حضوره • وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( من اغتاب امرأً مسلماً بطل صومه وتقض وضوؤه وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة اتن من رائحة الجيفة يتأذى منه أهل الموقف ، فان مات قبل ان يتوب مات مستحلاً لما حرمه الله عز وجل ، ) وقال صلى الله عليه واله وسلم : ( من سمع فاحشة فأفشأها كان كمن أتاها ) ، والغيبة من اعظم المحرمات وأكبرها في الشريعة • وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ( اياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنى ، ثم قال : ان الرجل ليزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ) ، وهي قبيحة عقلاً ، لما فيها من الفضيحة وتسبب العداوة والبغضاء وسلب الاطمئنان وعدم اعتماد الناس بعضهم على بعض ، وكفى بذلك شراً واخلالاً بنظام الجامعة البشرية •

ولقد أحسن من قال :

وليس الذئب يأكل لحم ذئب      ويأكل بعضنا بعضاً عياناً  
وأبدع من ترفع عن السوء والدناءة في قوله :

فان أكلوا لحمي وفرت لحومهم      وان هدموا مجدى بنيت لهم مجداً  
فعلى من تطلب الاخلاق الفاضلة ان يكون كذلك ، لا يغتاب أحداً  
وان اغتابه ، ولقد أجاد قتادة في قوله : « كما يمتنع احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً لكراهية الطبع ، كذلك يجب ان يمتنع من غيبته لكراهية العقل

والشرع ، لان دواعي العقل والشرع احق بالاتباع من دواعي الطبع ،  
فان داعي الطبع أعمى ، وداعي العقل بصير ، » ♦  
هذا اذا لم يكن المغتاب مضرا بالناس مدلسا في اعماله ، اما اذا  
كان مضرا بغيره فلا تحرم غيبته وذكر عيبه بل قد تجب ، ففي الحديث :  
( قولوا في الفاسق ما فيه كي يحذره الناس ) ، وكما تحرم الغيبة يحرم  
استماعها ويجب ردها اذا سمعت ، قال النبي صلى الله عليه واله وسلم :  
( ألا ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد  
الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة ، فان هو لم يردّها وهو  
قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ) ♦  
وذلك لان السكوت عند سماع الغيبة وعدم ردها تصديق  
للمستغيب ، مضافا الى ان الساكت قد ترك أمرا واجاب وهو النهي  
عن المنكر ♦

## المطلب الثالث

### في البهتان

ومن المحرمات في الشريعة : البهتان ، وهو أخص من الكذب ،  
لان الكذب هو الاخبار بخلاف الواقع سواء نسب الى احد او لا ،  
والبهتان نسبة عمل السوء الى من هو بريء منه ، وبذلك تعرف مفارقتة  
للمنية ، لان الغيبة لا تشمل البريء ، وفي الحديث : ( اذا ذكرت الرجل  
بما فيه مما يكرهه الله فقد اغتبته ، واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته ) ،  
ولذلك فهو أعظم اثما من الكذب والغيبة كليهما ، لانه كذب باعتبار  
مخالفته للواقع وزيادة ، لانه نسب الى بريء ، وفيه مفسد الغيبة وزيادة



لتهمة البريء وظلمه بذلك ، قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه :  
( ألا اخبركم بشرا راكم ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة  
المفروقون بين الاحبة ، الباعون للبراء العيب ) .

هذا اذا كان العمل المنسوب غير الزنى ، واما نسبة الزنى الى  
البريء فهو أعظم اثما من غيره . والبهتان يختلف في الاثم باختلاف  
العمل المنسوب الى البريء ، واعظمه رمي النساء المحصنات بالزنى  
افتراءً ، لانه مضافا الى ما تقدم من المفاسد موجب لتعاسة المرأة وحرمانها  
من الزوج والاولاد والنفقة ، وربما يؤدي الى هلاكها او وقوعها في  
الزنى قهرا وهي كارهة طبعاً ، قال الله تعالى في سورة النور : ( ان الذين  
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب  
عظيم ، يوم تشهد عليهم السنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ) ،  
وقد فرضت الشريعة حدا لمن يرتكب هذه الفظاعة بجلده ثمانين جلدة ،  
كما سيأتي في كتاب الحدود ، وسمي في القرآن : فاسقاً ، ورد القرآن  
شهادته ، قال الله تعالى في هذه السورة نفسها : ( والذين يرمون  
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا  
لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون ) .

وعلى كل حال ، فالواجب ان يتحرز الانسان عن نسبة السوء الى  
من هو برىء منه ، من اي صنف كان من اصناف السوء وانواع  
الفاحشة ، ويحرم نسبتها الى من هو برىء منها واشاعتها ونسبتها الى  
من يرتكبها اذا لم يكن متجاهراً بها ولا يخشى ضرره ، قال الله تعالى  
في تلك السورة : ( ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا  
لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم واتم لاتعلمون ) .

واعظم من جميع اقسام البهتان : ان يرتكب الانسان خطيئة ثم ينسبها الى بريء ، قال الله تعالى في سورة النساء : ( ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاناً واثماً مبيناً ) •

## المطلب الرابع

### في النسيئة

ومن المحرمات في الشريعة : النسيئة ، وهي ان ينقل الانسان خبراً عن شخص الى آخر يسيئه ، فيسبب بذلك العداوة بينهما ، ولقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن النسيئة والاستماع اليها ، وقال : ( لا يدخل الجنة نمام ) ، وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه واله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام : ( ان الله جل جلاله قال عند خلق الجنة : وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ) •

## المطلب الخامس

### في شهادة الزور

ومن المحرمات في الشريعة : شهادة الزور ، وهي ان يشهد على انسان بما هو بريء منه ، وهي كذب وزيادة موجبة لاخلال النظام وسلب الاعتماد في المعاشرة ، وربما أدى ذلك الى الهرج والمرج في أمر المعاش والمعاشرة ، ولذلك وصف الله سبحانه عباده بانهم لا يشهدون الزور ، فقال تعالى في سورة الفرقان في وصفهم : ( والذين لا يشهدون الزور ) ، أي لا يشهدون شهادة الزور ، مؤذناً بأن من يشهد شهادة الزور لم يؤد حق العبودية لله ، فكأنه خارج منها ، وقيل المراد من الزور

المعاصي كلها فتكون الآية دالة على حرمة الجلوس في مجالس اهل العصيان والفسوق والغناء ومعاقرة الخمر والمغتربين وغير ذلك من المعاصي .

## المطلب السادس

### في اليمين الكاذبة

ومن المحرمات في الشريعة : اليمين الكاذبة ، وهي ان يحلف بالله او بشيء من اسمائه تعالى على أمر مخالف للواقع ، وفيها اثم الكذب وزيادة ، ولقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن اليمين الكاذبة وقال : ( انها تذر الديار بلاقع .. ) أي يهلك من حلفها ، واهله ، ويذهب ماله ، وتخرّب داره ، وقال صلى الله عليه واله وسلم : ( من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امريء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ) ، ونظير ذلك كثير من الاحاديث مضافا الى الآيات القرآنية الناهية عن ذلك .

واما اليمين الصادقة ، فهي ان يحلف الانسان بالله او بشيء من اسمائه تعالى على أمر مطابق للواقع ، لجلب نفع او احقاق حق ، كمورد الخصومات ، والاولى الاحتراز عنها ، الا ان يضطر ، وهي مكروهة ، ولا كفارة في شيء من هذه الايمان ، وانما الكفارة في الحلف على أمر مستقبل ان يفعله الحالف او يتركه ، مثل ان يقول : والله لافعلن ... كذا ، أو لا تركن ... كذا ، ثم لا يبر بيمينه ، ويخالف ما حلف عليه ، ففي هذه الصورة تجب الكفارة عند مخالفة اليمين ، كما سيأتي عند ذكر الكفارات .

ويحرم الحلف بغير اسم الله او شيء من اسماء الصفات صادقا او كاذبا ، ولقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك ، وقال : ( من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ) ، ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله ، وقال : ( من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ) ، ونهى أن يقول الرجل للرجل : لاوحياتك وحياة فلان •

وفي الحديث عن الامام ابي عبد الله الصادق عليه السلام ان المنصور الدوانيقي قال له : رفع الي أن مولاك الملعن بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال ، فقال : ( والله ما كان ) فقال لا أرضى منك الا بالطلاق والعناق والهدي والمشي ، فقال : ( أبا لأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف ؟ انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء ••• ) •  
والعجب من أناس يحرمون الحلف بغير الله ويجيزون الحلف بالطلاق ويرتبون على هذا الحلف طلاق المرأة •

## المطلب السابع

### في السخريّة

ومن المحرمات في الشريعة : السخريّة ، وهي الاستهزاء باللسان او الاشارة وغيرهما ، قال الله تعالى في سورة الحجرات : ( يا ايها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا باللقاب بسئ الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ) ، وكفى بذلك ذمّا للسخرية وتوعدا عليها بالعقاب الاخرى ، وقال رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم : ( أربع لعنهم الله من فوق عرشه وأمنت عليه ملائكته ، وعد منهم مضلل الناس ) يريد الذى يهزأ بهم يقول للمسكين هلم أعطيك ، فإذا جاء يقول ليس معي شيء ، ويقول للمكفوف اتق الدابة ، وليس بين يديه شيء ، والرجل يسأل عن دار القوم فيضله ، وقال صلى الله عليه وآله : ( ألا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله ، والله يستخف به يوم القيامة ) .

## المطلب الثامن

### في قول ما لا يفعل

ومن الكلام المحرم في الشريعة : ان يقول الانسان ما لا يفعل ، قال تعالى في سورة الصف : ( يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ) ، وهو على قسمين : — الاول : أن يدعي انه فعل شيئاً ولم يفعله ، الثاني : أن يعد بفعل شيء وهو عازم على ان لا يفعله ، وكلاهما محرم ، الا ان حرمة الثاني أخف ، وأما الوعد بفعل شيء يحتمل ان يمنع عنه مانع فهو ليس بحرام ، ولكن الافضل ان يقرن ذلك بالمشيئة لئلا يكون قد قال ما لا يفعل ، وكذلك في كل عمل يعد بفعله ، كما قال تعالى في سورة الكهف : ( ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله . . . ) .

## المطلب التاسع

### في النياحة بالباطل

ومن المحرمات في الشريعة : النياحة بالباطل على الميت ، وكذلك الاستماع لها ، وقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك ، وكذلك تحرم الرنة ان اشتملت على باطل والا فهي مكروهة .

والصبر على المصاب افضل ، والجزع حرام ، والدعاء بالويل والشبور حرام ، والنوح مكروه مطلقا ، ويستثنى من ذلك كله النياحة على سبط الرسول الحسين عليه السلام ، فان اقامة عزائه من افضل المستحبات في الشريعة ، والاحاديث في ذلك متواترة ، بشرط ان لا تشتمل على الباطل من كذب وغيره .

## المطلب العاشر

### في الغناء

ومن المحرمات في الشريعة : الغناء ، وهو قول أهل الفجور والحانهم التي يستعملونها غالباً مع آلات الطرب والموسيقى ، وحكمة تحريمه ظاهرة ، فانه يحرك العصب والدماغ ويدعو الى الطرب واللهو ، فينصرف الانسان بسببه عن العمل ويركن الى البطالة ، ويختل نظام تفكيره وجهاز عصبه ، وربما أدى الى ارتكاب المنكرات والقسوة والظلم ، وقد ينتهي الى الجنون ، لانه يحرك الشهوة بغير انتظام ، ولما كانت الشريعة تدعو الى العمل ، وتحرم البطالة ، وتمنع عما يهيج القوة الشهوية ويسلبها انتظامها حكمت بتحريم الغناء وما يتبعه من آلات الطرب والحانها ، وفي هذا الحكم أكبر منفعة للبشر ودرء المفسدة عنهم فانه يحفظ لهم اعمالهم ويدفع ما تجره الشهوات المشوشة من القسوة والظلم والبطالة والجنون وان عمل الغناء وتأثيره على الدماغ والفكر كتأثير المسكر ، الا انه أخف منه ، ولما كانت المدنية الحاضرة قائمة على اساس الشهوة الباطلة فاقدة لمزايا الانسانية الفاضلة أباحت الغناء كما أباحت سائر المنكرات المضرة ، وبالغت في ترويجه ، وتحملت جميع مفاصده ، وأوقعت البشرية

في مهالكه ، وعلمته النساء ، وفتحت دورا لتعليمه ، ومسارح ، ومراقص  
 لهن ، وأعدت تعليما خاصا في الغناء والعزف والرقص وعمسته في جميع  
 المدارس حتى جعلته من اركان الثقافة والدراسة ، فسلبتهن العفاف ،  
 ودعتهن والرجال الى الفساد والبطالة وصرف العمر باللهو واللعب ،  
 وتحمل جميع مفساده من الفقر والانتحار ومرض السل الذي يبتلى  
 به المدمنون للغناء من رجال ونساء في الغالب ، ومرض العصب الذي  
 يؤدي الى جنون المغنيات والمغنين غالبا ، وبذلك سببت فقد نظام العائلة  
 بين البشر ، وفارقت النساء بيوتهن وازواجهن شغفا بمن هو أرق صوتا ،  
 وأحسن غناء ، وأجود رقصا ، فالثقافة الحاضرة ارتكبت كل هذه  
 المفاصد وسمت ذلك مدنية ، ولست أدري اذا كانت كل هذه المفاصد  
 مدنية فما هي الوحشية ؟ وأين هي ؟ ولت البشر ألقوها لينالوا السعادة  
 والسلام ! بدل المدنية الخرقاء التي ساقتهم الى هذه المفاصد فأمرضت  
 قلوبهم وأفسدت أدمغتهم ، وجردتهم عن كل خلق مجيد ، وعفة ، واباء ،  
 ونزاهة ، وتمسك بالعقيدة ، ودعتهم الى تقمص اخلاقها الوحشية ،  
 لارتياذ الرذائل ، والانغماس في الشهوات ، والعكوف في دور الدعارة  
 والفجور ، وجلبت عليهم الامراض المهلكة المبيدة المؤدية بهم الى البوار  
 والدمار ، وبئس القرار •

وان كان قليل الغناء لا تترتب عليه هذه المفاصد رأسا فإنه يحرك  
 العصب ويجر الى الاكثار منه ، ويوقع في المفاصد التي تترتب على الكثير  
 فالقليل سبب للكثير ، ولذلك حرمة الشريعة بتاتا قليلة وكثيره ، والقانون  
 العام لا يستثني الشاذ النادر ، ولما كانت مفساده أقل من الخمر جعلت  
 عقوبته التعزير ، ولم تعين له حدا كما عينت للخمر •

واباحته الشريعة في بعض الموارد لمصلحة تترتب عليه وفائدة ،  
 وذلك في موردين : الاول : في الاعراس للنساء وهو حلال ، وكذلك

أخذ الاجرة عليه ، بشرط ان لا يقلن الباطل ، ولا ينطقن بالفجور ،  
ولا يسمع الرجال الاجانب اصواتهن •

الثاني : في الحرب ، فانه مباح ، وقد يكون واجبا اذا احتيج اليه  
في الانتصار على الكفار لانه يحرك العصب ويبعث الى الشدة في الحرب ،  
اذ هو نوع من الجنون ، والعامل المفكر يتجنب الحرب فيحدث الغناء له  
جنونا مؤقتا يقدم معه على سفك دمه ، ويتناسى نفسه وحب الحياة ،  
وان الشريعة تقدم الالم على المهم في احكامها ، فحكمة تحريمه في السلم  
بعينها حكمة اباحتها او وجوبه في الحرب ، ولا فرق في حرمة الغناء  
والاستماع اليه بين ان يكون بلا واسطة وبواسطة مثل الراديو ،  
والمسجلة ، والكارمفون فاعمالها والاستماع اليها حرام ، ويحرم اعمال  
آلات الموسيقى والاستماع اليها وصنعها ، الا ما استثني •

## المطلب الحادى عشر

### في التفاخر

ومن المحرمات في الشريعة : التفاخر بالانساب ، قال الله تعالى في  
سورة الحجرات : ( يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر واثنى وجعلناكم  
شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ) ،  
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( انما اتم من رجل وامرأة كجام  
الصاع ليس لاحد على أحد فضل الا بالتقوى ) ، وقال في حديث وصيته  
لعلي عليه السلام : ( يا علي آفة الحساب الافتخار •• الى ان قال :  
يا علي ان الله تبارك وتعالى قد أذهب بالسلام عزة الجاهلية وتفاخرها  
بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب وان اكرمهم عند الله  
اتقاهم ) •• والاخبار في ذلك كثيرة ، ومفاسد التفاخر بالانساب لاتخفى



فانه يوجب البطالة والرغبة عن العمل ، واعتماد الانسان على ما يفعله غيره ، دون ان يجهد هو او يعمل شيئا ، وفي ذلك ضرر الافراد بالفقر والتجرد عن الفضائل الشخصية ، وضرر الهيئة الاجتماعية بكثرة البطالين والذين لم يتخلقوا بمكارم الاخلاق والملكات الفاضلة ، وتفريق كلمة البشر ، والقاء العداوة بين العناصر المختلفة بدون سبب ، والشرعية الاسلامية تنفي كل مفسدة ، قال الله تعالى في سورة آل عمران : ( لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ) ، فهى الله عن أن يحب الانسان أن يحمد بما لايفعل ، وتوعد عليه بالعذاب الاليم فى الآخرة ، وزجر عن ان ينال أي خير الا من طريق العمل وكسب الفضائل بنفسه لا بعمل غيره ، ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( يقول الله يوم القيامة أمرتكم فضيعتم ما عهدت اليكم فيه ورفعتم أنسابكم ، فاليوم اليوم أرفع نسبي وأضيع أنسابكم ، أين المنقون ؟ ان أكرمكم عند الله اتقاكم .. ) •

والتفاخر بالانساب مضافا الى المفاصد السابقة مثار التشاحن والاطغان والعداوة بين الناس واختلاف الكلمة والتنازع والتشاجر بلا جدوى ، وفي ذلك قطع رابطة الالفة والمحبة والتعاون بين افراد البشر تلك الرابطة التي وثقتها الشريعة واحكمتها حرصا على منافع البشر وسعادة الجامعة الانسانية ، ولذلك حرمته الشريعة واصرت على الزجر عنه •

ومن أكبر المحن واعظم البلاء ما حل بالمسلمين في هذه الايام بأغواء المستعمرين ، وجهل بعض المسلمين من الدعوة الى الانساب ، وقطع الرابطة الدينية ، والاخوة الاسلامية ، مما اوجب اختلال الجامعة الدينية ، وتفرق كلمة المؤمنين ، وتشتتهم ، فان المستعمرين رأوا ان

التعاليم الاسلامية عقبة كؤود في سبيل الاستعمار والتغلب على المسلمين،  
وانها سد حصين لحفظ كيان الشعوب المحمدية ، فجهدوا منذ عهد بعيد  
في محو تلك التعاليم ورفعها من المسلمين كما فطن لذلك كثير من ساستهم  
القساة أمثال ( غلادستون ) و ( سالسبورى ) وغيرهما ، ومن أهم تلك  
التعاليم رابطة الاخاء التي أوجدها القرآن الكريم بقوله تعالى في سورة  
الحجرات : ( انما المؤمنون اخوة ) ، وقوله في سورة آل عمران : ( يا ايها  
الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ،  
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم  
اعداءً فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة  
من النار فأقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ) ، وقوله  
تعالى في سورة الانفال : ( هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين  
قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله الف  
بينهم انه عزيز حكيم ) ، وبذلك تتوثق رابطة التضامن والتعاون بين  
المسلمين ، وقد حث عليها النبي صلى الله عليه واله وسلم في عدة احاديث  
منها : قوله صلى الله عليه واله وسلم : ( المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا  
يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم  
كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن سر مسلما يسره  
الله يوم القيامة ) ، وقوله صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام  
في وصيته له : ( سر ميلا عد مريضا ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة  
اميال اجب دعوة ، سر اربعة اميال زر أخا في الله سر خمسة اميال اجب  
دعوة الملهوف ، سر ستة اميال انصر المظلوم ، وعليك بالاستغفار ) ،  
وقوله صلى الله عليه واله : ( من اصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس  
منهم ) • وامثال ذلك من الاحاديث ، حتى صار التعاون والتضامن من  
شعار المسلمين ، وأصرت الشريعة على ترك ذكر الانساب والتفاخر بها

حتى تناسها المسلمون ، ولم يعرفوا الا الرابطة الدينية والاخوة  
الاسلامية ، فكان يهتم المسلم في بلاد الصين لامر اخيه المسلم في بلاد  
الاندلس ، اكثر مما يهتم لامر اخيه النسبي ومواطنه ، وكان العربي  
يفار على اخيه الفارسي ، والتركي على اخيه الهندي ، أشد مما يفار  
الاخ على اخيه لاييه وامه .. فقامت لذلك قيامة المستعمرين وبشوا  
دعاتهم وجواسيسهم في البلاد الاسلامية يدعون الى التفاخر بالانساب ،  
فاغتر بذلك أغرار المسلمين وشبابهم ، حتى نادى العرب باسم قحطان ،  
والترك باسم قنطورا ، والفرس باسم سيروس .. عظام نخرة لايدري  
من هم وما عملهم ؟ وما سبب افتخار ابناء القرن الذهبي كما يقولون  
بأبناء قرون الوحشية والجهل والظلمة ؟ وما سر هذا التفهق والارتجاع  
الذى منى به المتجددون الاحرار او الاغرار ، بسبب هذه الاوهام  
والخرافات نشبت العداوة والبغضاء بين العرب والترك ، وقامت تلك  
الحروب الطاحنة بين الفريقين ، حتى تمزقت بها اشلاء الممالك الاسلامية  
والتقتشتا حيتان الاستعمار لقمة لقمة ، فكان للانكليز النصيب الاوفر  
منها ، وقليل للفرنسيين وغيرهم ،

وتفرقوا شيعا فكل قبيلة فيها أمير المؤمنين ومنبر

دولة العراق ، ودولة مصر ، ودولة الحجاز ، ودولة سورية ،  
ودولة لبنان ، ودولة فلسطين ، ودولة الهند ، ودولة الباكستان ، ودولة  
الزنجبار ، ودولة مسقط ، ودولة البحرين ، ودولة الكويت ، ودولة  
اليمن ، ودولة قطر ، ودولة لحج ، ودولة السودان ، ودولة  
ليبيا ، ودولة مراكش ، ودولة الجزائر ، ودولة الاردن ، ودولة تونس ،  
ودولة ايران ، ودولة الافغان ، ودولة اندونيسيا ، وهكذا دول اسلامية  
وليس لاحد فيها نصيب غير المستعمرين .

ومن الغريب ان المسلمين مع ما شاهدوه من ضرر هذه النزعة ،

وهذا التفاخر الكاذب ، ومع ما كشف من الستار عن نوايا المستعمرين في هذه الدعاية ، لم يكفوا عن هذا التفاخر ، فهم الى الان يذكرون قحطان ، وسيروس ، ويدعون الى القومية ، ويذكر العرب العروبة ، والترك التركمان ، وغير ذلك ، ولا نجاة لهم الا التمسك بأوامر الشريعة الاسلامية ، وترك التفاخر بالعظام البالية ، والرجوع الى قول أدبائهم المتأدين بالآداب الدينية العالية اذ يقول قائلهم :

انا وان احسبنا كرمتم      لسنا على الاحساب تتكل  
بنبي كما كانت أوائلنا      تبني ونفعل مثل ما فعلوا  
ولا يكونوا كاليهود اذ افتخروا جزافا ، وادعوا باطلا فقالوا :  
نحن ابناء الله واحباؤه ! فرد عليهم القرآن الكريم بقوله تعالى في سورة  
المائدة : ( بل اثم بشر ممن خلق ) .

ولقد تناسى المسلمون دينهم ، وأثرت دعاية المستعمرين عليهم ، حتى صارت القومية — وهي التي حاربها الاسلام في كل احكامه — دينا لهم ، وظني انهم اذا قرأوا هذا المطلب من هذا الكتاب ستثور ثأرتهم عليه ، أي على الاسلام ، وما يضرني اذا كنت قد نصحت لهم ، واظهرت لهم احكاما من الاسلام تناسوها ، بتضليل من المستعمرين ، لا اريد منهم جزاء ولا شكورا ، وانما اطلب وجه الله تعالى .. ولا اكنتم شهادة عندي من الله ، وأقول : لا يرجي للمسلمين خير أو صلاح ، ولا يعود لهم مجد الا ان يضعوا القومية تحت اقدامهم وينادوا باسم الاسلام ، وتنظم فيهم الجامعة الاسلامية ، التي تمتد من اندونيسيا الى سنغافورة فبرما والهند وبلاد الصين والافغان وباكستان وايران والتركستان والقفقاس واراض القرم وتركيا والبلقان وبلاد العرب كلها الى سواحل الاطلنطيق ، وحينئذ تستطيع ان تهدي البشر الى تعاليم الاسلام التي لانجاة للبشر الا بها ، هذا هو سبيل النجاة ، ولتخسأ القومية اينما كانت ، اللهم حقق النصر لعبادك المؤمنين ، وأتقذ جميع عبادك بالاسلام .

## المطلب الثاني عشر

### في السب والشتم

ومن الكلام المحرم في الشريعة : السب والشتم ، ومنه اللمز ، وهو ذكر عيب شخص في مشهده ، باللسان او العين والاشارة ، ومنه الهمز وهو ذكر الغيب باللسان في غيبة المعيب ، ومنه التنايز بالالقب ، ومعنى النبز : القذف ، والمراد بالالقب كلمات السب والشتم ، وقال الله تعالى في سورة الحجرات : ( ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقب بسئ الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ) • وكفى بذلك حثا على ترك اللمز والنبز فقد جعل ذكر الرجل عيب غيره كذكره عيب نفسه ، فقال تعالى : ( ولا تلمزوا انفسكم ) والحق ذلك ، فان ما ينال الرجل من النقص بذكر عيب غيره اكثر مما ينال المعيب منه ، وما أحسن قول حكيم وقد رأى رجلا يشتم غيره فنهاه عن ذلك ، فقال الرجل : انما أردت أدبه ، فقال الحكيم : ( ولكن لا تفسد أدبك بأدبه ) •

وقد سمي الله عز وجل السخرية واللمز والتنايز بالالقب في هذه الآية : فسوقا بعد الايمان ، وأمر من ارتكبها بالتوبة ، وسمى من لم يتب ظالما ، وتعدا له بالعقاب الاخروي •

ومفاسدها الدنيوية لا تخفى ، فانها قاطعة لرابطة الاخاء والمحبة والالفة ، المأمور بها في الشريعة ، موجبة لنفي التعاون وسلب اعتماد الناس بعضهم على بعض ، وربما تجر الى مفاسد اكبر من الجرح ، وتضييع الوقت ، والسجن ، والقتل ، وفي ذلك اختلال نظام الجامعة البشرية ، ويستثنى من ذلك ذكر المظلوم ظلامته ، وان استلزمت اهانة الظالم ، فانه مباح ، قال الله تعالى في سورة النساء : ( لا يحب الله الجهر

بالسوء من القول الا من ظلم (....) وقد دلت هذه الآية على حرمة الجهر بالسوء من القول والتصريح به ، لان الله لا يحب ، وكل ما لا يحبه الله فهو حرام ، كما دلت على اباحة ذلك للمظلوم •

ومثل السب : الدعاء بالشر ، فانه لا يجوز الا على الظالم ، والآية شاملة له •

## المطلب الثالث عشر

### في كيفية تكلم المرأة

ومن المحرمات في الشريعة : أن ترقق المرأة صوتها عند مخاطبة الرجال وتتغنج فيه ، بحيث يؤدي الى تهيج شهوة الرجل عادة ، ويحرم على الرجل حينئذ استماع صوتها ، واما مطلق صوت النساء فليس بعورة كما زعم ، قال الله تعالى في سورة الاحزاب : ( يانسئ النبي لستن كأحد من النساء فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً .... ) وان هذه الآية قد نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وآله ، ولكن حكمها عام لجميع النساء ، فنهى عن الخضوع بالقول دفعا للطمع ، وأباح قول المعروف ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ان تتكلم المرأة عند غير ذى رحم اكثر من خمس كلمات فيما لا بد منه ، هذا اذا لم يتوقف على كلام المرأة احقاق حق ، أو ابطال باطل ، او ارشاد ضال ، أو أمر بمعروف ، او نهى عن منكر ، ففي مثل هذه الحالات يباح ، وقد يجب على المرأة ان تتكلم بكل ما يتأدى به الفرض ، وحسبك من ذلك خطب الصديقة الطاهرة سيدة نساء العالمين فاطمة

الزهاء بنت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حشد المهاجرين والانصار ، وخطب ابنتها الصديقة الصغرى زينب الكبرى يوم الطف وفي الكوفة في مجلس ابن زياد ، وفي الشام في مجلس يزيد ، وكذلك خطب الصديقات الطاهرات من ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أسره من كربلاء الى الكوفة الى الموصل الى عين ورد الى الشام الى المدينة •

اين هذه التعاليم والاحكام مما ترتكبه المرأة التي تدعي الاسلام ، في المجامع هذه الايام ؟ ، وهل يرجى للمسلمين فلاح بعد استهانتهم بدينهم وتعاليمه ؟ •

## المطلب الرابع عشر

في الظهار واللعان والايلاء ، والامر بما يحرم ارتكابه

ومن الكلام المحرم في الشريعة : الظهار واللعان والايلاء ، وستأتي احكامها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى •

ومن الكلام المحرم في الشريعة : الامر بكل ما يحرم ارتكابه من الاعمال والدعوة والتشويق اليه ، فيستحق الآمر والباعث الى المحرم العقاب كما يستحق الفاعل ... هذا ما يحرم من الكلام •

## المطلب الخامس عشر

في مكروهات الكلام

واما ما يكره فهو الكلام مع المجذوم ، فقد كره النبي صلى الله

عليه وآله ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع ، وقال : ( فر من المجذوم فرارك من الاسد ) ، والسرفيه الوقاية من سراية الجذام بالمحاذثة ، ويلحق به كل مرض سار ، كبعض الامراض الزهرية والسل .

ويكره الكلام بكل عبث لا لفائدة وحاجة ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( لاخير في قول الاعمع الفعل ) . وتكره الثرثرة ، وكثرة الكلام . والكلام في بيت الخلاء لا لضرورة . وانشاد الشعر . والنضالة في المساجد . والكلام في الجمعة والامام يخطب ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( من فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ) ، هذا اذا لم يمنع من سماع الخطبة ، اما اذا منع منه فالكلام حرام . وتكره قراءة القرآن للعاري وللجنب والحائض والنفساء ، الا آيات السجدة وسورها فان قراءتها حرام . ومن الكلام المكروه : المزاح ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ) ، وهو كذلك وربما يؤدي المزاح الى العداوة والنفرة بين المتمازحين ، ومنه الجهر بالكلام لا لحاجة ، ورفع الصوت وعدم مراعاة الاداب بالكلام ، ويستحب غض الصوت عنده كما تقدم .

### استطراد

ذكر البخارى في الجزء السادس صفحة ١٧١ طبع مصر ، عند تفسير قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي . الآية ، حديثا عن ابن ابي ملكية قال : كاد الخيران ان يهلكا ابا بكر وعمر رضى الله عنهما رفعاً أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم



حين قدم عليه ركب بني تميم ، فأشار احدهما بالاقارع بن حابس اخي بني مجاشع ، وأشار الآخر برجل آخر قال نافع لا احفظ اسمه ، فقال ابو بكر لعمر ما اردت الا خلافي قال ما اردت خلافاك فارتفعت اصواتهما في ذلك ، فانزل الله : يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم •• الآية ! •

وذكر البخارى ايضا فى باب مرض النبي ( ص ) ووفاته فى الجزء السادس صفحة ١٠ طبع مصر ، حديثا عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس : يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ اشتد برسول الله ( ص ) وجعه فقال : أئتوني اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنزعوا ولا ينبغى عند نبي تنازع ، فقالوا ما شأنه أهجر استفهموه ؟ فذهبوا يردون عليه ، فقال : دعوني فالذى أنا فيه خير مما تدعونى اليه ، وأوصاهم بثلاث قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالثة ، أو قال فنسيتها !!! •

وذكر ايضا فى الصفحة نفسها بعد هذا الحديث ما نصه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما حضر رسول الله ( ص ) وفى البيت رجال فقال النبي ( ص ) : هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ، فقال بعضهم ان رسول الله ( ص ) قد غلبه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ،

ومنهم من يقول غير ذلك ، فلما اكثروا اللغو والاختلاف ، قال رسول الله ( ص ) : قوموا !... قال عبيد الله فكان يقول ابن عباس : ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ( ص ) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولعظهم •

وجاء في صحيح مسلم بشرح النووى بالجزء الحادى عشر من صفحة ٨٩ الى ٩٥ من كتاب الوصية ، عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس : يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بل دمه الحصى ، فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ( ص ) وجعه فقال : أئتوني اكتب لكم كتابا لاتضلوا بعدي ، فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع ، وقالوا ما شأنه اهجر استفهموه ؟ قال : دعوني فالذى أنا فيه خير ، أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتهما !!!

وذكر بعده ايضا الحديث التالي ونصه : عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال : يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ ، قال قال رسول الله ( ص ) : ائتوني بالكتف والدواة « او اللوح والدواة » اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا ، فقالوا ان رسول الله ( ص ) يهجر •

ثم ذكر هذا الحديث ايضا ونصه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، قال : لما حضر رسول الله ( ص ) وفي البيت رجال

فيهم عمر بن الخطاب ، فقال النبي ( ص ) هلم اكتب لكم كتابا لاتضلون بعده ، فقال عمر : ان رسول الله ( ص ) قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ( ص ) كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ( ص ) قال رسول الله ( ص ) قوموا . . . قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ( ص ) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغتهم .

وهكذا تواترت الاحاديث في هذه القضية وهي من اعجب الحوادث وأعربها ، كيف نهى المؤمنون عامة وابو بكر وعمر خاصة عن رفع الصوت بحضرة النبي ( ص ) في آية الحجرات ؟ ثم كثر لغتهم وفيهم ابو بكر وعمر عند احتضاره وهو في حال النزاع حتى منعه عن كتابة ما اراد ان يكتبه لئلا يضل الناس بعده ، وحق لابن عباس ان تسيل دموعه على خديه حتى تبل الحصى عند ذكر هذه القضية ويقول : انها الرزية كل الرزية . انا لله وانا اليه راجعون .

ومن الكلام المكروه في الشريعة : الكلام عند الجماع ، فقد نهى النبي عن كثرة الكلام عند المجامعة ، وقال يكون منه خرس الولد . والكلام بين الاذان والاقامة ، وقد ورد النهي عنه . ويكره الاطناب في مدح الناس فقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه وقال : ( أحثوا في وجوه المداحين التراب ) ، هذا اذا لم يشتمل المدح على قول باطل أو اعانة على اثم ، والا فهو حرام ، قال صلى الله عليه وآله : ( من

مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار ) ،

## المطلب السادس عشر

### في الكلام الواجب

ومن الكلام الواجب في الشريعة : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
وارشاد الضال في العقائد ، والضال في الطريق اذا خيف هلاكه ، وإبداء  
الشهادة لمن تحملها فان كتمان الشهادة من اعظم المحرمات قال النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم : ( من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس  
الخلائق ) ، وهو قول الله عز وجل : ( ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها  
فانه آثم قلبه . . . ) سورة البقرة .

ومن الكلام الواجب : تعليم العلم والصنائع ، وقراءة ما يجب  
قراءته في الصلاة ، والذكر الواجب ، وخطبة الجمعة والعيدين ، ورد  
السلام .

## المطلب السابع عشر

### في الكلام المستحب

ومن الكلام المستحب في الشريعة : افشاء السلام ، ففي الخبر :  
المنجيات ثلاث ، وعد منها : افشاء السلام ، وهو مستحب ابتداءً ،  
ورده واجب في جميع الحالات كما تقدم ، والدعاء والذكر ، والامر  
بالمستحب من الاحكام ، والوعظ ، والارشاد ، والنصح فيما لم يجب ،  
وقراءة القرآن ، وتلاوة الحديث ، وذكر فضائل النبي واهل بيته وسيرتهم

صلوات الله وسلامه عليهم ، والاذان ، قال النبي صلى الله عليه وآله :  
 ( ألا ومن أذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل أعطاه الله ثواب  
 أربعين الف شهيد وأربعين الف صديق ، ويدخل في شفاعته أربعين الف  
 مسمى من امتي في الجنة ، ألا وإن المؤذن إذا قال : ( أشهد أن لا إله إلا  
 الله ) صلى عليه سبعون الف ملك ، واستغفروا له ، وكان يوم القيامة  
 في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ويكتب ثواب قوله :  
 أشهد أن محمدا رسول الله أربعون الف ملك ) ومن الكلام المستحب :  
 الأمر بوجوه البر والدعوة إليه قال الله تعالى في سورة النساء : ( لا خير  
 في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس  
 ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ) وقال تعالى  
 في سورة السجدة : ( ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً  
 وقال انني من المسلمين ) •

## المطلب الثامن عشر

### في حكم الاستماع

والاستماع في أحكامه تابع للكلام غالباً ، فيحرم استماع الكلام المحرم ،  
 ويكره استماع المكروه ، ويستحب استماع المستحب ، ويجب استماع  
 الواجب من الكلام لمن احتاج إليه ، والمباح منه مباح استماعه • قال  
 عز من قائل في سورة الاسراء : ( ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك  
 كان عنه مسئولا ) ، فكما ان البصر مسئول عنه فيما يبصر من حلال  
 وحرام ، والفؤاد فيما يعتقد من حق وباطل ، كذلك السمع مسئول عنه

فيما يسمع من حرام وواجب وغيرهما ، وقال عز وجل في سورة النساء :  
 ( وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ  
 بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان  
 الله جامع الكافرين والمنافقين في جهنم جميعا ) ، فقد دلت هذه الآية على  
 ان مستمع كلمات الكفر مثل الكافر في العقاب ، ودلت على حرمة  
 مجالسة من تكلم بكلمات الكفر حين الكلام ، لا لارادة الرد وابطال  
 الكفر فان ذلك واجب شرعا ، وقال تعالى في سورة الانعام : ( واذا  
 رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث  
 غيره ) • واستماع كلمات الفسق والكذب وجحود الحق وغيره حرام ،  
 كاستماع كلمات الكفر • روي ذلك عن الرضا عليه السلام وابن عباس ،  
 ومثله في الحرمة : الجلوس في كل مجلس فيه المنكر •

وقد ضرب عمر بن عبد العزيز رجلا صائما كان قد جلس الى  
 قوم يشربون الخمر ولم ينكر عليهم •

ويستحب الاعراض عن لغو الكلام ويكره استماعه • وربما حرم  
 اذا ادى الى مفسدة • قال تعالى في سورة المؤمنين : ( والذين هم عن  
 اللغو معرضون ) وفي سورة الفرقان : ( واذا مروا باللغو مروا كراما ) •  
 فوصف المؤمنين بأنهم هم الذين يعرضون عن اللغو ويمرون كراما به ،  
 وقال في هذه السورة : ( وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض  
 هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ) ، وقال في سورة القصص  
 ( واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام

عليكم لا تبتغي الجاهلين ) • والمراد : ان عباد الرحمن الذين هم اهل  
 للعبودية شأنهم ان لا يجهلوا على من يجهل عليهم • ويتكرموا ان  
 يجيبوا من فاجأهم بالسب والفحش ويعرضون عنه ، • وقال تعالى في  
 سورة الشورى في وصف المؤمنين : ( والذين يجتنبون كبائر الاثم  
 والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون ) • وقال النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم : ( يا علي ثلاثة من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة : ان  
 تصفح عمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم عمن جهل عليك ) •  
 والمراد بالغفو كل كلام سوء ، وكل ما فيه ضرر ، او لافائدة فيه من  
 الكلام ، ومنه الغناء •

## المطلب التاسع عشر

### في النجوى

وتكره النجوى بين اثنين في محضر ثالث لان ذلك يسوءه ، وبه  
 فسر قوله تعالى في سورة المجادلة ( انما النجوى من الشيطان ليحزن  
 الذين آمنوا •• ) ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( لا يتناج اثنان  
 دون الثالث ) • وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ( اذا كنتم ثلاثة فلا  
 يتناج اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه ) • هذا اذا لم تشتمل النجوى  
 على ذكر أمر محرم والا فهي حرام ، لقوله تعالى في تلك السورة :  
 ( يا ايها الذين آمنوا اذا تناجيتهم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية  
 الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الذي اليه تحشرون ) ، ولقد نهى  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المجادلة التي تدعو الى غير الله عز

وجل • وبالجملـة فان للسان وللسمع حداً وحقاً في الشرع يجب ان يراعيه من طلب السعادة الدنيوية والاخروية ، وقد لخصهما سيد الساجدين علي بن الحسين عليه السلام في حديث اسماعيل بن الفضل بقوله : ( وحق اللسان اكرامه وتعويده على الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم ، وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة واستماع ما لا يحل سماعه ) •

## المطلب العشرون

### في كلام المتعلم مع المعلم

ومن آداب الكلام التي يجب مراعاتها : تأدب المتعلم في كلامه مع معلمه ، وقد اشار الى ذلك علي بن الحسين عليهما السلام في الحديث المتقدم فقال : ( وحق سايسك بالعلم التعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع اليه ، والاقبال عليه ، وان لا ترفع عليه صوتك ، ولا تجيب احداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ، ولا تحدث في مجلسه ، ولا تغتاب عنده احداً ، وان ترد عنه اذا ذكر عندك بسوء ، وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدواً ، ولا تعادى له ولياً ) • فهذه الامور كلها مستحبة شرعاً واكثرها من احكام الكلام •

وجملة القول ان المطلوب في الشرع استعمال اللسان في الخير مهما كان ، والمبغوض استعماله في الشر كيـفما كان • قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار ) ، وقال : ( يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذىء لا ييالي ما قال



ولا ما قيل له ) • وينبغي ان يراعى المتكلم فى كلامه السامعين فلا يكلم  
الا من يصغى الى كلامه ، ولا يكون كلا فى كلامه على سامعيه ، فقد  
قال النبي صلى الله عليه وآله : ( ثمانية ان أهينوا فلا يلوموا الا انفسهم ،  
وعد منهم : المقبل بالحديث على من لا يسمع منه ) •

## القسم الثامن

فى الاقتصاد فى امور المعيشة ، والاسراف ، والاقتار ، والكرم ،  
والبخل ، والايثار والزهد ، والصوم ، والمالكية الشخصية

أمرت الشريعة بالاقتصاد فى جميع امور المعيشة بلا استثناء وحشت  
عليه وشوقت اليه ، وحرمت الاسراف والتبذير ، وكرهت الاقتار  
والبخل ، وندبت الى اصطناع المعروف ، والبذل والاتفاق فى سبيل الله ،  
والزهد فى امور الدنيا ، والصوم عن الطعام والشراب ، والنكاح •  
ونذكر احكام جميع ذلك وحكمها فى ضمن فصول •

## الفصل الاول

### في الاقتصاد ، والاسراف ، والاقتار

قال الله تعالى في سورة الفرقان في وصف المؤمنين : ( والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ) • فأمرت هذه الآية بعدم الاسراف والاقتار في الانفاق ولزمت الوسط بينهما وهو الاقتصاد وسمته قواما • وقال سبحانه في سورة بني اسرائيل : ( وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا • ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا • واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا • ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ) • فأمر سبحانه وتعالى نبيه بالانفاق وعدم التبذير • وسمى المبذرين اخوان الشياطين ، والشيطان كفور بربه • فالمبذرون كفار بربهم لانهم اخوان الكفور ، أي مثلهم في الكفر اذ لا اخوة نسبية • وعقب سبحانه ذلك بالامر بالقول الميسور • اذا لم يجد ما ينفق • وينتظر توفير الله عليه لمجاملة الفقير • ثم أكد سبحانه الامر بالانفاق • وعدم التبذير • بالنهاي عن غل اليد وهو الاقتار • وبسطها كل البسط ، وهو التبذير • فيبقى الوسط وهو الاقتصاد • وقال سبحانه في سورة الاعراف ( يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المرفين ) • فأمر في هذه الآية بأخذ الزينة والاكل والشرب وحرم الاسراف فيها ، فبالامر بها نفى الاقتار • وبالنهاي عن الاسراف نفاه وبقي الوسط وهو الاقتصاد • وقال جل ثناؤه في سورة الانعام ( كلوا

من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاره ولا تسرفوا انه لا يجب  
 (المسرفين) • فنهت هذه الآية عن الاسراف في الاكل والاسراف في ايتاء  
 الحق والبذل والاعطاء • وقال النبي صلى الله عليه وآله من حديث  
 طويل في وصيته لعلي عليه السلام : ( واما المنجيات فخوف الله في السر  
 والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، وكلمة العدل في الرضا والسخط )  
 وقال جل ثناؤه وعظمت آلاؤه في سورة لقمان : ( واقصد في مشيك  
 واغضض من صوتك ان أنكر الاصوات لصوت الحمير ) • فأمر بالقصد  
 في المشى • والكلام بغض الصوت بحيث يسمع • وقال علي بن الحسين  
 عليه السلام من حديث طويل في الحقوق ( واما حق مالك فان لا تأخذه  
 الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمذك  
 فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ) •  
 ونظير ذلك كثير من الاحاديث • فمن هذه الآيات والروايات يعلم ان  
 الشريعة أمرت بالاقتصاد في جميع امور المعيشة من الاكل والشرب  
 واللباس والزينة ومنها التنظيف واللباس والمشى والكلام والاتفاق  
 وسائر لوازم المعيشة •

والمراد من الاقتصاد شرعا هو التروى في امور المعيشة والاتفاق  
 واخذ الوسط فيها وهو يكون في جميع امور المعيشة بلا استثناء فان  
 طرفي الوسط من الافراط والتفريط في جميعها مضر ، والممدوح الاقتصاد  
 وهو الوسط • وحكمه وفوائده كثيرة • وتركه مضر للبشر كما  
 يتبين في الفصول الآتية •

## الفصل التالى

فى وجوب الاقتصاد • وحرمة الاسراف • وكراهة الاقتار

فى الاكل والشرب وحكمها

اما الاقتصاد فى الاكل فليس هو اكل الخشن وترك الادم • وانما ذلك الزهد ، وسيجيء حكمه • وانما الاقتصاد فى الاكل هو ان لا يأكل على الشبع • ولا يجوع بحيث يضر بدنه • ولا يشبع شبعاً كثيراً حتى تحصل له التخمة • ولا يقوم عن المائدة جائعاً جوعاً شديداً • ولا يأكل الخبز بدون أدام اذا كان يتمكن منه • ولا يستطيب الالوان المتعددة الكثيرة فى مائدة واحدة مع عدم الحاجة اليها ، ولا يأكل محرماً أو مضراً او مستهجنًا • كالطبخ بماء الورد وفى قدر من ذهب • قال الصادق عليه السلام : ( ليس فيما اصلح البدن اسراف ) الى ان قال : ( انما الاسراف فيما افسد المال وأضر بالبدن ) قلت وما الاقتار ؟ قال ( أكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره ) ، قلت فما القصد ؟ قال : ( الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا ) والذى يستفاد من هذا الخبر ان امور المعيشة أربعة : اسراف ، وهو ما اتلف المال وأضر بالبدن وهو حرام ، ومثله ما اتلف المال وان لم يضر البدن لكنه لم ينفعه وليس فيه غرض عقلايى كطبخ قدر بماء الورد ، واقتار هو أن يشح الانسان على نفسه وعلى غيره بما يلزمه وهو يتمكن منه ، وهذا النوع مذموم مكروه ، وقصد وهو أن يعتدل فى أمور المعيشة وهو الممدوح المستحب شرعاً ، وقسم رابع وهو مالا يضر البدن ولا يلزمه

ويكون فيه اتلاف المال لادنى لذة مؤقتة ، كجمع الزيت واللحم واللبن والسمن في مائدة واحدة ، وهو ليس بمدوح ولا مذموم . ومن هذا الخبر يستفاد ، ان القصد والاقتار والاسراف يختلف باختلاف الناس ، فمن اكل الخبز مع الملح وهو لا يتمكن من غيره ليس بمقتدر ، ومن اشترى أحسن الطعام او الطيب بأعلى ثمن وهو يتمكن منه ليس بمسرف لانه ينفع البدن ، ومن لم يتمكن الا من دينار واحد مثلاً فاشترى به طيباً وترك نفسه وعياله جوعاً عراً فذلك يعد مسرفاً ، وهكذا يختلف القصد بحسب الاشخاص والاحوال ، وان ما اتلف المال وأضر البدن حرام شرعاً على كل حال بالنسبة الى كل شخص ، وقد يبلغ مبلغ السفه فيحجر على مرتكبه ، وأكل الخبز بأدام واحد هو الطريقة المثلى والنمط الاوسط وهو مدوح على كل حال من كل أحد ، فالطريقة الوسطى في الاكل هي المدوحة شرعاً ، فليواظب عليها ولا ينبغي للعاقل ان يتجاوزها .

وأما الاقتصاد في الشرب فهو اتخاذ الطريقة الوسطى فيه ، فلا يتحمل العطش ولا يكثر من شرب الماء ، ولا يشرب المياه القذرة ، ولا يكون بطراً في تصفية الماء بالآلات والادوات وصرف المال الكثير لها بدون حاجة ، وما أتلف المال وأضر البدن من الشرب ، أو أضر البدن وان لم يتلف المال فهو الاسراف ، وهو حرام شرعاً ، وما أتلف المال ولم ينفع البدن ولو بالتداذ ولم يضره فهو حرام . والقصد والاعتدال هو المدوح ، والاقتار فيه مذموم مكروه ان لم يستلزم ضرراً ، وهو كالاكل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ، فلو أن امرأ أجهده

العطش في طريق وخاف الهلاك واشترى شربة ماء بآلف دينار لم يعد مسرفاً ، ولو امتنع بحيث أضر به العطش يعد مقتراً وقد يكون امتناعه محرماً اذا أدى العطش الى المرض او الهلاك ، ولو أن مثيراً اشترى آلة تصفية للماء بمئة دينار لم يعد مسرفاً ، ولو ان فقيراً لا يملك غير خمسين ديناراً فترك أهله جوعاً وعراة واشترى بها آلة تصفية للماء لم يعد مسرفاً أو سفيهاً ، وهكذا • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من حديث : ( لو ان الناس قصدوا في الطعام لاعتدلت ابدانهم ) ، وقال ابو عبد الله الصادق عليه السلام من حديث : ( لو ان الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت ابدانهم ) •

ولقد وضع القرآن الكريم قاعدة للاكل والشرب في آيات من سورة المائدة والانعام والاعراف ، فقال تعالى في سورة المائدة : ( يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون ، الى ان قال فيها : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين ) ، وقال في سورة الانعام : ( كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ) ، وقال في سورة الاعراف : ( يا ايها الناس خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ••• ) • والقاعدة المستفادة من هذه الآيات الكريمة هي : ان للانسان

ان يأكل ما شاء من الطيبات ، ولا يحرم على نفسه مارزقه الله منها ،  
وليس له ان يعتدى فيأكل ويشرب باسراف ، او يأكل الخبائث ، ولا  
جناح عليه فيما أحب من الاكل اذا اتقى الله في ترك المضر والخبث  
والسرف ، واحسن فيما رزقه الله بأن يؤتي حقه وزكاته للمستحقين من  
الفقراء والمعوزين •

## حكم الاقتصاد

### في الاكل والشرب

ان للاقتصاد بوجه عام فوائد جمة تتوقف عليها الحياة البشرية ،  
فاذا أهمل اختلفت امور الحياة ، واذا روعي انتظمت وحسنت ،  
فبالاقتصاد يحفظ مال الغني عن التلف ، ويدخر لوقت حاجته ، ولا  
يسرع اليه الفقر ، وبه يؤدي الغني حق الفقير ويأمن من حنقه وقمته ،  
وعداوته ، وبالاقتصاد يستغني الفقير عن الاحتياج الى المخلوقين ،  
وعن ركوب الذل والهوان في المسألة من الاغنياء ، والتعلق اليهم ،  
وينجو من ارتكاب السرقة ، والاعمال الخسيسة ، والصنائع الرذيلة ،  
والتزوير والافتراء في القول والعمل تحصيلاً للمال • فالمقتصد في أمر  
المعاش غني في نفسه وان كان فقيراً ، كما ورد في الحديث : ( القناعة  
كنز لا ينفد ) وفيه أيضاً : ( عز من قنع وذل من طمع ) ، وليست القناعة  
كنزاً للفقير بل هي للغني كذلك ، لانها تحفظ ماله عن التلف والسرف ،  
وبالاقتصاد يسلم المقتصد من ارتكاب المحرمات وما يضر البدن ، لما  
علمت من ان صرف القليل في المحرم والمضر اسراف ، واذا صار للاقتصاد

ملكة للمقتصد قاوم الشهوات التي تدعو الى المحرمات والمضرات  
فيسلم من شرها ، وكما تتوقف حياة الافراد على الاقتصاد كذلك  
تتوقف حياة الجماعات ، فكل دولة راعت الاقتصاد في ميزانياتها استقامت  
وتقومت وسلمت من كل عوج ، ونجت عن الزوال والاضمحلال ، وان  
البلية الكبرى والطامة العظمى لجميع الدول في العالم اليوم هي :  
السرف في المال والتبذير ، سواء في رواتب الموظفين ، أو في لوازم  
الحرب والادارة وغيرها ، وان هذه البلية هي : آفة دول الارض ،  
وداؤها العياء ، وداهيتها الدهياء ، هي التي احدثت فتن الحرب الدولية  
الكبرى التي عمت العالم بشرورها ، وهي التي تبعث جميع الامم الى  
حرب أدهى وأمر من الحربين السابقتين ، ولا شك انها ستسوق جميع  
دول الارض واممها الى الدمار والبوار . ولا نجاة للبشر من هذا الخطر  
الا بتغيير شكل الادارة الدولية الى الاقتصاد فيها كما قرره الشريعة  
الاسلامية .

هذه حكم حكم الامر بالاقتصاد بوجه عام ، وله في الاكل والشرب  
خاصة حكمة أخرى صحية ، وهي : ان غالب الامراض انما تتوجه الى  
البدن بواسطة خلل المعدة سواء الامراض الداخلية او العضوية ،  
وان المعدة اذا كانت سالمة صحيحة قوي البدن على مقاومة ودفع كل  
مرض يتوجه اليه ، واذا كانت مختلة ضعيفة عجز البدن عن مقاومة  
الامراض المتوجهة اليه ، فظلت الامراض تفتك فيه بلا معارض ، وان  
أضر شيء للمعدة هو الاسراف والانهماك في الاكل بكثرة ، وفي الاكل



بعد الاكل قبل هضم المأكول الاول ، وزيادة الشبع ، والاكثر من  
الادم والالوان والفواكه والحلوى المختلفة ، فاذا اسرف الآكل في اكله  
عرض معدته والجهاز الهضمي للخلل ، وبدنه للأمراض المتنوعة ، وعاقبة  
ذلك العطب والهلاك ، واذا اقتصد صلح الجهاز الهضمي وقويت معدته ،  
وسلم في الغالب من كل مرض ، وقوي بدنه ونشط ، ورافقته الصحة  
والسلامة ، وهذا احد الاسرار فيما نراه من سلامة وقوة ونشاط الفقراء  
واولادهم مع فقدان لوازم الصحة من حسن التغذية والملبس والمسكن  
والتنظيف ، ومع ما يصيبهم من العناء والتعب في الاعمال الشاقة والمضرة  
بالصحة وهو السرف فيما نشاهده من ضعف ابدان الاغنياء واولادهم  
ونحفها ومرضاها واعتلالها وكسلها وسأمها مع توفر لوازم الصحة لديهم  
في مآكلهم وملابسهم ومسكنهم وتنظيفهم واستحمامهم وراحتهم ،  
وبعدهم عن مزاوله الاعمال الشاقة ، والادوات القذرة المنافية لحفظ  
الصحة ، ذلك لان الفقراء مقتصدون طبعاً فهم اصحاء سالمون ، والاغنياء  
مُسرفون فهم مرضى هالكون ، وبذلك تعرف السرف فيما دل عليه الاختبار  
وأيدته الاحصاءات من ان الاغنياء والمترفين اقصر اعماراً ، والفقراء  
والمساكين اطول اعماراً .

وقد كان للرشييد طبيب نصراني حاذق فقال ذات يوم لعلي بن  
الحسين بن واقد : ليس في كتابكم من علم الطب شيء ، والعلم علمان  
علم الاديان وعلم الابدان ، فقال له : قد جمع الله الطب كله في نصف  
آية من كتابه ، وهو قوله تعالى : ( وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ... )  
وجمع نبينا صلى الله عليه وآله الطب كله في قوله : ( المعدة بيت الداء

والحمية رأس كل دواء ، وأعط كل بدن ماعودته ) ، فقال الطبيب ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا •  
 فمن طلب مرضاة الله وثوابه ، ورغب في الصحة والعافية في بدنه وماله وولده فليحافظ على الاقتصاد في كل شيء ، خصوصا الاكل والشرب ، وليتجنب الاسراف والتبذير ، والا كان أخا للشيطان ، كفورا بربه ، يسرع اليه الفقر ان كان غنياً ، ويرتكب الجرائم ان كان فقيرا ، وقد عرفت ان كل مورد فيه الضرر عبرت عنه الشريعة باسم الشيطان ، والمبذرين سمّتهم اخوان الشيطان ، فالحذر الحذر من الاسراف في كل شيء ، فانه رأس كل خطر •

### استحباب الوليمة وبذل الطعام

وكما يحسن الاقتصاد او يستحب او يجب باختلاف موارد ، كذلك يستحب بذل الطعام عامة ، ويكره الاختصاص بالاكل ، ومنع الرشد <sup>(١)</sup> ، وفي الخبر ان مانع الرشد من شرار هذه الامة ، ويستحب الوليمة وبذل الطعام في موارد خاصة استحبابا مؤكدا مضافا الى استحباب بذل الطعام بوجه عام ، وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله تلك الموارد في وصيته لعلي عليه السلام ، فقال : ( يا علي لا وليمة الا في خمس ، في عرس او خرس او عذار او وكر او وكاز ، فالعرس : التزويج ، والخرس : النفاس بالولد ، والعذار : الختان ، والوكر : الرجل يشتري الدار ، والوكاز : الرجل يقدم من مكة ) •  
 ويستفاد من هذا الحديث ان الاقتصاد في الوليمة مستحب أيضا ، حيث حصرها في الموارد الخمسة •

---

(١) الرشد : بالكسر العطاء والصلة .

## الفصل الثالث

في وجوب الاقتصاد في اللباس وسائر أقسام الزينة والتنظيف  
وحرمة الاسراف فيها

ليس الاقتصاد في اللباس ان يلبس الخشن والصوف والخلق<sup>(١)</sup> ،  
وانما ذلك هو الزهد ، وسيأتي حكمه ، ولبس افخر اللباس لا ينافي  
الاقتصاد بل يوافقه ، لان الالبسة الفاخرة قد تغني اللابس عن كثرة  
صرف المال للباس اذا كانت اكثر بقاءً وابعد خلقة ، وقد مر في احكام  
اللباس ما كان يلبسه يوسف النبي والحسن السبط وعلي بن الحسين  
والباقر والرضا عليهم السلام وابن عباس رضوان الله عليه من افخر  
الثياب واستشهادهم بقوله تعالى : ( قل من حرم زينة الله التي اخرج  
لعبادها والطيبات من الرزق ... ) اذاً فالاعتقاد في اللباس هو غير  
التبذل فيه ، او هو الاهتمام بحفظ الثياب وتنظيفها وطيبها ، ولبس  
الثياب الفاخرة في مورد الزينة ، وفي المجالس ، والخلقة عند الاشتغال  
بالعمل ، بان يكون للابس نوعان من اللباس ، لباس فاخر بقدر استطاعته  
لزينته ، ومجالسه ، وملاقة الاخوان ، والصلاة ، والجمعة ، والعيد ،  
ويسمى في الشريعة لباس الصون ، ولباس خلق يلبسه عند اشتغاله  
بكسبه وعمله ، ويسمى لباس البذلة<sup>(٢)</sup> ، هذا هو الاقتصاد في  
اللباس .

---

(١) الخلق : البالي ، وخلق الثوب كنصر وكرم وسمع خلقة وخلقاً  
محركة : بلي .

(٢) البذلة بالكسر ما لا يصاب من الثياب .

واما الاسراف فيه فهو أن يهمل طي اللباس وتنظيفه ، ويلبس لباس الصون في مورد العمل والكسب ، واما الاقتار فهو ان يلبس لباس البذلة في مورد الزينة والمجالس والصلاة والمساجد والمجامع ، فالاول هو المستحب ، والثاني حرام اذا أدى الى الاتلاف ، والثالث مكروه بنفسه حرام ان أدى الى ضرر البدن . قال الصادق عليه السلام : ( انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك ) ، وعن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : ( ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى ) ، وقال عليه السلام : ( لا يكون الرجل فقيها حين لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع ) . وقال الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام : ( ولكن السرف ان تلبس ثوب صونك في المكان القدر ) ، وقال الباقر محمد بن علي عليه السلام : ( طي الثياب راحتها وهو ابقى لها ) ، فطي الثياب ابقى لها وهو من الاقتصاد ، وكفى به حكمة لحفظ المال .

ذكر الفضل بن كثير ان احد اصحاب الامام الصادق عليه السلام دخل عليه فرأى عليه قميصا فيه قب<sup>(١)</sup> قدر رقعة ، فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله ( الامام الصادق عليه السلام ) : مالك تنظر ؟ فقال : قب في قميصك ، قال فقال : اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرا ما فيه ، وكان بين يديه كتاب او قريب منه ، فنظر الرجل فيه فاذا فيه : ( لا ايمان لمن لا حياء له ، ولا مال لمن لا تقدير<sup>(٢)</sup> له ، ولا جديد لمن لا خلق له ) .

(١) القب : ما يدخل في جيب القميص من الرقاع .

(٢) التقدير في المال : تنظيمه ومراعاة الدخل والصرف .

وهذه احسن عبارة في حكمة الاقتصاد في اللباس ، ويحق ان تجرى مجرى المثل السائر للترغيب في الاقتصاد باللباس ، ومن الاقتصاد ان يلبس الرجل لباس البذلة في مورد الصون اذا لم يتمكن من غيره ، فاذا تكلف اللباس الفاخر ، وبقي محتاجا الى الاكل والشرب ، وواقع عياله في الحاجة عد مسرفا ، كما نشاهده من بعض ضعفاء النفوس من اهل هذا الزمان ممن يشتري ( الربطة ) و ( الجيب ) بأعلى ثمن ، وهو وعياله يتضورون جوعا ، فذلك هو السفه المسرف ، قال معاوية بن وهب سألت الصادق عليه السلام عن الرجل الغني اذا كانت له هيئة ولباس ومال ونحوه ، ثم يذهب ويتغير حاله فيكره ان يشمت به عدوه فيتكلف ما يتهيا به ، فقال الصادق عليه السلام : ( لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله على قدر حاله ) ، وهذه الآية مع استشهاد الامام عليه السلام بها في هذا المورد تفسيراً لها تدل على ان الاقتصاد في جميع امور المعيشة يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص . وكما ان من الاقتصاد في اللباس غسله وتنظيفه لانه أبقي له وفيه فوائد أخرى ، قال النبي صلى الله عليه وآله : ( من اتخذ ثوباً فلينظفه ) ، وفسر صلى الله عليه وآله وسلم قوله تعالى : ( وثيابك فطهر ) بالتقصير والتشهير ، قال فطهر أي فقصر ، وفي حديث آخر انه قال : فطهر أي فارفعها ولا تجرها ، وتقصير الثياب اقتصاد فيها من جهتين ، الاولى : قلة اتلاف المال ، الثانية : المحافظة على طهارتها . وقال الامام الباقر عليه السلام : ( الثوب النقي يكبت العدو ) ، وقال امير المؤمنين علي عليه السلام : ( غسل الثياب يذهب الهم والحزن

وهو ظهور للصلاة ، وقال الله تعالى : وثيابك فطهر ، قال وشمر ) ،  
وفي تطهير الثياب فائدة صحية مضافا الى فائدة الاقتصاد ، فان من  
واظب على تطهير ثيابه سلم من كثير من الامراض ، والى ذلك اشار  
امير المؤمنين علي عليه السلام بقوله : ( يذهب الهم والحزن . . . ) فان  
الهم والحزن الناشئ من قذارة الثياب يلزمه المرض في الغالب لان  
الهم ينهك البدن فيجعله عرضة لقبول الامراض خصوصا ما يعلق في  
الثياب القذرة من مولداتها ومسبباتها •

ومن الاقتصاد في اللباس تكثيره ، فان طي الثياب راحة لها ، واذا  
كانت كثيرة وأراحها اللابس باللبس تبقى زمنا كثيرا ، وتدوم أكثر مما  
لو لبست على الاستمرار بدون تبديل وراحة ، قال اسحاق بن عمار  
قلت لابي ابراهيم الكاظم ( موسى بن جعفر عليه السلام ) ، الرجل  
يكون له عشرة قمص يكون ذلك من السرف ؟ فقال : ( لا ، ولكن ذلك  
ابقى لثيابه ، ولكن السرف ان تلبس ثوب صونك في المكان القذر ) ،  
وروى اسحاق هذا عن الصادق عليه السلام انه قال له : يكون للمؤمن  
عشرة أقمص ، قال الصادق عليه السلام : ( نعم ، قال عشرون ، قال  
الصادق : نعم وليس ذلك من السرف انما السرف ان تجعل ثوب  
صونك ثوب بذلتك ) هذا لمن يتمكن من ذلك خصوصا اذا اقتضاء  
الزمان اما من لم يتمكن من الاكثار من الثياب فانه يعد مسرفا اذا تكلفه  
كمن لا يملك قوت نفسه وقوت عياله فيهملهم ويصرف المال لتكثير  
الثياب •

وللزمان مدخل تام في ذلك فلم يكن امير المؤمنين عليه السلام

مقترا في ترقيع مدرعته ، ولا ابو الحسن الرضا مسرفاً في ثياب تجمله ، لاقتضاء زمان كل منهما عمله ، قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : ( ان اهل الضعف من موالي يجبون ان اجلس على اللبود والبس الخشن وليس يحتمل الزمان ذلك ) ، ولكن ما يتلف المال ويضر البدن او يتلف المال بلا فائدة اصلا اسراف وهو حرام على كل حال وفي كل زمان من أي شخص كان ، وانما يختلف الزمان في تحقيق الفائدة والتسكن .

هذا حكم اللباس واما سائر انواع الزينة والتنظيف فان الاقتار فيها تقليلها وهو مذموم مكروه شرعا كما عرفت من استجباب الاكثار منها ، والاسراف منها ما اتلف المال واضر البدن او اتلف المال ولم يكسب البدن زينة ولا فائدة اخرى ، وليس فيما ينفع البدن اسراف وان غلا ثمنه وكذا ما يكسبه زينة ، وهذا هو القصد ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان فمن لم يملك الا دينارا واحدا اذا ترك نفسه واهله جوعاً واشترى طيباً او حناءً يعد مسرفاً ومن كان مثيراً اذا اشترى طيباً بخمسين دينارا مثلاً لا يعد مسرفاً . قال رسول الله (ص) ( ما انفقت في الطيب فليس بسرف ) وقال الرضا عليه السلام : ( لا بأس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا بأس ان يتدلك بالدقيق المتلوث بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر البدن ) .

وروي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام ان احدا سأله فقال : ( انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة فتتدلك

بها من النورة فنتدلك بالدقيق فدخلني من ذلك ما الله به أعلم ، قال :  
مخافة الاسراف ؟ ) فقلت نعم ، فقال : ليس فيما اصلح البدن اسراف  
الى ان قال : انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن •  
وبالجملة جميع وسائل الزينة مباح شرعاً ومستحب والحرام منها  
ما اتلف المال واضر البدن وان احدث زينة وطراوة موقته ، وذلك هو  
الاسراف ، ومنه يعلم ان غالب اسباب الزينة الافرنجية حرام لانه  
اسراف حيث يترتب عليه اتلاف المال واضرار البدن بسده للمسام ،  
واحداثه البثور والانكماش والشحوب في الوجه والجلد فلا يعبأ بما  
يحدثه عاجلاً من الطراوة والنظارة ، فاذا ادمن الانسان استعمالها لايؤثر  
أثراً ولا يحدث طراوة ولا طلاوة ولا زينة •



## الفصل الرابع

في الاقتصاد في المشى والنوم والكلام والانفاق والشح

والبخل والاسراف فيها

يستحب الاقتصاد في المشى وهو كما قال الصادق عليه السلام :  
( ان يكون الرجل يمشى بسجيته التي جبل عليها لا يتكلف ولا يتبخر ) ،  
وهو المراد من قوله تعالى في سورة لقمان : ( واقصد في مشيك ) ،  
فيحرم الاسراف في المشى بمعنى التبخر والخيلاء وجر الثياب تكبرا  
ورفع الرأس تطاولا وتجبرا ، ويكره الاسراف بمعنى شدة الاسراع  
بالمشى ، ويكره الاقتار في المشى بمعنى التأني وتقصير الخطى والتثاقل  
تكلفا للسكينة والوقار وكذلك مشية العاجز المسكين كما مر عن النبي  
صلى الله عليه وآله انه كان يعرف في مشيه انه ليس بشى عاجز ،  
ويستحب الاقتصاد بمعنى مشى الانسان على طبيعته مظهرا القوة في  
المشى ، وقد مر ما في الخيلاء والاسراع في المشى من المفاسد وكذلك  
ما في اظهار العجز وعدم اظهار القوة ، فانهضت المصلحة بالاقتصاد  
فيه وهو الوسط بين مشى العاجز والمسرع مع خلوه من التبخر .

واما النوم فالاكثار منه مذموم شرعا لانه يؤدي الى الكسل  
والمرض وهو الاسراف فيه ، قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام :  
( ان الله ليبغض العبد النوام ، ان الله ليبغض العبد الفارغ ) ، وكذلك  
الاقلال منه لانه يسبب الضعف في البدن والهزل ، وربما يجر الى المرض  
والكسل عن العمل وهو الاقتار فيه ، ويستحب الوسط وهو الاقتصاد

ومقداره للشباب ثلث اوقاتهم ، اي ثمان ساعات في كل اربع وعشرين ساعة على الاكثر ، وللشيوخ ربع اوقاتهم ، اي ست ساعات في الاربع والعشرين ساعة ، والمكهول بين ذلك ، والاطفال لا حد لنومهم ، فانهم يختلفون من حين الولادة الى سن الشباب ، فالرضيع ينام اكثر اوقاته ، وكلما استكمل رضعة نام ، وهكذا يأخذ النوم بالقلّة بغير انتظام الى ان يبلغ سن الشباب وهو بعد بلوغ سن الاحتلام ، فيعتدل النوم ويحدد .

واما الاقتصاد في الكلام ، فهو ان لا يرفع الصوت لغير ضرورة ، وهو الاسراف في الكلام ومنه كثرة الكلام بلا طائل ، وان لا يهس بحيث لا يسمع ، ولا يسكت في موضع الحاجة الى الكلام وهو الاقتار فيه ، بل يتكلم في موضع الحاجة ويسكت في غيرها ، ويرفع صوته بقدر ما يسمع المستمعين ، فان كان واحدا تكلم بهدوء ، وان كانوا جماعة أسمعهم بحسب قلتهم وكثرتهم ، وهذا هو الاقتصاد في الكلام وهو المراد من قوله تعالى في سورة الفرقان : ( واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ) ، أي قالوا قولاً سالماً خالصاً من الفحش والسب وما يعني من الجهل وغيره ، وهو المراد ايضا من قوله تعالى في سورة الحجرات : ( يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم . . . . الآية ) ، فان الآية وان كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله الا انها تدل على ان رفع الصوت بالكلام لا حاجة ، والجهر به مطلقا مذموم ، ولذلك نهى عنه في مخاطبة النبي صلى الله عليه وآله ، ولولم يكن مذموما بنفسه لما نهى عنه ، كما مر تفصيل ذلك في الكلام .

واما الاقتصاد في الانفاق فهو ان لا يمسك المتمكن عن الانفاق في موارد الخير واصطناع المعروف ، واسداء البر فانه الاقتار المكروه ، والشح المذموم ، والبخل المستقبح ، ولا ييذل المتمكن جميع ما عنده بحيث يبقى محتاجا فقيرا الى غيره لا يجد ما ينفقه بعد ذلك وهو الاسراف المذموم المستنكر ، بل ينفق شطرا من ماله ويبقى شطرا ، وهو الاقتصاد الممدوح والكرم المستحسن ، وهذا هو المستحب شرعاً وهو المقصود من قوله تعالى في سورة البقرة : ( ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو .. ) الآية ، فقد فسر الامام الصادق عليه السلام العفو ، بالوسط من غير اسراف ولا اقتار ، وبه قال الحسن وعطاء من أئمة المفسرين ، وهذا المعنى هو المراد بقوله تعالى في سورة الاسراء : ( ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ) ، فعمل اليد عن الانفاق اقتار نهى الله تعالى عنه ، وبسطها كل البسط اسراف زجر الله عنه وتوعد باللوم والحسر عليه ، والطريقة المثلى هي الوسط بين ذلك ، وهو الاقتصاد في الانفاق ، كما قال تعالى في سورة الفرقان : ( والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ) ، فالإقتصاد قوام الحياة ، به تقوم أمور المعيشة ولولاه تختل ، وما ورد من الآيات الكثيرة والاعطاء المتواترة في مدح الانفاق وبذل المال والاعطاء واصطناع المعروف انما هو في قبال البخل والامساك عن الانفاق رأساً ، وقد ورد في الذم عن البخل والامساك والاحتكار والكنز في اكثر الآيات والروايات التي أمرت بالبذل والانفاق ، فكل تلك الآيات والروايات أمرة بالاقتصاد في الانفاق ، ناهية عن الامساك والاقتار ، كما نهت عن

الاسراف فيه ، فالالاقتصاد قوام المعيشة الاعظم ، وركن الحياة الاقوم ،  
 ما اهمله انسان الا ندم وذم ، والملامة في كلا طرفيه : البخل والاقتار ،  
 والاسراف والتبذير ، فمن أراد عيشاً رغدا وراحة في الحياة ورفعة  
 فليواظب عليه ، ويتجنب طرفيه من البخل والاسراف وكفى حثاً بالمواظبة  
 عليه بعد الآيات والروايات المتواترة قول الامام الصادق عليه السلام :  
 ( أربعة لا يستجاب لهم ، دعوة رجل فاتح فاه جالس في بيته فيقول رب  
 ارزقني ، فيقول : ألم أمرك بالطلب ؟ ورجل كانت له امرأة يدعو عليها ،  
 ويقول يارب أرحني منها ، فيقول له : ألم اجعل امرها بيدك ؟ ورجل  
 كان له مال فأفسده فيقول يارب ارزقني ، فيقول له ألم أمرك بالاقتصاد؟  
 ورجل كان له مال فأدانه بغير بينة ، فيقول : لم أمرك بالشهادة ؟ ) ،  
 ولقد كثر في حكم امير المؤمنين علي عليه السلام ومواعظه ذكر الاقتصاد  
 كقوله : ( بالاقتصاد يستصلح المال .. ) وأمثال ذلك ، ومن هذه الآيات  
 والروايات يعلم أن الشريعة اهتمت به اهتماما كبيرا ، جلبا لفائدته العظيمة  
 ومصلحته الكبيرة فلا ينبغي للمسلم ان يهمله ويضيعه أو يتهاون فيه ،  
 وبما ذكرناه تعرف جليا ان الاقتصاد لا ينافي الكرم واصطناع المعروف  
 بل هو عينه ، وانما الاقتصاد المسدوح ينافي البخل والشح ، فقوله تعالى  
 في سورتي التغابن والحشر : ( ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون )  
 دعوة الى الاقتصاد ، لان وقاية الشح تتحقق به ، والاسراف مذموم ،  
 فلم يرد من الآية ، فيبقى الاقتصاد ومن ناله هو المفلح واليه ينظر قول  
 النبي صلى الله عليه وآله : ( ما آمن بالله من شبع وأخوه جائع ، ولا  
 آمن بالله من اكتسى وأخوه عريان ) • فالبذل لا ينافي الاقتصاد وانما  
 ينافيه البخل ، وليس البذل باسراف الا ان يتجاوز الحد بحيث يجعل الباذل

فقيراً محتاجاً ، ومن ثم قال أمير المؤمنين علي عليه السلام : ( ليس في  
الاكل والشرب سرف وان كثر ) ، أي في بذل الاكل والشرب ، وقال  
الصادق عليه السلام : ( لو أن رجلاً أنفق على طعام ألف درهم وأكل  
منه مؤمن واحد لم يعد مسرفاً ) ، وذلك لان الاكثار من اصطناع الاكل  
والشرب لا يذهب عبثاً ، فان الاكل اذا زاد على الآكلين المدعوين انتفع  
به غيرهم فلا يعد اسرافاً ما لم يفقر صاحبه ، واذا صنع زاداً وأكل منه  
الف وفيه مؤمن واحد والباقون غير مؤمنين لا يعد مسرفاً •

## الفصل الخامس

### في الايثار والزهد والصوم

قد عرفت حسن الاقتصاد عقلا ، ومحبوبيته شرعاً ، وقبح الاسراف والاقتار عقلا ، ومبغوضيتهما شرعاً ، فاعلم ان الشريعة ندبت الى الايثار على النفس ، وواجبت بذل جميع ما يملك الانسان في بعض الموارد ، وكذلك ندبت الى الزهد في امور الدنيا خصوصاً المأكل والمشرب ، وربما يختلط على غير المتأمل الفرق بين الاسراف والايثار ، والاقتار والزهد ، فلا يميز بين الامرين ، ويلتبس عليه الفرق ما بين تلك الخلطين ، ويحار في موقع العمل ، فلا بد من ذكر الفرق بينهما ليكون العامل على بصيرة من أمره ، وذلك ان ما ذكرناه من محبوبة الاقتصاد ومبغوضية الاسراف انما هو في السعة اذا كانت الامور على مجاريها .

### الايثار

واما الايثار فهو انما يكون في مورد الاضطرار والتزاحم كمن لا يملك الا قوت نفسه ، فيصادف مسكيناً ليس له قوت فيعطيه قوته ويشبعه ويتحمل هو الجوع ، أو من لا يملك الا ثوباً فيصادف عارياً فيكسوه ويتحمل هو العرى ، وهذه خلة حميدة وصفة كريمة وخلق شريف ، وهي المراد من قوله تعالى في سورة الحشر : ( ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة . ) ، أي حاجة . وفائدة الايثار جلب المحبة والمودة ، وترويج العواطف الشريفة واطهارها بأجلى مظاهرها ، وذلك هو قوام الانسانية وصالح الجامعة البشرية ، وعلى اساسه يقوم بناء المدينة الفاضلة . وكذلك وجوب بذل المال كله شرعاً ، فهو انما يكون في مورد الضيق والاضطرار تقديماً للاهم ، كعدو يهاجم البلاد الاسلامية

مثلاً ويتوقف دفعه على أن يبذل المسلم جميع ماله ، فانه يجب حينئذ ، وان اصبح فقيراً معدماً ، لان دفع العدو أهم من حفظ المال والاقتصاد ، حيث ان العدو اذا ملك البلاد استهان بالاعراض وأفقر المسلمين ، فلم يبق لهم مالا ، وهدم أساس الشرع ، ونقض اركان الدين ، فتصرف الشريعة النظر عن الاقتصاد وان كان مهماً رعاية للاهم .

واما الفرق ما بين الزهد والاقتار ، فهو ان الاقتار ان يبخل المقتر على نفسه وعلى غيره حباً بالمال وجمعه واحتكاره فلا ينتفع هو به ولا يدع غيره ينتفع فهذا هو المذموم ، وقد ذكره رسول الله صلى الله وآله في قوله : ( لاخير في المال الا مع الجود ) .

وقد اشار سبحانه وتعالى في سورة الحشر الى حكمة تقسيم الفيء في المصالح العامة التي عينها فقال : ( كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ) ، وبقوله تعالى في سورة التوبة : ( الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ) ، وبقوله تعالى في سورة آل عمران : ( ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السماوات والارض والله بما تعملون خير ) ، وفي الحديث : ان من منع الزكاة يجعل في عنقه شجاع يوم القيامة ، وان من بخل على رحمه يخرج له يوم القيامة شجاع من النار يتلمظ بلسانه يتطوق به . وسمع امير المؤمنين علي عليه السلام رجلاً يقول ، الشحيح أعز من الظالم ، فقال له : ( كذبت ، ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها ، والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف

والنفقة في سبيل الله وابواب البر ) ، وحرام على ابواب الجنة ان يدخلها شحيح ، والشح من ادنى الخصال وأخسها وأضرها بالجامعة البشرية •

### الزهد

واما الزهد ، فهو ان يزهد الانسان في امور الدنيا ويرغب عنها ، فلا يبالي ما اصابه من خيرها او شرها ، ويجعل مستقبلها كماضيها ، كما قال تعالى في سورة الحديد : ( لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ) ، والزهد ، ان لا يبالغ في الترف ويستكثر من الاكل والشرب واللبس والسكن والاثاث والرياش ، وهو يقدر على التمتع فيها ، فيحرم نفسه ويوفر على عياله وعلى سائر الفقراء ويبذل ما يتمكن منه في سبيل الله ووجوه البر والطاعات ، ولذلك حكم ومصالح جمّة ، منها ان الانسان اذا زهد في أمور الدنيا نجى من الطمع ، والطمع هو المؤدى الى الشرك ، والعبودية ، والذل ، وفقر صاحبه وان كان غنيا ، وهو الباعث على ارتكاب انواع الظلم والقسوة ومتنوعات المعاصي حبا بجمع المال ، والزاهد بريء من ذلك •

ومنها : ان الزاهد في أمور المعيشة يتحمل مصاعبها يتذكر الفقراء وما يقاسونه ، فيحنو عليهم ويعطف ، وبذلك يستجلب محبتهم ، ويدفع حسدهم •

ومنها : ان الزاهد في امور الدنيا يجد الفراغ وسعة الوقت لاعمال الطاعات ، واصطناع المعروف والمبرات لاهله ، اذ لا عائق له عن ذلك من الاشتغال باحتكار المال وجمعه •

ومنها : ان الزهد يسبب راحة الفقراء ، اذ لم يروا من هو أنعم منهم بالا ، وأرغد عيشا ، وأحسن لباسا فيحزنوا ويتأوهوا ويقلقوا لذلك •



ومنها : ان الزاهد تموت فيه القوى المضرة ، التي عدها علماء الاخلاق أم الشر وأساس فساد الاخلاق ، وهي قوة الشهوة والغضب والوهم ، فالزاهد يكسر بزهد تلك القوى الشريرة ، فلا تحركه الى ارتكاب الظلم والعسف والفاحشة شهوة ولا غضب ولا تقلقه واهمة من فوات شيء او ضياعه او غلبة غالب عليه •

والزهد ممن له القدرة والمكنة أفضل ، لانه يصده عن مشتتهاته ، ودواعي غضبه ووهمه ، وهو قادر عليها ، ولانه يكون قدوة لغيره ، وهو مطمئح الانظار ، ولان اللباس الرث وأكل الجشب لا يضر به ، ولا يكون مدعاة لحقارته في الانظار والاستهزاء به ، وهذه الخصال جمعها أمير المؤمنين علي عليه السلام حين خطب على المنبر وعليه أزار كرباس غليظ مرقع بصوف ، ف قيل له في ذلك فقال : ( يخشع القلب فيقتدي به المؤمن ) ، وقال الامام الرضا عليه السلام : ( والله لئن صرت الى هذا الامر لآكلن الخبيث بعد الطيب ولاليسن الخشن بعد اللين ولاتعبن بعد الدعة ) ، وكان عليه السلام في ولاية عهده كما قال ، يأكل الطيب ويلبس اللين فوعد بالزهد عند خلافته لما ذكرناه ، والسر في ان من لم ينل الخلافة من الائمة كالسبطين والسجاد والباقر والصادق عليهما السلام كانوا يلبسون أفخر الثياب هو ذلك ، ولو نالوا الخلافة لفعلوا كما فعل أبوهم علي أمير المؤمنين عليه السلام ، ولهذه الحكم قال النبي صلى الله عليه وآله : ( خمس لا أدعهن حتى الممات ، الاكل على الحضيض مع العبد ، وركوب الحمار موكفا <sup>(١)</sup> ، وحلبى العز بيدي ، ولبس الصوف ، والتسليم على الصبيان ليكون سنة من بعدى ) •

ومن هنا يعلم ان ما ذكرناه سابقا من كراهة لبس الصوف انما هو

---

(١) الوكف : النطع ، والنطع بساط من الاديم .

في غير مورد الزهد ، وفي أمور الدعة والرفاه • ويكره لمن كان له أهل وعيال ان يلبس الخشن ، وينقطع عن الدنيا ، لما في ذلك من التضيق على أهله وهو مكروه ، ومن ذلك قصة عاصم بن زياد مع امير المؤمنين علي عليه السلام ، فان عاصما لبس العبا وترك الملا ، فتشكاه أخوه الربيع بن زياد الى امير المؤمنين علي عليه السلام ، انه قد غم أهله وأحزن ولده بذلك ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : علي بعاصم بن زياد فجيء به ، فلما رآه عبس في وجهه فقال له : ( أما استحييت من اهلك ؟ أما رحمت ولدك ؟ أترى الله أحل لك الطيبات وهو يكره أخذك منها ؟ أنت اهون على الله من ذلك ، أوليس الله يقول : والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكام • أوليس يقول : مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان ، الى قوله : يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان • فتالله لا يتذال نعم الله بالفعال أحب اليه من ابتذاله له بالمقال ، وقد قال الله عز وجل : واما بنعمة ربك فحدث • فقال عاصم : يا امير المؤمنين فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة ؟ فقال : ويحك ان الله عز وجل فرض في أئمة العدل ان يقدروا أنفسهم بضعة الناس كيلا يتبغ بالفقير فقره • فالقى عاصم بن زياد العبا ولبس الملا (١) •

## الصوم

وان جميع حكم الزهد تتأني بالصوم ، فان فيه تذكار الفقراء ، ومواساتهم ، والعطف والحنو عليهم ، وجلب محبتهم ، ودفع حسدهم ، وفيه زيادة على ذلك فائدة صحية لا يستغنى عنها الانسان ، وهي ان الاعضاء الرئيسية وغيرها في البدن ، من المعدة والقلب والدماع والشرابين

(١) الملا جمع ملاء ، وهو كل ثوب لين رقيق ، ويتلفظ بالضم والمد .

والاورددة والكبد والكلية والانسجة والاغشية وغيرها ، اذا استمرت على عملها بنحو واحد وبدون استراحة اعتراها السأم والملل والفساد فتختل وتفقد انتظامها ، فيحدث الورم والسمن المضر وخلل المعدة والدماغ وسائر الاعضاء والعضلات ، وتجبر الى امراض هائلة صعبة العلاج ربما تنذر بالهلاك . ولا بد لاستقامة اعضاء البدن وحفظ نظامها من امرين : الاول اراحة الاعضاء الباطنية من اعمالها ، فان الراحة ضرورية لكل عامل ظاهرا كان او باطنا ، فكما تحتاج اليد والرجل الى الراحة بعد الحركة كذلك تحتاج المعدة والامعاء الى الراحة بعد الاعمال الهضمية . الثاني الرياضة البدنية للاعضاء الباطنية ، فكما يحتاج البدن الى الرياضة في حركة الاعضاء الظاهرة كذلك تحتاج الاعضاء الباطنية الى الرياضة في اعمالها ، ورياضة البدن انما تكمل بأمرين ، الاول : تحريك الاعضاء الظاهرة واتعابها بحيث يحدث لها احتياج الى جذب الدم والنفس لتتقوى بهما . الثاني : احداث الاحتياج للاعضاء الباطنية بفقد ما تشتغل فيه من الطعام الذي تهضمه وتحيله دماً وتنقله الى سائر اجزاء البدن . وكلا الامرين اعني اراحة الاعضاء الباطنية ورياضتها انما يحصل بمنع ورود الطعام والشراب الى المعدة واخلائها منهما وهو الصوم ، فللصوم اثران متعاكسان ، الاول : انه يريح الجهاز الهضمي والدموى من عمل تحليل الغذاء وهضمه واحالته دماً . الثاني : يوجد احتياجاً لتلك الاعضاء في سيرها خلاف ما ألفته فتحس بالاحتياج كما يحس البدن في الحركات غير الاعتيادية وهذا هو الرياضة للاعضاء الباطنية ، ولا غنى للانسان عن هذه الراحة وهذه الرياضة ، فلا غنى له عن الصوم ولهذا السبب كان الصوم أحد الادوية الناجعة لكثير من الامراض ، خصوصاً ما ينشأ منها من اختلال الدورة الدموية او الجهاز الهضمي كالسمن المفرط وبعض اقسام الورم ، وما ينشأ من زيادة الباه

وضيق النفس ، ولبعض أقسام سوء الهضم ، وقد صار الصوم في طب اليوم من العلاجات المتداولة النافعة يذكره الاطباء من الادوية لكثير من الامراض ، وافطر فيه بعض الاطباء فألزم به معالجة بعض الامراض أياماً متتابة ولا شك انه مضر كذلك ، ولكن من لم يأخذ علمه من الشريعة الالهية اما مفطر او مفطر ، فبينما كان الاطباء يمنعون به بناتاً اذا هم يوجبونه ليالي وأياماً متتابة وهذه سنة الجاهل •

وعلى أي حال فقد كشف العلم اليوم وحكم حكماً باتاً صريحاً لايقبل التردد والريب : ان الصوم من ضروريات الحياة وأحد لوازم المعيشة التي لاغنى عنها ، كالاكل والشرب ولهذه الحكم البالغة حكمت الشريعة الالهية قبل هذه التحقيقات العلمية بما ينوف على الف سنة بوجوبه شهراً في السنة ، واستجابته ثلاثة أيام في كل شهر يوماً في اوله ويوماً في وسطه ويوماً في آخره • والى هذه الحكم الصحية أشار النبي صلى الله عليه واله بقوله ( لكل شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام ) ، فان معنى الزكاة شرعاً هي : انماء المال بالاخذ منه ، والصوم انماء البدن بأخذ الاكل والشرب منه المعتاد عليهما وأخذ ما يتخلف في البدن من الفضول ، وقال امير المؤمنين علي عليه السلام : ( وصيام ثلاثة أيام من كل شهر يذهب ببلاء الصدر ، وصيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر ، ان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ) ، وقال : ( صوموا تصحوا ) •

والى حكم الصوم الاخلاقية وازهابه بالغضب والشهوة والوهم التي هي منبع كل شر وسلاح الشيطان أشار النبي صلى الله عليه وآله بقوله من حديث : ( الصوم يسود وجهه ) ، أي وجه الشيطان ، لانه يباعد هذه القوى المضرة عن الانسان ، وهي اجبولة الشيطان وشركه ومصادمه ، والى ذلك ينظر قوله صلى الله عليه وآله : ( الصائم في عبادة

وان كان نائماً على فراشه ما لم يغترب مسلماً ) ، لان العبادة تذكر الله ،  
وتصد عن الفحشاء والمنكر والظلم والبغي • والصوم يكره الشهوات  
والغضب فتحصل منه تلك النتائج • فالصائم في عبادة وان كان نائماً  
لانه في نومه يضعف تلك القوى بالصوم ولا يمنع عن عمله النوم ،  
وقد صرح النبي صلى الله عليه وآله بهذا المعنى بقوله : ( يا معشر  
الشبان من استطاع منكم الباء فليتزوج فانه أغض للبصر وأعف للفرج ،  
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له رجا ) ، فقد صرح صلى الله عليه  
وآله بأن الصوم يكسر القوى الشهوية ، وجعله دواءً لمن لم يستطع الزواج  
تكسر به شهواته فيغض به البصر ويعف الفرج •

وجميع الاخبار الواردة في المقام تبين حكم الصوم ، وما من  
شريعة الهية الا أمرت به ، واكثر الشرائع حثاً عليه الشريعة الاسلامية  
والانسان لا يكمل ما لم يهذب بدنه وعقله بالصوم ، فليواظب عليه  
ولا يستهين به من كان انساناً ، ورام الابتعاد عن الحيوانية مشار الشهوة  
والغضب •

وانما خص الصوم بشهر رمضان في الشريعة الاسلامية ليتناول  
جميع الفصول ، فيصوم الصائم كل سنة عشرة أيام من فصل غير الفصل  
الذى صام فيه من السنة السابقة ، وهكذا يستغرق جميع فصول السنة  
بالصوم في مدة طويلة • هذا اكثر نفعاً وأعم فائدة مما لو كان الصوم  
في شهر شمسى لاتتغير فصوله •

ويستحب ان يكون صوم الثلاثة من كل شهر ، الخميس من أوله ،  
والاربعاء من وسطه ، والخميس من آخره ، لثلاث يكون صوم الثلاثة  
في أيام معينة من الشهر فيتردد الاول بين أيام وكذلك الوسط والآخر ،

وهذا أفضل مما لو عين اول يوم ويوم الخامس عشر مثلاً وهكذا وبه  
يحفظ نظام ذلك الصوم تحت قاعدة معينة ، والنظام من أهم ما تقوم  
به الاعمال والاحكام كما مر ذلك في جميع احكام الشريعة وقوانينها •  
وللصوم احكام وأنظمة وحكم أخرى سيأتي ذكرها في كتاب  
الصوم ان شاء الله تعالى •

## الفصل السادس

في شرط الملكية في أمور المعيشة وحكمها الاجتماعية

والاقتصادية والاخلاقية

يشترط في أمور المعيشة من الاكل والشرب واللباس والمسكن والزينة والتنظيف ان يكون جميع ما يتصرف به لهذه الامور ملكاً طلقاً للمتصرف ، او مأذوناً فيه من المالك على نحو التملك او الهبة أو الاجارة أو غيرها من أسباب اباحة التصرف ، فلا يجوز التصرف في ملك الغير بدون اذنه مطلقا ولا يحل أكله ولا شربه ولا لبسه ولا سكناه ولا التنظيف به والزينة فيه ولا غير ذلك من انواع التصرفات •

ولهذا الشرط وتثبيت الملكية شرعاً حكم ومنافع اقتصادية واجتماعية جمة ، فمن حكمه الاقتصادية هو أن الانسان مجبول بالطبع على حب الاثرة والاختصاص بالمال ، وهذه الغريزة خلقها الله تعالى في الانسان لاعمار البلاد وغرس الاشجار وحفر الانهار واعداد معدات الحياة لكي يبنى السلف ويغرس للخلف ، وان كان موقناً بأنه سيفارق ما بنى وشيد وغرس وعبّد ، ويتركه لغيره ، يدعوه الى ذلك ما في طبيعته من حب المال والاختصاص به فاذا علم الانسان بأنه مالك لما في يديه حافظ عليه واصلحه وصانه عن الاسراف والتبذير والضياع • وبذلك يتوفر على الحكومة مايلزمها من المصارف لحفظ الاموال لو اتفت الملكية وتمركزت الاموال كلها بيد الحكومة ، فبالملكية تستغني الحكومة عن تعيين الدرك والشرطة والجواسيس والكتاب والمقسمين وغيرهم مما يجب لحفظ المال لو كان كله بيدها ، واتفت مالكية الافراد فمالكية الافراد أقوى على حفظ المال وصونه عن التبذير من الدولة

والحكومة ، وأقل ضرراً وصرفاً للمال الذى يجب صرفه لو انتفت مالكية الافراد وثبتت مالكية الدول فهي توفر المال من جهتين • واذا أيقن الانسان ان ما يحرقه ويبنيه ويكتشفه ويعبّده ويخترعه يكون ملكاً له لا يعارضه فيه أحد حصل له سائق طبيعي من حب الاستئثار والاختصاص الى الحرث والزرع والغرس والبناء والاكتشاف والتعبيد والاختراع فيسعى بجهد واجتهاد بدون خوف سلطان وحذر حاكم ، ويتوفر على الحكومة ما يلزمها صرفه على المأمورين والمفتشين والموظفين لسوق الناس على العمل لو انتفت المالكية الشخصية وانحصر الملك بالدولة والحكومة ، فالمالكية الشخصية توفر المال واستيلاده من جهتين من جهة السائق الطبيعي في الانسان على العمل ليختص به ما يعمله ومن جهة عدم اضطرار الحكومة الى تعيين الموظفين لسوق الناس على العمل لولم يكن يملك الانسان ما يعمله • اما لو انتفت مالكية الافراد وخص الملك بالدولة لانتفى السائق الطبيعي من الناس على حفظ ما تصل اليه أيديهم فيبذرونه ويسرفون فيه ، ولما كان لهم باعث من انفسهم على الاكتشاف والاختراع وانماء المال واعمار الارض فلا يعمل بجهد ونشاط نفسى لعلمه ان ما ينمى من المال لا يبقى له ولا يصده عن اتلافه صاد ، وان ما يعمله لا يختص به ، وفي نتيجة ذلك اتلاف الموجود من المال وعدم ايجاد غيره بالعمل والاعمار ، فلا بد ان تضطر الحكومة الى وضع الانظمة وتعيين الموظفين وتشكيل الادارات الطويلة العريضة لمنع الناس عن تبذير ما تصل اليه أيديهم ولسوقهم الى العمل • وفي ذلك من المصارف الباهضة وترويج البطالة بتكثير المأمورين ما يكفي لنقص المال وزيادة الحاجة وترويج الفقر والفاقة • والحكومة مع ذلك تكون أمام محذور أعظم وأمر وهو مقاومة طبائع البشر المجولين عليها • ولا يخفى ما فى مقاومة الطبيعة من الصعوبات والمشاكل • والطبيعة سنة الله



التي لا تغالب ، فتقع الجامعة في هرج ومرج ، ويشتد الخلاف بين الحكومة والافراد وفي هذا ضرر الجامعة وهلاكها وصرف الاموال الكثيرة لصد الناس عن اعمال مقتضى طبيعتهم .

فهذا هو الضرر الاجتماعي الاعظم ، والخلل الاكبر ، وفيه مع ذلك من الضرر الاقتصادي ماهو بين ، وفي هذا النظام استعباد العمال وسلب حريتهم فان من تنافس ارباب العمل رفاهية على العمال . اما اذا انحصر العمل بالدولة فيبقى العامل عبدا مستضعفا لا يملك حريته في شخصه ولا في عمله . ولا في مال ، وأي قيمة للانسان اذا كان لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا مالا ولا دارا ولا عقارا ، وعلى هذا قامت المؤسسات الشيوعية فحكمت بأنه لا قيمة للفرد ، واذا كان الفرد لا قيمة له فأي قيمة للجماعة ؟ وهي انما تتشكل من الافراد الذين لا قيمة لهم بنظر الشيوعية ! وبذلك يصبح الانسان أخس وأهون من الدود والخراطين والحشرات فانها تملك من الحرية ما لا يملكه الانسان في النظام الشيوعي ، فهل يوجد عدو للانسان والانسانية الد من الشيوعية والشيوعيين ؟ وأين هذا من كرامة الانسان التي جعلها الله له في قوله تعالى في سورة الاسراء ( ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ) .

والشيوعية سلبت الانسان هذه الكرامة وحرمته من كل رزق حر ، وفضلت عليه كل شيء حتى الحشرات ، وكل ما مر مع شدة قسوته واهاتته للانسان لا ينبغي ان يعد شيئا في جنب ما اقترفته الشيوعية ، وجنت به على البشرية من انكار الصانع ، وقطع الرابطة بين المخلوقين والخالق ، وعدم أداء شكر المنعم ، ذلك الرأي الخطل الذي اوقع البشرية في كل شر ، وسرى بها الى الهلاك والاستئصال والخسة والخزي والدمار والبوار .

وبالجملة الغاء الملكية الشخصية مقاومة مع الطبيعة البشرية ،  
واتلاف ما هو موجود من المال ، وإبقاء الارض بحال الخراب والبوار ،  
وتهيج للضغائن بين الافراد المجبولين بالطبع على حب الاختصاص وبين  
الحكومة المانعة عن ذلك ، وتكليف لها باعظم المصارف لاجراء هذا  
الرأي ، وهي لا تستطيع مع ذلك ان تطبقه لانه مخالف للطبيعة ، واهانة  
للانسان والانسانية ، واعظم الشر في النظام الشيوعي قطع الرابطة بين  
المخلوقين والخالق .

فهذه هي حكمة تثبيت الملكية شرعا من الوجهة الاقتصادية  
والاجتماعية ، وفي تثبيت الملكية والاختصاص بوجه عام ومن جميع  
الجهات ضرر اقتصادي واجتماعي بين ، وهو أنا لو فرضنا كل أحد  
مختصا بما يملكه ويحرثه ويحوزه بحيث لا ينفق منه على غيره ، ويمنع  
من عداه عن الاستفادة منه ، للزم من ذلك حرمان العاجزين عن الكسب  
لضعف او غلة أو عدم رأس مال من ان يستطيع تهيئة أمور المعيشة ،  
فيلزم من ذلك هلاكهم ، ويثور بسبب ذلك حسدهم وبغضهم على  
الاغنياء فيكونون بصدد الانتقام منهم ، وربما يجر ذلك الى هلاك  
الاغنياء بأيدي الفقراء ، على ان هذا الاختصاص يوجب عدم انماء  
الثروة ، واصلاح الملك ، وغل ايدي الفقراء الفاقدين لرأس المال عن  
العمل ، ويؤدي الى كساد الاسواق فهو مضر من الوجهة الاقتصادية  
والاجتماعية . ولتدارك هذا الضرر والخطر حرمت الشريعة كنز الذهب  
والفضة وعدم انفاقها في سبيل الله ، وحرمت الاحتكار مع الاضطرار ،  
وكرهته في السعة ، واوجبت على كل كاسب او غانم في ربح كسبه ،  
وغنيته ، اداء خمس ماله لمصارف الفقراء والمساكين وبيت المال الذي  
هو بيد الامام لتأمين المصالح العامة للمسلمين ، واوجبت على كل زارع  
اداء عشر زراعته فيما يسقى سيحا ، ونصف العشر فيما يسقى بالآلات

بعد اخراج المؤونة ، وعلى كل مرب للماشية والحيوانات اخراج مقدار معين من الابل والغنم والبقر ، ليصرف على الفقراء والمساكين ، وفي المصالح العامة للمسلمين ، وبذلك حفظت العاجزين من الفقراء والبائسين عن التلف وهيأت نفقة للمصالح العامة . واوجدت رأس مال لكاسب او زارع لا يجده ، اذ يجوز اغناء الفقير دفعة من الزكاة واعطاؤه رأس مال يكتسب به ، ومع ذلك فقد جعلت الدين مستحبا ليتمكن من ليس له رأس مال من الكسب فيما يقترضه ، وفضلته على الصدقة ، قال الصادق عليه السلام : ( الصدقة بعشرة والقرض بشمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ) . وفوق ذلك فقد أمرت بالاتفاق في جميع الاحوال واكدته تأكيدا شديدا ، ووعد الله تعالى المنفق بالخلف فقال عز اسمه في سورة سبأ : ( وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ) ، وقال الصادق عليه السلام : ( ان الله تبارك وتعالى يقول : ما من شيء الا وقد وكلت من يقبضه غيري ، الا الصدقة ، فاني ألتقفها بيدي تلقفا ، حتى ان الرجل ليتصدق بتمرة او بشق تمرة ، فأريها له كما يربي الرجل فلوله وفصيله <sup>(١)</sup> فيلقاه في يوم القيامة وهو مثل « أحد » أو أعظم من « أحد » ، ) وهذا غاية في التشويق الى بذل المال والصدقة الى الفقراء ولو كان قليلا وصاحبه لا يتمكن من غيره . . وقال الامام الصادق عليه السلام : ( ان الله عز وجل يحب الاطعام في الله ، ويحب الذي يطعم الطعام في الله ، والبركة في بيته أسرع من الشفرة في سنام البعير ، ) وقال النبي صلى الله عليه وآله : ( أول من يدخل الجنة المعروف وأهله ، وأول من يرد على الحوض ) والآت والروايات في الحث على الاتفاق والبذل والصدقة كثيرة جداً .

---

(١) الفلول بتشديد الواو وضم اللام : المهر يفصل عن أمة لانه يفتلي أي يعظم ، والجمع افلاء كعدو واعداء . والفصيل : ولد الناقة اذا فصل عن أمه ، والجمع فصائل .

ومن هنا يعلم ان الشريعة حفظت المالكية بتثبيتها ، وحرمة التصرف في ما لا يملك بدون اذن المالك . ودفعت مضراتها بوجوب الاتفاق والبذل بالطرق المختلفة والعناوين المتعددة وان حفظت المالكية للأفراد بلا اتفاق مضر من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية ، كضرر الغاء المالكية والاشتراكية الشيوعية ، وان الحزبين المتنازعين في العالم اليوم ، أعني حزب المالكية بلا اتفاق الذي يقوده الرأسماليون ، وحزب الاشتراكية بلا مالكية الذي يقوده الشيوعيون ، كلاهما مخطئان في الادارة والمملك مضران بالاقتصاد والاجتماع والاخلاق ، فلا تصلح البشر والارض مالكية مستأثرة شحيحة ، ولا اشتراكية معاندة لطبيعة الانسان وغريزته وكلاهما يجران على البشر الويل والشور والبوار والهلاك ، وانما تصلح البشر وتعمر الارض مالكية شريفة يبعد عنها الاحتكار ، وكنز الذهب والفضة ، واستعمال الاواني منهما ، والزخرف بهما ، والشح والبخل . ويزينها الاتفاق ، والخمس ، والزكاة ، والعطف ، والحنان ، والقرض لوجه الله ، واطعام الطعام ، وافشاء السلام ، كما قال الصادق عليه السلام : ( المنجيات ثلاث ، اطعام الطعام ، وافشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام ) .

ولابد لكلا الحزبين المعتركين في العالم بحكم الحاجة والضرورة من ان يعترفوا بالقصور عن الادارة والاصلاح ، فيلغي الرأسماليون الشح والاستثمار ، ويقر الشيوعيون المالكية الشخصية ، ويأخذ الشيوعيون من الرأسماليين المالكية الفردية بدون استثمار وشح ، ويأخذ الرأسماليون من الاشتراكيين تشريك الفقراء والمصالح العامة بالاتفاق عليهما بدون الغاء المالكية ، ويتفق الفريقان ويصطلح الحزبان على ذلك ، وهو دين الفطرة ، دين الاسلام ، دين الاصلاح واعمار الارض وسيكون لا محالة بباعث الاحتياج والضرورة دين البشر عامة .. ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون .

### ما يباح الاكل منه بدون اذن المالك

واذا عرفت فوائد اشتراط المالكية ، والاذن في جميع التصرفات ، وحكم تثبيت المالكية ، فلعلم ان الشريعة أباحت الاكل في ثلاثة موارد ، وان لم يأذن المالك .

الاول : — من مر على ثمرة او فاكهة في اشجارها لم تجذ ، يباح له الاكل منها بشرط ان لا يتعمد القصد وشد الرحال اليها ، ولا يفسد الشجرة ، ولا يقتطف ما زاد على الاكل من الثمرة ، ولا يحمل معه شيئاً منها ، واذا توقف الاكل على فتح باب مغلق أو اجتياز مسافة غير معتادة أو التسلق من جدار ، او شيء آخر مما ينافي صيانة البستان فلا يباح ذلك لانه تصرف غير مأذون فيه ، والاذن بالاكل لا يستلزمه وفائدة هذه الاباحة معلومة ، فان من مر على ثمرة يشتهي أن يأكل منها وربما لا يتيسر له الاستئذان من مالكةا ، وفي الناس من يشح بالاذن — مع انه لا يضر به — خسة وبخلا ، فرخص الشارع في الاكل واشترط تلك الشرائط دفعا لضرر المالك .

الثاني : — ما ذكر في سورة النساء من قوله تعالى : ( وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرفاً وبذاراً ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف . . . ) فقد أباحت هذه الآية للفقير اذا كان ولي اليتيم ان يأكل من مال اليتيم بالمعروف ، أي بقدر قوته ولباسه الضروري له ، لا اكثر من ذلك ، والاولى ان يحتسب ذلك من أجره عمل الولي لاستصلاح مال اليتيم وانمايه كما اشارت الى ذلك الاحاديث عن الخاصة والعامة وهو مذهب اصحابنا وعليه كثير من أئمة المفسرين والفقهاء .

الثالث : — ماورد في سورة النور وهو قوله تعالى : ( ليس على

الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على  
انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم أو  
بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم  
او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكت مفاطحه او صديقكم  
ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا  
على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات  
لعلكم تعقلون ) • فرخص سبحانه وتعالى في هذه الآية ان يأكل الانسان  
هو ومن يذهب به معه من المكفوفين والعرج والمريض من بيت زوجته  
وولده ، وهو المراد ببيوتكم لان بيت الزوجة والولد بيت الزوج والولد  
كما ورد في الخبر ، انت ومالك لايك وان اطيب ما يأكل الانسان من  
كسبه ، ومن بيوت الآباء والامهات والاخوان والاخوات والاعمام  
والعمات والاخوال والخالات ومن بيوت ملك الأكل مفتاحها بالوكالة  
على حفظها واصلاحها وبالقيومية عليها ، او ملك مالها كبيت المملوك  
ومن بيت الصديق كما روى عن الامام الصادق صلوات الله وسلامه  
عليه في تفسير هذه الآية قال : ( هو صديقك تدخل بيته فتأكل بغير  
اذنه ، ) • وقد رخص في هذه الآية الكريمة في الاكل من كل هذه البيوت  
وان لم يأذن اهلها سواء كان الآكلون مجتمعين في الاكل مع اهل البيوت  
او متفرقين ، وقد أوجب التسليم عند دخول البيت اعلاما بدخوله •  
ولا يخفى ما في هذا الحكم من التوسعة وایجاد المحبة والالفة وتوثيق  
عرى الصداقة ، والترفع عن الخسة والشح ، والاعتیاد على البذل وكرم  
النفس ، وهو قسم من الاتفاق القهرى باضافة تعليم الاخلاق الفاضلة

وحمل النفوس وتربيتها عليها ، وانما وجب التسليم للاعلام والفرق بين السارق والقريب والتصديق •

### وجوب الاستئذان في دخول بيت الاجنبي

لا يجب الاستئذان في دخول بيت القريب والصديق كما عرفت من الآية السابقة • ويجب الاستئذان في دخول بيت الغريب تثبيتاً للمالكية ولحرمة التصرف في مال احد الا باذنه ، ولقد فصلت سورة النور احكام الاستئذان فقال تبارك وتعالى فيها : ( يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها • ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اذكى لكم والله بما تعملون عليم ، ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ) • وقال عز اسمه في تلك السورة : ( يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ، واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ) • هذه الآيات ، وآخر الآية السابقة في حكم الاكل من بيوت الاقارب بينت احكام الاستئذان وفسرتها الاخبار الكثيرة وجملة احكام الاستئذان هي : ان من أراد دخول بيت غير بيته اذا كان اجنبياً بالغاً سن الاحتلام

غير مستخدم لذلك البيت ولا مملوك لملكه ، يحرم عليه الدخول بدون اذن صاحب البيت واطلاعه ، ويجب اعلام وروده ، وآدابه : ان يعلم وروده بالتتنحج او بتكبيره او بتحميدة او بتسبيحة ، كما ورد في الاخبار بحيث يسمع صاحب البيت صوته وهو المراد بقوله تعالى : حتى تستأنسوا وتسلموا ، ثم يسلم على أهل الدار ان علم أنهم فيها ، فاذا أذنوا له دخل ، وان لم يأذنوا بأن صرحوا بعدم الاذن او سكتوا معلنين بالسكوت عدم الاذن حرم الدخول وهو معنى قوله تعالى : ( واذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا ، ) ويكفي في الاذن الفحوى فلا يتوقف على التصريح كمن فتح باب داره ايذانا باباحة الدخول لكل وارد لغرض من الاغراض ، كقرى الضيف ، ومجالس العزاء ، والعرس ، وغير ذلك واعلام الورود مستحب على كل حال ، وان أعلم الوارد وروده بالتتنحج فلم يجد أحدا في الدار يجيبه حرم الدخول ، وحكم الغرف المسدودة ابوابها من الدار المباحة الدخول حكم الدار غير المباحة لا يجوز دخولها بدون اعلام او استئذان وأذن ، كغرف الفنادق وبيوت المسافرين ، واما الدور التي وضعت لورود عامة الناس كالحوانيت ، ودور التجارة ، ونزل النزال ، والخانات والمنتزهات ، ودور الاكل والشرب ، وأمثالها ، فانه يجوز دخولها بدون استئذان واعلام ، دون الغرفة المسدودة ابوابها فيها اذا كانت مملوكة ، وكذلك الغرف التي سبق اليها من سكنها من غير المملوكة كالمدارس والخانات الموقوفة والرباطات وامثالها ، وهو المراد بقوله تعالى ( لا جناح عليكم ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ) . ولا يخفى ما في هذه الاحكام من الحكم البالغة فان فيها



تثبيتاً للمالكية التي تتوقف عليها الحياة الاجتماعية وحفظاً لما في الدار من أثاث ورياش ومتاع وصيانة لصاحب الدار من ان يطلع عليه أحد في خلوته التي يرتكب فيها ما لا يجب ان يطلع عليه أحد ، وسترا لسره الذي يستودعه في داره ومن ذلك نساؤه وحريمه بل هن أعز وأعلى • وان حكمة الاعلام بالتنحج والتسبيح وغيره مما يسمع صوت الوارد فيه قبل ورود الدار او الغرفة هو ان يعرف الوارد بصوته فاذا كان ممن يريد صاحب الدار أو الغرفة وروده أذن له والا سكت فيرجع ، وقد اعتاد اهل هذا العصر دق الباب اعلاما بالورود فيتخير صاحب الغرفة ويتردد بين من يريد وروده وغيره ، فلا يفيد دق الباب الاحيرة صاحب المنزل والاولى اسماع الصوت كما قررته الشريعة • ويجب أن يجلس الداخل حيث يأمره صاحب المنزل ، قال الباقر عليه السلام : ( اذا دخل أحدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل فان الرجل أعرف بصورة بيته من الداخل عليه ) • ولو كان الوارد طفلاً مميزاً لم يبلغ الحلم او مملوكاً لاهل الدار فلا يجب الاستئذان عليهم كلما أراد الدخول ، بل يجب الاستئذان في ثلاث أوقات هن أوقات الخلوة ونزع اللباس وكشف العورة ، لئلا يشرفوا على عورات اهل المنزل وذلك وقت الصبح بعد الابتاه من نوم الليل ، ووقت الاقامة والاستراحة وسط النهار ، ووقت النوم بعد العشاء الآخرة ، وحكمة ذلك بينة فان الاستئذان في تلك الاوقات لستر العورات ورفعته في سائر الاوقات لان اطلاع الطفل على غير العورات غير مضر ، وكذلك المملوك ومنعه ينافي وظيفة الخدمة التي أعد لها كما قال سبحانه في سر ذلك :

( طوافون عليكم بعضكم على بعض ) أي ان من شأن العبد الطواف على مولاه للخدمة فلا يحجب عنه في غير وقت العورة • وهذا المورد من الموارد التي كلف بها الصبي المميز ، واذا بلغ الطفل وجب عليه الاستئذان كلما أراد الدخول في جميع الاوقات كما وجب على البالغين قبله •

هذه أحكام الاباعد ، أما الاقارب الذين يباح لهم الاكل من اقاربهم وهم المذكورون في آية الاباحة السابقة • فلا يجب عليهم الاستئذان ولا تتوقف اباحة الدخول الى بيوت اقاربهم على الاذن ، بل يستحب لهم أو يجب عليهم السلام عند الدخول كما قال تبارك وتعالى في تلك الآية ( فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة ) • وقال علي عليه السلام : ( اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله يقول : السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرأ « قل هو الله أحد » حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر ) ، وحكمة اباحة الدخول للاقارب بعينها حكمة اباحة الاكل •

### نفي المالكية في الارض

وكما أباحت الشريعة التصرف بدون اذن المالك في الموارد السابقة لحكمها وفوائدها ، الغت المالكية في الاراضى بتاتا ، وجاء الحديث الشريف : ( الارض لله ولمن عمرها ) ، فلا مالكية شخصية في الاراضى غالبا ، بل أمرها الى الامام والوالي يقبلها من يقوم بعمارتها ، واذا اهمل عمارتها انتزعها منه ، وقبلها من غيره ، وقليل من الاراضى يمكن ان يتعلق به الملك ، ولكن متى قصر المالك في عمارة أرض اخذت منه قهرا ، وسلمت الى من يقوم بعمارتها ، وتأتي احكام الاراضى وحكمة سلب

المالكية عنها مفصلة في باب الجهاد والحرب ان شاء الله تعالى •

### الاقتصاد العام

قد ذكرنا في هذا القسم شيئاً من احكام الشريعة التي وردت في الاقتصاد في أمور المعيشة ، أما الاقتصاد بوجه عام أي في تحصيل الثروة وانمائها ، وصرفها ، وتوزيعها ، واحوال العمال والمستأجرين ، والتصرف برؤوس الاموال ، والمنع عن تمركرها ، وعن الاحتكار ، والاستثمار ، والاختصاص ، واستثمار عمل العمال وغير ذلك ، فانه يذكر في جميع ابواب هذا الكتاب ، لانه يشمل اكثر ابواب الفقه ، وسنذكر له فهرستاً جامعاً بعد تمام اجزاء هذا الكتاب « احياء الشريعة في مذهب الشيعة » ان شاء الله تعالى ، ليسهل الوقوف عليه لمن أراداه وليعلم هنا مجمل ان الشريعة توسعت في امور الاقتصاد توسعا لم يبلغه علماء هذا الفن ، ولم تصل اليه كتبهم مهما توسعوا وتوسعت ، وان الاقتصاد الصالح الذي تسعد به البشرية لا يوجد الا في اقتصاديات الشريعة ، وما عداه من القواعد والاصول الاقتصادية التي نظمته ادمغة البشر العاجزة ، وكتبوا لها الكتب المطولة ، فلا تعود على البشرية الا بالخيبة والخسران والوبال والهلاك والاستئصال والبوار والدمار ، نعوذ بالله من اقتصاديات هذا العصر اشتراكها ورأسماليها ، ونسأله تعالى ان يوفق البشر لمعرفة قواعد الاقتصاد في الشريعة الاسلامية والعمل بها •

### تفكر ساعة

ليفكر الكيِّس ساعة في هذه الاحكام ، ومن جاء بها ؟ ومن أوحى

بها اليه ؟ أهذه أحكام توصل اليها بشر « أمي » عاش يتيمًا عائلًا فقيرًا في بلاد أمية في عصر الجاهلية ؟ كيف يصل ذلك اليتيم في عصر الجاهلية الى اصلاح البشر بأحكام لم يعرفها من قبله ولم يتوصل اليها من بعده ؟ وقد ظل أكابر العلماء في قرون متعددة يبحثون بما لديهم من الوسائل والعلوم عن اقتصاديات توصل البشر الى السعادة فلم يأتوا بما يجدى في ذلك ، وكلما فروا من سوء وقعوا في أسوء منه ، اليس هذا وحده دليلا قاطعا على ان هذه الاحكام انما جاءت من وحي العزيز العليم القدير الحكيم على نبيه ورسوله الامين ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ؟ أليست هذه هي المعجزة الباقية الخالدة ، والدلالة الصريحة الواضحة على صدق النبوة والرسالة ، وعلى التوحيد الالهي في وقت واحد ؟ يحتاج المدقق العالم المحقق الى معجزة بعد هذه المعجزة ؟ وفي احكام الشريعة الاسلامية امثالها وامثال امثالها •

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ، وان اشرفهم خاتم النبيين الذى جاء بأكمل الشرائع صلى الله عليه وآله ، وجزاه خير ما جزى نبياً عن أمته ، والحمد لله الذى جعلنا من أمة خاتم النبيين ، وأوصلنا الى معرفة شئ من اسرار شريعة سيد المرسلين •

## القسم التاسع

### في احكام المريض

#### باب معالجة المرض بالادعية والاذكار والاوراد

فمن الامور الكلية التي جاءت في الشريعة لمعالجة الامراض ادعية،  
واوراد ، واحراز ، واذكار ، ورقيات ، وتائم ، وهي مؤثرة غاية  
الاثر . والمعالجة بالروحيات ، ويد الغيب أشد تأثيرا من المعالجة  
بالعقاقير ، والمعدنيات ، والعمليات الجراحية . وان من طمس على أعينهم  
غبار الماديات الكثيفة حرموا من النظر الى عالم الغيب ، فانكروا تأثير  
الروحيات من تلك الادعية والتائم وغيرها وخالفوا في ذلك الحس  
والوجدان ، ولكن اكثر اطباء العصر بل كلهم اتفقوا على ان للروحيات  
آثارا عظيمة في معالجة الامراض حتى انهم ذكروها في فاتحة كتبهم  
الطبية ، وأوصوا كل من يريد معالجة المريض من الاطباء ان يؤثر على  
احساس المريض ونفسانياته ويرفع توجهه الى المرض ويصرفه عنه  
ويوجهه الى الصحة . واختلفوا في علة هذا التأثير فقال الالهيون منهم:  
انه اثر غيبي جعله الله منة على خلقه وتفضلا عليهم ، وادعى الماديون  
منهم ان لتوجه الانسان أثراً في صحته ومرضه ، فاذا اعتقد انسان انه  
يمرض من شيء مرض منه واذا اعتقد انه يصح من شيء صح منه ،  
ولهذا الاعتقاد أثر كامل يفوق على أثر الدواء ، ويجب على كل طبيب  
أن يوجده في المريض ليعالجه به ، أو يستعين به على معالجته ، فاذا  
اعتقد الانسان الشفاء في دعاء او حرز شوفي به ، ومن الضروري ايجاد

هذا الاعتقاد بين البشر وهو أهم فائدة من تعميم الصيدليات ونشر الادوية واكثر الاطباء والمستشفيات •

هكذا قالوا ، ونحن نقول : اذا كان تأثير الدعاء والحرز والرقية وامثالها محققا فان في ايجاده نفع الانسان ودفع الضر عنه ، وحيث ان الشريعة بنيت على ذلك الاساس فقد ذكرت اورادا واذكارا واحرازا وأدعية لعوم الامراض ولكل مرض بخصوصه ، ونحن لا يلزمنا ان نسأل عن سبب هذا التأثير وان كنا معتقدين ان اثره من الله تعالى خالق البشر وممرضهم وشافيهم وعلى كل حال فان لتلك الادعية اثراً عظيماً مهما كان سببه وللشريعة الفضل الاعظم على البشر في ذكرها تلك الادعية السريعة التأثير •

وأما من أنكر تأثيرها بالكلية فليس هو الا شاذ من جهلة مقلدة الماديين على غير هدى ولا كتاب منير ، بل على عمى وضلالة • والا فان علماء الماديين ومهرة الاطباء منهم معترفون بتأثير تلك الادعية ، غاية الامر أنهم اخترعوا لها سببا مجهولا من عند انفسهم ما أنزل الله به من سلطان ، ولا قام عليه دليل ولا برهان ، ومنكرو هذا التأثير انما قلدوا جهلة الماديين في انكارهم ، ومع ذلك فقد خالفوا المحسوس •

ولقد شاهدت كثيراً ممن ابتلى بمرض اختناق الرحم ووجع الرأس والبواسير وعجز الاطباء من معالجتهم ، فعالجهم أهل الاوراد والرقيات بالدعاء والرقية والحرز ، حتى ان احدهم كان مبتلى بالبواسير فحكم الاطباء بانه لا محالة سيموت بعد يوم او يومين لكثرة نزف الدم وضعفه

عن تحمل اجراء العملية فعالجه رجل من علماء اصفهان كان متوطنا في خراسان بسبعة حبات شعير قرأ عليها دعاءً والقاها في ماء بئر فانقطع نزف الدم من فوره ، وقال متى خاست حبات الشعير فتسقط حبات البواسير التي ينزف منها الدم فكان كذلك وبرأ المريض وهو الى الآن متمتع بالصحة الكاملة لم يعاوده مرض وقد مضى على هذه الحادثة اثنتا عشر سنة تقريبا ، وقد لسبتني حية في قرية كنگ من اعمال خراسان كنت فيها ايام الصيف فاضطرب اهل القرية لان حياتها مهلكة ويئسوا من المعالجة وضعفت اشد الضعف واستولى علي الالم بحيث لم اقدر على الكلام ، فجاء رجل من اهل خراسان وقرأ رقية على سكين فمسحها على موضع اللسبة سبع مرات فصار كلما يمسحها مرة يخف الالم واحس بدبيب في رجلي حتى اذا كملت السابعة قمت من مكاني كأن لم السب ولم احس بشيء من الالم فبرئت والحمد لله ، وكم من ملسوب حية أو عقرباً أو زنبورا شاهدته قد عولج بالرقية بطرق مختلفة فبرؤ بعد ان يأس منه الطبيب ، وكذلك كثير من المرضى عالجهم الدعاء بعد يأس الطبيب منهم ، وهذا أمر تكررت مشاهدته فهل يمكن عدم تصديق هذه المشاهدات المحسوسة المتكررة تبعاً لهوى بعض الجهال الذي عموا وصموا عن ادراك الغيب ، وتوغلوا بالخرافات حتى حسبوا انهم عالمون بكل شيء ولهم الحكم على عالم الغيب والشهادة فينكرون منها ما شأؤوا ويشبتون ما شأؤوا وهم عن درك ما لم تره ابصارهم عاجزون ، ولم يأتوا من العلم الا انكار ما عجزوا عن فهمه ، وهو كل شيء ، فهم منكرون لكل شيء ، تائهون في ظلمات الجهل ، حيارى

يخبطون ، حرموا من لذة العلم ، والسير فيما وراء الطبيعة ، كذابون  
همازون ، قاتلهم الله أنى يؤفكون • وحيث ان هذا المختصر لايسع ذكر  
تلك الادعية والرقيات والاوراد ، فليرجع الى مظانها من الكتب ، مثل  
كتاب مصباح الكفعمي ، ومهيج الدعوات لابن طاووس ، والباب العاشر  
والحادى عشر من كتاب مكارم الاخلاق للطبرسى طبعة طهران ، لا تبرز  
فانها غير صحيحة ، ولا مصر فانها محرفة تحريفاً عجيباً ، وأمثالها من  
الكتب وليعلم ان كثيرا من الادعية والرقيات لاتوجد في الكتب  
المشهورة وانما يتلقاها الخلف عن السلف ، ول بعضها من غرائب الآثار  
ما يذعن له البصير بقدرة الواحد القهار وبسر محمد وآله الاطهار ،  
بحيث لا يكون له مجال للانكار ، وان كان بعناده داخلا في زمرة الكفار ،  
وكذلك لآيات القرآن خواص يندهش لها اللب ويحار الفكر •

وينبغي التحرز عن بعض من يدعي هذا العلم ، فان كثيرا ممن  
يجبون ان يحمّدوا بما لم يفعلوا ولم يعلموا ، يدعون هذا العلم افكاً  
وزورا وليس لهم منه نصيب ، وان بعض المتسولين اتخذوا الكذب في  
ادعاء ذلك حرفة لهم وصنعة ، ومن خصائص هذا العلم ان من ناله  
لايرزق بسببه ولا يجعله مهنة ، وعلى من يريد الاقتباس ممن يدعي هذا  
العلم أن يمتحن المدعي مرة او مرارا ، حتى اذا أيقن بصدقه اقتبس منه  
أنواره ، وان الكذابين من ادعياء هذا العلم هم الذين جرأوا الجهال  
على الانكار ، فالحذر منهم ومن افترائهم •

### معالجة المرض بالصدقة

ومما يستحب للمريض مؤكداً الصدقة مضافا الى انها مستحبة في



جميع الاوقات والاحوال ، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ( داووا مرضاكم بالصدقة ) ، وقال : ( الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها ) ، وشكا رجل الى موسى بن جعفر عليهما السلام انه في عشرة عيال كلهم مريض فقال عليه السلام : ( داوهم بالصدقة فليس شيء أسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة ) ، وقال الباقر عليه السلام : ( الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة ) •

ومن الامور العامة التي حثت عليها الشريعة وأوجبتها على المريض وأوليائه رجوعه او ارجاعه الى الطبيب متى اعتراه المرض ، لان تلك الادعية والاوراد والاذكار لا توجد الا عند يسير من الناس ولان بعض الامراض تحتاج الى الدواء ومراقبة الطبيب حتماً فلذلك يجب شرعا على كل مريض وان كان صغيرا او فاقد التمييز ، فعلى اوليائه الرجوع الى الطبيب قال النبي صلى الله عليه وآله : ( تداووا فان الله لم ينزل داءً الا وانزل له شفاء ) ، وعن الصادق عليه السلام : ( ان نبياً من الانبياء مرض فقال لا أتداوى حتى يكون الذى امرضني هو الذى يشفيني فأوحى الله اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني ) •

### عدم جواز الرجوع الى طبيب غير حاذق

#### وحرمة مزاوله غير الحاذق مهنة الطب

ومن الامور العامة التي اوجبتها الشريعة حرمة التداوي الا عند طبيب حاذق موثوق به ، فيحرم التداوى عند من لم يعلم الكامل في الطب ، وكذلك يحرم التداوى عند من لم يوثق به من الاطباء ، وان كان

حاذقاً ، ولقد شاهدنا في الحرب العالمية الكبرى من بعض اطباء الافرنج — الذين غلبت عليهم السياسة فأنستهم النصائح الطبية وداسوا علم الطب تحت اقدامهم — من الفجائع في قتل خصومهم خصوصا الضباط في المستشفيات العامة ما ترتعش له الانسانية ، وترعد من هوله فرائص البشرية ، ولقد عثر الجيش العثماني على وثائق رسمية تدل على ان بعض اطباء الافرنج قتلوا كثيرا من الضباط في المستشفيات عمدا تقديماً للقومية الرذيلة على علم الطب ، هذه المشاهدات وأمثالها تدلنا على قيمة هذا الحكم الشرعي والتخرج عن المعالجة الا عند طبيب عالم ذي دين ومروءة ، تثق بعلمه ومروءته •

### حرمة تهاون الطبيب في العلاج

ومن الاحكام الشرعية العامة في المقام وجوب مسارعة الطبيب في العلاج فيحرم عليه التهاون أو اضرار المريض بتأخير مداواته او اطالة مرضه طمعاً في ماله ، كما شاهدته من بعض اطباء الافرنج في طهران وهم من اليهود ، فانهم يخوفون المريض من مرضه اذا أحسوا أن عنده مالا بحيث يضطر الى المعالجة عندهم ويطيّلون معالجته ، وربما يصفون له بعض الادوية المحركة فيحتاج ويئأس من الحياة ، فيسكنونها بأدوية أخرى ليعتقد المريض بحداقتهم فيستسلم اليهم حتى يستنزفوا اكثر ماله ، فهذا العمل حرام شرعا ويحرم على المريض الرجوع الى امثال هؤلاء الاطباء •

### التحرز عن كثرة استعمال الدواء

ومن الاحكام العامة في المقام : التحرز عن كثرة استعمال الدواء ،

وعن استعماله مطلقا الا عند الاضطراب اليه ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء ، فان لم يحتمل الداء فالدواء ) ، وفي الخبر ( امش بدائك ما مشى بك ) ، وهذا الحكم من الاحكام التي أدرك الطب سرها ، خصوصا طب العصر الحاضر ، وخصوصا بالنسبة الى الادوية الافرنجية السامة غالباً ، فان الطب صرح بان كثرة استعمال الدواء تنهك البدن وتضعفه وربما توصله الى حالة لا يؤثر فيه الدواء ، فاذا اعتراه مرض لا يؤثر في بدنه كل دواء ، لان الدواء يصير عادة له ، فيبقى مريضاً حتى يهلك . وهذا هو معنى قول موسى بن جعفر عليهما السلام : ( ليس من دواء الا ويهيج داءً وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه ) . وأضر من ذلك تناول الصحيح الدواء تفناً من غير حاجة اليه او للوقاية من المرض كي لا يتلي به ، كما يستعمله بعض المترفين والاغنياء فيمرضوا ابدانهم بأيديهم . قال النبي صلى الله عليه وآله ( اثنان عليان صحيح محتتم وعليل مخلط ) ، وقال الصادق عليه السلام : ( من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا الى الله منه بريء . ) ، فاستعمال الصحيح للدواء مضر كترك المريض للدواء ، وهو مكروه شرعاً ، فاذا احتمل الضرر منه للبدن صار حراماً ، قال الامام الصادق عليه السلام : ( كان المسيح يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة ) .

هذا في غير بعض الادوية التي تستعمل للوقاية من حدوث المرض ، وقد ثبت في الطب أثرها في مقاومة ما يحتمل حدوثه من الامراض ،

كالحقن التي تستعمل للوقاية من بعض الاوبئة كالكوليرا ، والتيفو ، والجدرى ، والخناق ، وامثال ذلك ، فان استعمالها جائز ، وقد يكون واجباً اذا احتل ورود تلك الاوبئة على الصحيح ، واصابته بها ان لم يستعمل تلك العقاقير او الحقن الواقية •

### استحباب اعطاء البدن ما اعتاد

ومن الاحكام العامة في المقام : استحباب اعطاء البدن ما تعود من الطعام والدواء ، وقد مر في فصل الاقتصاد ، كما قال الصادق عليه السلام من حديث : ( واعط بدنك ما تعود ... ) ، وربما يستشعر من ذلك حسن تعيين طبيب خاص لمراجعة كل عائلة ، ومرجوحية الرجوع الى اطباء مختلفين ، فان الطبيب اذا كان واحدا يعلم ما اعتاد عليه البدن من الدواء فيصفه ، واذا كان طبيبا للعائلة يعلم عادة الاب والام في الدواء فيراعيها في الطفل ، لان حال الوالدين البدني من صحة أو مرض او عادة ينتقل الى الولد •

### كراهة التدثر للمحموم

ومن الاحكام : كراهة التدثر للمحموم ، فقد قال الباقر عليه السلام — وكان قد عرض بدنه للريح وقد وعك — فقالت له مولاته أبرزت جسدك للريح ؟ لو تدثرت حتى تعرق ، فقال الباقر عليه السلام : ( اللهم اولعتمهم بخلاف نبيك ؟ قال رسول الله : الحمى من فيح جهنم ، وربما قال : من فور جهنم فادفعوها بماء بارد ) ، وقد ورد في استعمال الماء البارد للحمى ببل الثوب فيه وطرحه على البدن مكررا ، وشربه بعشرة دراهم سكر على الريق وهي كثيرة •

### استحباب ترك المشى للمريض

ومن الاحكام العامة : استحباب ترك المريض المشى ، وفي الخبر ( ان المشى للمريض نكس ) ، فعلى المريض ان يتوخى الراحة حين المرض ولا يجهد بدنه او يتعبه .

### استحباب عيادة المريض

ومن الاحكام: استحباب عيادة المريض للاصحاء ، واستحباب اعلام المريض اخوانه ليعيدوه ، واستحباب التخفيف في الجلوس عند المريض ، الا ان يجب هو اطالة الجلوس ، واستحباب وضع اليد على المريض تحبباً ، وفي الخبر ( ان الله يكتب للساعي في عيادة المريض براءة من النار ، وجاء في خطبة لرسول الله صلى الله عليه وآله : ( ومن عاد مريضاً فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف سيئة ويرفع له سبعون الف درجة ووكل به سبعون الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة ) .

### استحباب اتحاف المريض

واستحباب اتحاف العائد للمريض بتحفة ، ولو تفاحة ، او سفرجلة أو أترجة ، او لعقة من طيب ، او قطعة من عود ، ففي الخبر ( ان المريض يستريح الى كل من ادخل به عليه ) ، يعني بما يتحف به .

### استحباب الدعاء للمريض

واستحباب دعاء العائد للمريض ، وفي الخبر انه مثل دعاء الملائكة ، واستحباب دعاء المريض للعائد ففي الخبر انه مستجاب كاستحباب دعاء

المريض لنفسه ، واستجاب السعي في حاجة المريض ، قال النبي صلى الله عليه وآله : ( من سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ) ، قال رجل من الانصار : بأبي أنت وامي يارسول الله فان كان المريض من اهل بيته ، اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته ؟ قال : نعم •

وقد وعدت الشريعة المريض بحط الذنوب والتطهير منها جزاءً على مرضه ، وانه كفارة من ذنوبه ، وان مرض الطفل كفارة لوالديه •

### استجاب الصبر للمريض

ويستحب للمريض الصبر على المرض ، قال النبي صلى الله عليه وآله : ( من مرض يوماً وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجتاز الصراط كالبرق اللامع ) • وتحريم التضجر بما ينافي التسليم لامر الله ، ويشعر بالاعتراض على قضائه وقدره ، ويستحب كتم المرض ، وهو من العبادة ، وفي الحديث ( انه يحط الذنوب ، وانه افضل من عبادة ستين سنة ، وان الله يبدل من اخفى مرضه لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان عاش عاش لا ذنب عليه ، وان قبض قبض الى رحمة الله ) ، وتكره الشكوى ، وفي الخبر عن الامام الصادق عليه السلام : ( انما الشكوى ان يقول الرجل لقد ابتليت بما لم يتل به أحد ، أو يقول لقد اصابني ما لم يصب احدا ، وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحوها ) ، ولقد وعدت الشريعة بالاجر على المرض في اخبار كثيرة ، نكتفي منها بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام حيث قال : ( يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب ) •

## الوقاية والعلاج

وليعلم ان وظيفة الشريعة هي بيان الاحكام التي تقي عن ورود المرض وتدفعه ، وبيان الاحكام الكلية في المعالجة ، لا بيان الاحكام التي ترفع المرض بعد وروده ويعالج بها المريض ، ومع ذلك فقد ورد كثير من الاحكام الجزئية في التداوى والمعالجة ، ولها اسرع أثر في العلاج وخير العلاج بالطعام ، وهي كثيرة جدا لا يناسب ذكرها هذا المختصر فتطلب من كتب الحديث المبسطة ، وليدقق في صحة اسانيد تلك الروايات ، ولا يعتمد على كل خبر يرى ان لا يوثق بسنده ، وقد ذكرنا منها في ما مر من فصول انواع الاطعمة وبقي الكثير ، وفي ذلك الشفاء ان شاء الله والشفاء بيده .

### استحباب التباعد عن ذوى العاهات والامكن التي

#### ينتشر فيها الوباء والطاعون

ومما يستحب في الشريعة التباعد عن ذوى العاهات والامراض السارية فقد ورد كراهة معاملة ذوى العاهات ومبايعتهم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن التكلم مع المجذوم ومخاطبته الا بفاصلة ، أقلها ذراع لئلا يصل نفسه الى المخاطب ، فيسرى اليه مرضه ، وقال صلى الله عليه وآله : ( فر من المجذوم فرارك من الاسد ) ، وقد ورد عن الصادق عليه السلام النهي عن الغسل في حمام يغتسل فيه ذوو العاهات ، هذا اذا لم يحتمل سراية المرض اما اذا احتمل احتمالا عقلايا فانه يحرم شرعا مخالطة المريض لوجوب حفظ النفس ودفع الضرر ، ويستحب ان يقول عند رؤية المبتلى : ( الحمد لله الذى عافانا مما ابتلى به غيرنا ولو شاء لفعل ) .

وهكذا يستحب او يجب الفرار من الطاعون والتحول عن الدار التي يقع فيها ، والقرية والبلد المنتشر فيهما الوباء والمرض ، كما نصت عليه الاحاديث الصحاح ، وفيها عن الصادق والرضا عليهما السلام بعد أمرهما بالتحول عن مكان يحدث فيه الطاعون والوباء ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف انما كان في قضية خاصة ، وهي ان قوما كانوا بجبال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( الفار منه كالفار من الزحف ) ، كراهة ان يخلوا مراكزهم •

### استحباب الاكثار من ذكر الموت

ومما يستحب : الاكثار من ذكر الموت ، وعلل في الحديث بانه يوجب الزهادة في الدنيا ، وهو راحة للمرء ، وعون على مقاساة الشدائد •



# القسم العاشر

## في احكام الميت وحكمها

ان في دم الانسان مادة دقيقة ملازمة له ما دام جاريا لاتنفك عنه ، فاذا مات الانسان وجمد الدم وبرد الجسد انتشرت تلك المادة على جلد الميت ، واذا مسها انسان حي انتقلت اليه بسرعة ، طلبا لما فيه من الدم الجارى حيث انها غريبة عنه ، واتصالها به او انتقالها اليه يسبب اضرارا شديدة لان تلك المادة لا تصلح للانسان الا اذا تولدت من دمه لا دم غيره ، وهذه المادة لا يستأصلها الا الماء ، ومزجه بالسدر ثم الكافور يسرع في افنائها وابطادتها من اصلها •

ثم ان الميت اذا مات شرع بدنه بالتلاشى فيتعفن وتنتشر منه مواد تفسد الهواء ، وتؤثر على الاحياء ، وتسبب انتشار انواع من الامراض • واحسن ما يفني المواد العفنة ويدفع اضرارها وأمراضها هو التراب • ولقد حقق الاطباء في العصر الحاضر ان أثر التراب على المواد العفنة ودفعها أشد من كل دواء عرف الى اليوم في مضادة العفن من المواد وامراضها ، وقال : ( جست ) الطبيب الالماني الشهير : ان التراب انجع دواء لجميع الامراض سواء كانت من جنس العفن والسموم او غيرها من الامراض •

ثم ان المواد العفنة ان غلبت على التراب اشبعته فلم يعد قادرا على دفعها ، وانتشرت وأفسدت الهواء وأضررت الاحياء ، وان غلب عليها استهلكها ، ودفع اضرارها • فيجب اتخاذ الوسائل لان تكون على دفعها ، وانتشرت وأفسدت الهواء وأضررت الاحياء ، وان غلب

المواد العفنة دائماً أقل من التراب ليغلب عليها ويدفع اضرارها ويمنع من انتشارها ، ومن تلك الوسائل خلط تلك المواد بالكافور فانه يمنع من انتشارها الى ان يتغلب عليها التراب ويستهلكها •

لهذه الحكم والاسباب ، ولما لم يصل اليه العلم بعد وضعت الشريعة احكاماً — لمقاومة المواد المنتشرة من تلاشى جسد الميت ومنع انتشارها واضرارها بالاحياء — بدقة عجيبة محيرة للعقول ، بحيث لاتدع مجالاً للتردد في انها من وحي الله العزيز الحكيم ، لا من رأي ( أمي ) في زمان الجاهلية • فلنذكر تلك الاحكام وحكمها البالغة •

اوجبت الشريعة في حال الاحتضار أن يوجه المحتضر الى القبلة ، بأن يلتقى على ظهره موجهاً وجهه وباطن رجليه اليها ، وكذلك يسجى حين التفسير كحال الاحتضار • وفي هذا اهتمام بأمر القبلة وبالميت ونظام لاحكامه واهتمام بها ، لما عرفت ان للشريعة نظاماً خاصاً في كل حكم ، وبالنظام حفظته ، وفي ذلك رجاء للمحتضر حيث يوجه به الى القبلة ، لان التوجه أمر الله تعالى الذي يرجو المحتضر رحمته وحنانه ومغفرته ، وأكدت الشريعة هذا الرجاء للمحتضر ، والتسليّة له باستحباب ثقله الى مصلاه ، وتلقيه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة الاثني عشر المعصومين من اهل بيته عليهم السلام ، وكلمات الفرج والتوبة والاستغفار وفي هذا الحكم اهتمام بالشهادتين والاقرار ، وحث للاحياء عليها ، لانها النافعة في اخرج أوقات الانسان وأشدّها •

ويكره أن يمس جسد الميت عند الاحتضار ، ففي الخبر : ( ان ابناً لجعفر الصادق عليه السلام ثقل ، وابو جعفر الباقر عليه السلام جالس

في ناحية ، فكان اذا دنا منه انسان ، قال : لاتمسسه فانه انما يزداد ضعفاً  
واضعف ما يكون في هذه الحال ، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه ) ،  
فلما قضى الغلام أمر به فغمضت عيناه وشد لحياه •

ويستحب ان تغمض عيناه ، ويطبق فوه ، وتمد يده الى جنبه  
ليحفظ وضع يديه ، ولئلا يبرد فوه مفتوح ويده غير ممتدة وعينه  
مفتوحة ، فيهول منظره •

ويستحب ان يغطي ، ويقرأ عنده القرآن ، ويسرج عنده اذا مات  
ليلا رفعاً لوحشة أهله وتسليه لهم بما في آيات القرآن من التسليه والعزم  
والصبر •

ويكره ان يترك وحده • • ويستحب ان يعلم بموته ليشيعه المؤمنون  
اكراماً له ، وتسليه لاهله ، واكتساباً للاجر في ذلك ، ففي الخبر عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( من صلى على ميت صلى عليه سبعون  
الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه ، فان اقام حتى يدفن ويحشا عليه  
التراب كان له بكل قدم قلها قيراط من الاجر ، والقيراط ، مثل  
جبل أحد ) •

ويستحب ان يعجل تجهيزه اراحة لاهله ودفعاً لما عسى ان يظهر  
منه تنن ريحة ، الا مع الاشتباه فانه يحرم التعجيل حفظاً للميت ان  
احتملت حياته ، ولا توجد علامة قطعية تدل على الموت ، الا تغير بدنه •  
وقد ادعى الشيخ ابو علي : ان النبض قد يسكن وينقطع النفس فلا  
يدرك الى اربعة أيام ، ثم يعود الانسان الى الحياة • • وكثير من اطباء  
العصر من كان يتخوف من السكته لئلا يدفن بسببها وهو حي • وعلى

أي حال فالشريعة لم تجعل للموت علامة قطعية ، وكلما ذكر من العلامات كانخساف الصدغين وتقلص البيضتين وامتداد الانف وغير ذلك ، علامات غير قطعية ، والشريعة لم تعتمد عليها ، والمدار على العلم الجازم بالموت ، وما لم يحصل لايجوز الدفن • وقد ورد في الخبر عن ابي الحسن الامام موسى بن جعفر عليهما السلام في المصعوق والغريق انه ينتظر به ثلاثة أيام ، الا ان يتغير قبل ذلك ، وعن الامام الصادق عليه السلام في الغريق انه يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ، فجعل التغير حد العلم بالموت ، فلا يجوز دفنه قبل ذلك •

### غسل الميت

واذا مات المحتضر وجب تغسيله دفعا لتلك المادة المنتشرة على جسده بعد موته ، واستئصالا لها • وهذا هو المعنى بما ورد في كتاب علل الشرائع مرسلا عن بعض الائمة عليهم السلام انه قال : ليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة ، فلذلك أيضا وجب الغسل ، والاخبار بهذا المعنى كثيرة ، وليس المراد من جنابة الميت الا انتشار تلك المادة الخبيثة على بدنه بعد الموت المضرة لغيره ، وقد عبر عنها في بعض الاخبار بالاذى •

ففي كتاب علل الشرائع عن الرضا عليه السلام انه قال : ( انما أمر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والاذى وأحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه ويماسهم نظيفا موجهاً به الى الله عز وجل ) ، وليس الغرض من الاذى أذى الميت فانه مات وبدنه الى التلاشى اقرب فلا يضره الاذى ، وانما

المراد : أذى الاحياء بما يخرج من بدنه وينتشر على ظاهر جلده ، وقد عبر الرضا عليه السلام في حديث آخر عن ذلك بالجنابة التي منها خلق الميت ، ففي حديث محمد بن سنان ان الرضا كتب اليه في جواب مسأله (علة غسل الميت انه يغسل ليظهر وينظف عن أدناس امراضه وما اصابه من صنوف علل ، لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقى اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل ليطلب وجهه وليشفع له • وعلة اخرى انه يخرج منه المنى الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له) • وليس المراد من الجنابة في هذا الحديث الشريف الا المادة المصاحبة للانسان منذ بدء خلقته الى حين موته ، فتفارقه بالموت وتنتشر على جلده ويضر بقاءها ، وعدم استئصال شأقتها بالماء والسدر والكافور واما صحبة الملائكة فهي القوى الصالحة المختارة المنزهة عن كل أذى التي تصحب الانسان بعد مفارقتها لهذا العالم المادي بالموت ، والاجر والشفاعة وامثالهما من الاجر مبنية على ما تحقق في الشريعة من ان كل عمل أمر به لمصلحة الانسان في الدنيا ، أو نهى عنه لدفع مفسدة عن الانسان ، فيمثل المكلف ذلك الامر ويزدجر عند ذلك النهي يترتب عليه ثواب أخروي مضافا الى النفع العائد للمكلف او لغيره في الدنيا •

هذه حكمة الغسل للميت اجمالا ، واما كيفيته وحكمها فهو كغسل الجنابة : فيبدأ برأسه ، لان وجود تلك المادة فيه اقل لقلّة لحمه ، ثم بالجانب الايمن ، لانه اقل من الايسر اذ الايسر محل القلب وهو مركز الدم ينتهي به ليصبيه الماء اكثر من غيره ، ويجب ان يغسل ثلاث غسلات • اولهن : بماء مخلوط بالسدر ليهيج تلك المادة •

ثانيتين : بماء مخلوط بالكافور ليهلك تلك المادة •

ثالثتهن : بالقراح ليستأصلها •

وفي هذا فائدة اخرى وهي ان السدر والكافور والماء تسبب صلابة الجسد فلا يتلاشى بسرعة ولا تغلب المادة العفنة منه على التراب بعد الدفن ، ولو تعذر كل من السدر والكافور غسل بدل ما تعذر بالماء القراح ، ويستحب ان يغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسلة ، فتكون الغسلات تسعاً ، ثلاثة بالسدر وثلاثة بالكافور وثلاثة بالقراح ، استكمالاً لحصول تلك الفوائد وانما كان غسله كغسل الجنابة لان المادة التي تخرج منه تختلف على بدنه فيكون غسل الرأس سابقاً لثلاث يسرى اليه من البدن شيء ، ويقدم غسل الجانب الايمن لخلوه عن القلب فيسهل قلع تلك المادة ، ويؤخر الشق الايسر ليصيبه الماء اكثر من غيره ، من غسل الرأس والجانب الايمن •

وفي الاخبار اشارة الى ذلك منها : ماورد عن الصادق عليه السلام ان رجلاً سأل الباقر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ فقال : ( اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو اثنى فلذلك يغسل غسل الجنابة ) ، ومثله كثير من الاخبار ، والمراد من خروج النطفة التي خلق منها الميت من المسام الجلدية لا من موضع جنابة الانسان •

ويستحب ان يوضأ مع ذلك ، لان الوضوء مكمل لتلك الفائدة ، وان يلف الغاسل يده في خرقة حين الغسل لتكون حاجزاً بين الغاسل والميت •

ولو خيف من غسله تناثر لحمه كالمحترق وبعض المسويين

والمسمومين وذوي العاهات يمم لان تحصيل تلك الفائدة غير ممكن ولا ضرورة له ، حيث ان انتشار تلك المادة في الجلد المتناثر قليل او معدوم •

والشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ، لسببين قل أن يخلو منهما او من أحدهما شهيد ، الاول : ان دمه ينزف من جراحته ، فتصحبه تلك المادة وتهلك بامتزاجها بالتراب المهلك لها ، الثاني : مصلحة التخفيف على المحاربين وتعجيل دفن القتلى لدفع تعفن ابدانهم أهم من مصلحة دفع تلك المادة ، فلذلك صار حكم الشهيد ان يدفن بشيابه دون ان يغسل ويكفن •

والسقط اذا تمت خلخته بان استكمل اربعة شهور وجب تغسيله ، دون ما لا تتم خلخته لعدم وجود تلك المادة فيه ، وكل ما فيه عظم من بدن الميت يجب تغسيله لوجود تلك المادة فيه ، فلو وجدت قطعة من بدن ميت وجب تغسيلها لذلك •

وقد وردت احكام في الغسل مستحبة جلها لحفظ نظام الغسل واحكامه ، وفيها فوائد أخرى وهي أن يوضع الميت على مرتفع موجهها الى القبلة مظلاً اهتماماً بأمر القبلة ، واحتراماً للميت ، ورفعاً لوحشة الناظرين ، ومنعاً للشمس من ان تسبب انتشار تلك المادة قبل ان يصيبها الماء ويهلكها •

ويستحب ان يشق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته صوتاً له واحتراماً ، وان تلين اصابعه برفق ليخرج ما في خلال جلدة مفاصلها من الوسخ وتلك المادة ، وان يغسل رأسه وجسده برغوة السدر تكميلاً لقلع مادته ، ويغسل فرجه بالحرص وهو الاشنان لانه معرض للقتل

التي يقوى الاثنان على ازالتهما ، وان تغسل يدها أولاً لانها معرض اصابة القدر ، وان تمسح بطنه في الغسلتين الاوليين دفعا لما ربما يخرج منه بعد الغسل لولم تمسح ، ويستثنى من ذلك الحامل لان المسح ربما يؤثر على خروج الحمل ، وبقاؤه أهم من خروج النجاسة •

وان يقف الغاسل على يمين الميت ولا يجعله بين رجله احتراماً له ، وان يحفر للماء حفيرة ليدفع التراب عنه وضرره • ويستحب ان ينشف جسد الميت دفعا لرطوبته لانه أبعد عن سرعة التلاشى وبل الكفن •

ويكره اقعاد الميت احتراماً له ، ودفعاً لما عسى ان يخرج منه بالاقعاد وقص اظفاره ، وترجيل شعره احترازاً عن سقوط شيء من شعره واطفاره خارج القبر •

واذا مس انسان حي بدن انسان ميت سرت تلك المادة اليه بسرعة وربما اضرحت الحي وامرضته فيجب الغسل على الحي اذا مس الميت اهلاكا لتلك المادة وتوقياً من شره ، ولا يحتاج الى اثارها بالسدر وقلعها بالكافور لانها لم تخرج من مسام الحي فليست ملتصقة بجسده كي تحتاج الى اثاره وقلع ، ويكفي الغسل بالماء القراح الذي يهلكها ويستأصلها ، وانما يجب الغسل بعد برد جسد الميت وقبل تغسيله لان تلك المادة لا تخرج الى ظاهر جسد الميت الا بعد انجماد الدم كاملاً ويعرف ذلك ببرد الجسد ، واذا غسل الميت استهلكت تلك المادة فلا يجب الغسل بالمس ، وفي غسل مس الميت فائدة اخرى وهي انعاش بدن الحي ودرء ما يعتريه من الانكماش والتأثر بواسطة ملازمة جسد الميت •



وأوجب الشريعة تكفين الميت ، لان الكفن ستر وهو يمنع المواد السائلة بواسطة تلاشى جسد الميت ان تصيب التراب دفعة واحدة فتغلب عليه ، والكفن يكون حاجباً بينها وبين التراب فلا يصل منها اليه الا ما بل الكفن وهو قليل يستهلكه التراب فيبتل الكفن بما يتجدد سيلانه ، وهكذا الى ان يستهلك التراب جميع ما يصل اليه منها تدريجاً ، ولولا الكفن لسالت تلك المواد على التراب دفعة وغلبته وانتشرت في الهواء ، ولا يمسك القبر ما دق منها لانها تنفذ منه ولا يستهلكها ويدفع اضرارها الا التراب ومن ثم وجب ان يلف ما اشتمل على لحم كثير من بدن الميت كالفخذين والاليتين والبطن بثلاث لفافات لان ما يسيل منه اكثر فلا تقوى اللقافة الواحدة على مسكه وما كان اقل من ذلك لحماً كالصدر واليدين ان يلف بلفافتين وما كان اقل منهما كالرأس والقدمين وجب ان يلف بلفافة واحدة لانها تقوى على مسكه ما يسيل منه لقلته فتوصله الى التراب تدريجاً ، وهذا هو السر والحكمة في كون الواجب من الكفن : مئزر وقميص وأزار ، فالمئزر من الصرة الى الركبة ، والقميص من الترقوة الى نصف الساق ، والازار يشمل جميع البدن من الرأس الى القدمين .

ويستحب ان يزداد للرجل حبرة يمنية غير مطرزة بالذهب لان الحبرة لضخامتها اقوى على مسك المواد السائلة وايصالها الى التراب تدريجاً ومنع عن الذهب للحكمة الاقتصادية التي مرت في تحريم آفئته ، ولان الميت يجب ان ينقطع الى ربه في دفنه لا ان يتوهم بالذهب ليعلم الاحياء ان تلك الدار دار لا ينفع فيها مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ، دار يتساوى فيها السلطان والرعية والمملك والسوقة ، فليعتمد الانسان على العمل الصالح لا على الذهب والمال ولا على الزينة والجمال ، ويرجو مع ذلك عفو الله ورحمته ومغفرته .

ويستحب ان تزداد خرقة لفخذه لانهما أكثر لحما فما يسيل منهما أكثر وربما لا تقوى اللفافات الثلاث على مسكه ، وان تزداد له عمامة تنشئ عليه محنكاً ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على صدره ، وذلك لان الرقبة كثيرة اللحم ، وكذا ما تحت الحنك وما يسيل منها أكثر مما يسيل من الرأس ، وان الرأس مستور بالشعر دون الجبهة فيسرع انفصال جلدة الجبهة عن جلدة الرأس والعمامة بتلك الكيفية تمسك ما يسيل من الرقبة وتحت الحنك وما يسيل بسبب انفصال جلدة الرأس عن الجبهة والزائد منها من طرفيها يقي ما قد يكثر سيلانه من الصدر الملفوف بلفافتين ، ويستحب ان يجعل بين اليته قطن وقاية لما يحتمل خروجه من جوفه فيبل الكفن ويمنعه من اداء وظيفته من ايصال السائل تدريجاً الى التراب .

ويستحب ان يزداد للمرأة لفافة لثدييها لانهما كثيرتا اللحم والسيلان فيمسك ما يسيل منهما بتلك اللفافة وان تزداد نمطا وهو ثوب واسع يلف جميع البدن تكميلاً لفائدة الكفن ، وان تبدل عن العمامة قناعاً لحفظ اختلاف الصنفين بالاختلاف في اللباس عند الحياة والممات .

ويستحب ان يجعل معه جريدتان احدهما مع ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازاو ، والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن ملتصقة ببدنه ، وان تكونا من جريد النخل او غيره من الشجر الرطب ، وفائدتهما : انهما تقيان عظام الصدر من ان تنقوض بعد انحلال العروق والعصب ، فيغلب ما يسيل من داخله على التراب ، وانهما : تفصلان الحنك عن الترقوة فلا يقع عليها ويغلب ما يسيل منها ومنه على الكفن فيبيله ويغلب على التراب .

واوجبت الشريعة ان تمسح مساجد الميت عند التكفين بالكافور ، ويكفي مسماه والاحسن ان يكون درهما ، واحسن منه ان يكون اربعة

دراهم ، والاكمل ثلاثة عشر درهما وثلث ، وان فضل عن المساجد القي على صدر الميت ، وفائدة هذا الحكم هي ان الكافور يمنع العفن عن سرعة الانتشار ويقوي الجلد فيمنع عن سرعة تلاشيهِ وكثرة سيلان ما تحته وغلبته على التراب فهو مفيد كفاءة الكفن في جعل سيلان المادة العفنة تدريجيا • ثم ان المادة الفسفورية كامنة في عظام الانسان وتتحرك بعد فقدان الحياة وتحدث اشتعالا سريعا او بطيئا للعظام فاذا اشتعلت العظام أسالت المواد العفنة بسرعة وغلبت على التراب ، والكافور يمنع المادة الفسفورية العظيمة عن الحركة والاشتعال واكثر ما تكون حركتها من الجبهة والراحتين والركبتين وابهامي الرجلين وهي المساجد ثم عظام الصدر ، فوجب شرعاً مسح المساجد بالكافور ، واستحب ان يلقي ما زاد على الصدر اخمادا لتلك المادة عن ان تشتعل ، ولذلك استحب سحق الكافور باليد لانه اذا لم يهصر عليه بالدق بالحديد وغيره كان أقوى على دفع الاشتعال وفي الكافور فائدة اخرى وهي انه يقوي التراب على مكافحة المواد العفنة •

ويستحب ان يغتسل الغاسل قبل التكفين او يتوضأ لدفع ما اصابه بسبب مس الميت •

ويستحب ان يطيب الكفن بالذرية <sup>(١)</sup> لانها مانعة عن فعل العفن وتأثيره •

ونظام هذا الحكم هو ان يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله ويشهد ان محمدا

---

(١) الذرية : وهو قصب طيب الرائحة يؤتى به من الهند .

رسول الله ، اهتماماً بالكفن وان تكتب عليه الشهادتان اللتان هما المميزتان للمسلم عن غيره وهما اول ما اهتمت به الشريعة لنيل السعادة في الدارين ، وفي هذا تشويق الاحياء اليهما حيث انهما ملجأ الانسان في أشد حالاته وارجحها وهما المنجيتان من احوال يوم الفزع الاكبر .  
وقد نقل عن ابي النجم انه لما وقف على قبر ابنته قبل ان تنزل الى قبرها قال له الحسن البصري : ماذا اعددت لهذا البيت فقال له ابو النجم : شهادة ان لا اله الا الله سبعين سنة ، فرآه ابنه بعد موته في منامه بحالة حسنة فقال له أي عمل من اعمال الدنيا تفعلك في آخرتك ؟ فقال ابو النجم : تلك الكلمة التي قلتها للحسن البصري .

ويجب ان يكون الكفن مما تصح فيه الصلاة للرجال والحكمة فيه مامر من اضرار الحرير وما لا تجوز الصلاة فيه ، وان ذلك لا يقوى على دفع المواد العفنة ، ويستحب ان يكون من القطن لانه أقوى على دفعها من الكتان والصوف . وكذلك يكره ان يكفن بثوب اسود ، وان يكتب على الكفن بالسواد لان للون تأثيراً في جلب الحرارة وسرعة تلاشي البدن .

### الصلاة على الميت

وواجب الشريعة بعد الكفن : الصلاة على الميت ، وقد مر تفصيل أحكامها وحكمها في الجزء الاول صحيفة ١٥٦ .

### صلاة الغائب

ونذكر هنا بدعة ارتكبتها كثير من جهال المسلمين وسموها : ( صلاة الغائب ) ، وهي ان يصلي صلاة الميت من لم يشاهد الجنازة ولم

يحضرها وخالفت جهة قبلته جهة قبلتها في غير اليوم والبلد الذي مات فيه ، ولو بعد دفنه بأيام وشهور . وجرت عادة اولئك الجهال على تعيين يوم لصلاة الغائب ليصلي عليه في جميع البلاد في وقت واحد ، وان كان الميت متعددا فيصلون في يوم واحد صلاة واحدة على افراد كثيرين ماتوا في اوقات مختلفة وايام متعددة بعد دفنهم بمدد متفاوتة قد تبلغ الشهور او السنين ، وكأنهم يستجلبون النصر للاحياء بهذه الصلاة على الاموات لا انهم يستنزلون الرحمة من الله تعالى بها عليهم ، وهذه بدعة شائنة يأتي بها الجهال ويشاركهم فيها كثير من مدعي العلم ويسكت عنها آخرون ولا ينكرونها ، والاصل في هذه البدعة ما روه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( انه نعى النجاشي « ملك الحبشة » في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر اربعا ) ، وفي حديث زرارة ومحمد بن مسلم عن أحد الصادقين عليهما السلام انه قال له : ( فالنجاشي لم يصل عليه النبي ؟ قال : لا ، انما دعا له ) . وأنكر ابو حنيفة ومالك هذه الصلاة واشترطا حضور الجنازة واتحاد القبلة ، وجوز احمد بن حنبل والشافعي الصلاة على الغائب طبق ما ورد به النقل ، أي قبل الدفن ، ولم يشترطا حضور الجنازة .

اما الصلاة بعد الدفن وعلى المتعدين والميتين في بلدان مختلفة واطراف متفاوتة كما يفعله الجهال في هذا العصر فلم يجوزها احد من اهل العلم ، وهو بدعة في جميع المذاهب . وليست الغرابة في اصرار الجهال على مثل هذه الصلاة ، وانما الغريب مشاركة بعض من يدعي العلم لهم في هذه البدعة ، وسكوت الآخرين ، فالعلماء في عصرنا بين مجر للبدعة وبين ساكت لم ينكروها وهو شريك مع المبدعين في ارتكاب البدع واحيائها وامانة السنن .

ونسأل الله ان يبصر المسلمين باحكام شريعتهم ، ويفيدهم بعلم العلماء العاملين ، وينفر لهم ما اقترفوه وارتكبوه ، ويوفقهم الى احياء السنة وامانة البدعة •

### الدفن

واوجبت الشريعة دفن الميت بان يوارى في الارض ليستر تنه والمواد العفنة الخارجة منه ، ويجب ان يوضع على جانبه الايمن ، لان اعضاءه الداخلية أقل من الايسر ، فما يسيل منه أقل ، فاذا اكل التراب الجلد لم تنتشر الاعضاء الداخلية ، واما الجانب الايسر فلو وضع الميت عليه وأكل التراب الجلد سال ما في القلب والطحال وسائر الاعضاء على التراب وغلب عليه فلم يعد التراب قادرا على استهلاك مواده المضرة وتنتشر فتفسد الهواء وتضر بالاحياء •

ويستحب ان يحفر له لحد لثلا يكون الميت بارزاً في القبر ، وليكون سقف اللحد وقاية ثانية ، ولتحفظ نومه على الجانب الايمن باستناده الى جدار اللحد •

ويستحب ان يحفر القبر قدر قامة ، او الى الترقوة ، ليكون ابعد عن الهواء ، وامنع عن انتشار المواد المضرة •

ويكره فرش القبر بالساج ، وتجسيصه ، وتجديده لان الساج والجص لا يستهلك المواد العفنة مثل التراب ، والقول بالحرمة أقوى كما يستفاد من الاخبار الا مع الضرورة ، وكذا يكره دفن ميتين في قبر واحد لثلا يغلب ما يسيل منهما على التراب •

ويجب توجيه الميت في الدفن الى القبلة حفظاً لنظام احكام الدفن ، واهتماما بأمر القبلة حيث يوجه اليها الانسان في اخرج اوقاته واشدها احتياجا الى رحمة الله تعالى واهتماما بأمر الميت واجراء احكامه حيث يوجه الى اشرف الجهات في الشريعة •

ويستحب ان يتحنى النازل الى القبر احتراماً ، ولئلا يصيب ارض القبر تراب قدر ، لان التراب القذر او النجس لا يقوى على استهلاك المواد العفنة •

ويستحب ان يدعو عند نزوله ، لما عرفت من ان الدعاء وذكر الله ورد في الشريعة على كل حال تشويقاً الى اجراء الاحكام ، وتحذيراً عن تركها وان يحل ازرار الكفن ليسترخي فيكون أمتع من غلبة المواد السائلة على التراب ، وأبقى للكفن وابعد عن الدثور ، وان يكشف رأسه ليكون أبعد عن سراية ما يسيل من البدن بسبب برودته بكشفه ، وعدم ستره بالكفن ، والرأس لصلابة جلده منه نفسه شيء ، وما يسيل منه يسري الى الرقبة المستورة • وان لا يكون النازل رحماً لئلا يغلب عليه الحزن ، الا في المرأة تقديماً لصونها — وان كانت ميتة — على غلبة الحزن •

ويستحب ان يجعل الميت قبل دفنه عند رجل القبر ان كان رجلاً ، وقدامه ان كان امرأة حفظاً لنظام الدفن ، وتفريقاً بين الصنفين المختلفين بتخصيص كل بعلامة يعرف بها •

وان ينقل الميت مرتين ، ويصبر عليه وينزل في الثالثة تنظيماً لآمر

الدفن ، وتسليية لرحمه لئلا يفارقوه دفعة واحدة ، فترفع عنهم الوحشة بتكرار نقله ، وان يسبق برأس الرجل توقياً عما قد يخرج من جوفه من النجاسة لو سبق برجليه ، وان تنزل المرأة عرضاً لان انزالها على رأسها ربما يخل باحشائها فيسرع اليها الفساد ، وتغلب موادها على التراب ، وليس كذلك احشاء الرجل للفرق التشريحي بينهما •

وان يلحق الولي الميت : الشهادتين ، اهتماماً بأمرهما ، وحثاً للاحياء عليهما ، وتذكيراً لهما بهما في وقت تؤثر فيه التذكرة لتوجه نفوسهم اليها بمشاهدة الميت وذكر الموت ، وفي ذلك ابلغ موعظة ونافع نصيحة واقوى سطوة لاجراء الاحكام الاسلامية •

وللشريعة في اجراء احكامها من هذه الدقة ما جعلها امكن في النفوس وأسرع الى الاجراء من اى حكم تتبعه اقوى قوة واعظم سلطان ، وفي هذا الحكم فائدة غيبية ، وتخفيف على الميت لا يدركها الا من نور الله قلبه بالايمان كاستحباب وضع تربة الحسين عليه السلام معه •

وان يشرح اللحد ليحفظ فلا ينهال ترابه ، وان يخرج من قبل رجله لئلا يعود عليه فينهال ، وان يهيل الحاضرون التراب عليه تشريكا للجميع بأمر الدفن اهتماماً به ، وان يكون هيل التراب بظهور الاكف صونا للراحات عما خالط من المواد المضرة ، وايداناً بالتوديع والانصراف وقطع العلاقة مع الميت ، وان لا يهيل ذو رحم لان علاقته يجب ان تكون باقية ليسدى الى روحه الخيرات والمبرات بعد موته •

وان يطم القبر لئلا يبقى منخفضاً فيكون معرضاً لوقوف ماء المطر



وغيره فيه ، وان لا يوضع من غير تراب القبر فيه ، لان التراب اذا كان من نوع واحد كان اقوى على استهلاك العفن من التراب الممتزج من انواع مختلفة ، وان يرفع مقدار اربع اصابع ليعلم انه قبر فلا يحفره من يحتاج الى حفر شيء في الارض ويتعرض لعفنه ويفسد بذلك الهواء، ولئلا تهتك حرمة الميت ، وان يصب عليه الماء من رأسه الى الرجلين ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الرأس فان فضل من ماء الاناء صب على وسطه ، ليعلم بالماء صحة طمه كي لا يكون فيه ثقب تخرج منه العفونة فتفسد الهواء ، فاذا كان فيه ثقب اظهره الماء وطم • وان يضع الحاضرون ايديهم عليه قائلين : ( انا لله وانا اليه راجعون ) ، تسلياً لذوى الميت ، وتذكراً بان الانسان عاقبته الرجوع الى الله العزيز العليم ، فلا يخالف أوامره ونواهيه ويهتم باجراء احكامه التي يتوقف عليها صلاح البشر وسعادتهم •

وان يلقيه الولي بعد انصرافهم لفائدة التلقين وللايذان بأن الولي اشد علاقة بالميت من سائر الحاضرين •

ويكره ان يقال : استأثر الله ( بفلان ) •

ويستحب لصاحب المصيبة ان يضع حذاءه ورداءه ، وعلل في الخبر بأنه يفعل ذلك ليعرف •

ويكره ان يضع غير المصاب رداءه ، وفي الخبر ان من فعل ذلك فهو ملعون ملعون •

هذه ملخص احكام الميت وحكمها ، وفيها فوق ذلك من الحكم الغيبية : كالتخفيف على الميت من عذاب القبر وانعاش روحه ما لم يذعن

له الا من امتاز بالانسانية ومعنوياتها ، وادرك النفس الناطقة وعالم الغيب ، دون من ضل وكان من الانعام بل اضل .  
ولا تجرى هذه الاحكام على الكفار لعدم اذعانهم لها واعترافهم بفوائدها ، فلا كرامة لهم ، ولا يدفنون في مقابر المسلمين لئلا يلوثوها .

### نبش القبور

ويحرم نبش القبور ونقل الميت بعد الدفن ، ونقله قبله الى غير البلد الذى مات فيه اذا استلزم النقل فساد الجنازة اتقاءً من اضرار ذلك وحفظاً لحرمة الميت .

وان غير المسلمين قد حرموا من فوائد هذه الاحكام الصحية والمعنوية كما حرموا من حكم سائر الاحكام الاسلامية التي لو عمل على مقتضاها البشر لارتقت البشرية الى اعلى اوج السعادة وتخلصت من حضيض الشقاء والذل ، ولذهب العناء عنها وتمتعت بالراحة والصحة وخفض العيش في الدنيا ، والاجر الجزيل في الاخرى . ( ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ) .

وان ما يعمل به بعض الملل من الدفن بلا غسل ولا كفن ، او وضع جثث الموتى على الجبال طعمة للطيور معلوم الضرر لايحتاج ذكر مفسده الى بيان ، بعد ما تقدم من حكم احكام الشريعة . ولكن بعض الملل يعتقدون ان احراق جثة الميت بالنار يذهب اضرارها ، وهذا اشتباه بين فان النار تسرع في تفريق اجزاء الجثة الصغار ، لاتستهلك ما دق منها ، بل تسرع في نشره وبثه في الهواء دفعة واحدة وايصاله جملة الى الاحياء

ويفسد الهواء خصوصا ما ينتشر على جسد الميت بعد برده ، فان النار لا تؤثر فيه بل تبثه بسرعة ، وقد فطن لذلك بعض الاطباء وبعض الفلاسفة الذين يدعون خدمة الانسانية والشفقة على البشرية ، فأوصوا باحكام ابواب وطيس النار الذى تلقى فيه الجنازة ، ولكنهم غفلوا عن ان النار تبث اول ما تمس الجنازة آخر ما فيها من المادة المنتشرة على ظاهر البدن قبل ان يسد باب الوطيس مهما اسرع في سده وان ما لا تحرقه النار من المواد لا يمنع سد الباب عن انتشاره مهما كان محكما ، خصوصا اذا كان ذلك الجسم محميا بالنار ، وان من تلك الاجزاء ما لا ينفذ من جدران الوطيس لكنه يبقى مخالطا لرماد الجثة ، فينتشر متى اتسع له المجال الى الفضاء الخارج فما حسبته اولئك علاجاً لا يغني ولا يفيد •

وعلى كل حال فان حرق الجثة بالنار — كيفما كان الحرق — أضر من القائها بلا دفن حتى تتعفن وتتلاشى ، غير ان فى القائها كذلك ظهور رائحة كريهة وفي الحرق لا تظهر تلك الرائحة ، لكن فعالية اجزائها في اضرار الاحياء أشد ، لسرعة انتشار الاجزاء ، وان لم تحس رائحتها بالشم ، ولا مخلص من تلك الاضرار الا الغسل والكفن والدفن على ما قرره الشريعة ، فيحصل الاستهلاك لبعض تلك الاجزاء بالغسل ولبعضها بالتلاشى التدريجي والاستهلاك بالتراب ، وفي ذلك حفظ حرمة الميت ، ومحافظة الاحياء ، ولا يدرك ذلك الا علام الغيوب خالق الانسان فانه هو العالم بما يصلحه ويفسده ، لا الحكيم والفيلسوف والطبيب فانهم ما أوتوا من العلم الا قليلا •

### بدع المبدعين

وان جميع المسلمين قد حرموا من فوائد الاحكام الاسلامية بما

ابتدعوه من الضلال والهوى ومخالفة أوامر الله المستلزمة لغضبه وسخطه  
نعوذ بالله من ذلك •

ومن الاحكام التي حرموا من فوائدها : احكام الاموات ، فمن  
المسلمين من لم يوجب السدر والكافور والحنوط في الغسل ، ولم يدفن  
الميت في التراب ، بل يوضع في صندوق ويدفن او يفرش القبر بالحص  
والآجر ، ومنهم من لم يجر سنن الغسل كما أمر الله وتجنب تغسيل الميت  
وتكفينه واوكله الى مستأجر ، جعل التغسيل والتكفين وتجهيز الاموات  
حرفة له يأخذ عليها اجرة ، ومنهم من غلبه الهوى فصار ينش القبر  
لنقل عظام الميت الى جوار امام او ولي او عبد مكرم ، او يدفن دفنا غير  
شرعي وينتظر جفاف الجنازة لينقلها ولو بعد شهور او سنين الى جوار  
عباد الله الصالحين ، ويسمون هذا العمل : ( امانة ) ، او ينقلها بعد  
الموت وان فسدت وظهر تننها وتفسخت لطول المسافة بين بلد الميت  
والمحل الذى تنقل اليه ، او يأتي بالجنازة الى مرقد امام او عبد صالح  
فيطوف بها حول الضريح اشواطاً ، ويلقيها حول الضريح ويقرأ عليها  
زيارة لذلك الامام ، ويقولون : ( قد زورنا الجنازة ) ، او يجلسون اياما  
يأتي المسلمون والمعزون فيتناولون القهوة ويدخنون ويتلون سورة  
الفتاحه ويجزأ القرآن أجزاءً فيعطى لكل وارد جزء يقرؤه ، ويرقى من  
يسمونه خطيباً على المنبر فيكذب على الله ورسوله وائمة الهدى عليهم  
السلام ويغير ويبدل في كتاب الله ، ويرثي الميت بالباطل وبصفات ليست  
فيه ، ويقول ثواب ذلك الى الميت •

( ولا بأس بذكر مصائب الانبياء والائمة عليهم السلام ولا سيما  
الحسين عليه السلام عند المصيبة للتأسى بمصائبهم ، بشرط ان لا تشتمل

على ما يخالف الواقع ) •

او يدعون بالويل والثبور والجزع والفرع ويشقون الجيوب  
ويلطخون الطين على رؤوسهم ومناكبهم ، وتجز النساء شعورهن ويخمشن  
وجوههن ، ويذررن على رؤوسهن التبن والرماد ، ويقمن العزاء فيبرزن  
عاريات الصدور حاسرات الرؤوس ، يدمين صدورهن باللطم والدم  
وينحن بالباطل •

ومنهم من ينفخ بالبوقات خلف الجنازة ، ومنهم من يضع الجنازة  
على ( مدفع ) ويلفها بعلم الدولة ، والموسيقى تصدح امامها ، والمدافع  
تطلق عند دفنه ، كأنهم يخيفون فيها ملك الموت او ملائكة الحساب •  
ومنهم من ينقش على القبور سيفاً وبندقية ان كان الميت رجلاً ،  
ومغزلاً وسواراً ان كان الميت امرأة ، ومهداً وألعياب الاطفال ان كان  
طفلاً ، ومنهم من يفتح المصاحف على القبور فيقرأ القارئ على الميت  
ويستأجرون لذلك ( العميان ) •

ومنهم من يخضب يدي المحتضر ورجليه بالحناء ، وبلغ ذلك من  
الشيوع انه صار بحيث يدركه كل احد ، وفي بلاد غرب ايران اذا سئل  
عن حال المريض وأريد الجواب بأنه محتضر يقولون : ( قد عجت  
حناؤه ) أي انه احتضر ، وربما يعينون على المريض بتخضيب يديه  
ورجليه ، اذ يوقن انه مشرف على الموت •

ومنهم من يغسل الميت بالصابون والماء الحار بدلاً من السدر  
والكافور ويرجل شعره ويقلم اظفاره •

وكثير من هذه البدع العجيبة الغريبة والخرافات والاهواء المشينة

كأنهم اولعوا بخلاف نبيهم صلى الله عليه وآله ، ( واشربوا في قلوبهم العجل ) ، وتركوا ما أمرهم الله الى ما نهاهم عنه ، واضاعوا السنن حبا بالبدع .

هذا قليل مما يجريه مدعو الاسلام في تجهيز الاموات ، وهم يدعون انهم مسلمون ، وربما يستصغر بعض الناس امثال هذه البدع ولا يعبأ بها ولا ينهى عنها مع علمه انها مخالفة لما جاءت به الشريعة ، ولم يعلموا ان من أشد موجبات انحطاط المسلمين وخروجهم عن زمرة البشر هو تضييع السنن ، واجراء مثل هذه البدع ، بذلك انحلت جامعتهم وصار لكل بلد عادة وهوى حسبوها ديناً ، وخالف كل قوم في تجهيز امواتهم قوماً آخرين ، وتركوا الكلمة الجامعة لهم وهو ما ورد في الشريعة .

والضلال والشقاء نصيب من أخذ علمه من غير الشريعة الالهية أو اتبع هواه ، والسعادة والهدى نصيب من تمسك بها وهي العروة الوثقى والصراط المستقيم ، وهي المنجية من كل هلكة .  
وفقنا الله للتمسك بها وهدى اليها عامة البشر واسعدهم بها ، وأسأله الفرج ونصر الاسلام وهداية البشر الى دينه القويم وصراطه المستقيم .

والحمد لله رب العالمين الذى جعلنا من المهتدين الى صراطه القويم .  
قد تم هذان الجزآن والفضل لله وحده ، على يد مؤلفه الفقير الى رحمة ربه الغني محمد بن محمد مهدي بن الحسين بن عبدالعزيز بن الحسين ابن علي الخالصي الكاظمي عفا الله عنهم جميعاً ، وكان ذلك في اليوم الخامس عشر من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٤٩ هجرية ، في مدينة طهران في سجن الشرطة في الغرفة الفوقانية التابعة لادارة الدرك السياسية في الجانب الايمن من الباب والدرج الكبرى ، والحمد لله على كل حال

# الفهرست

| الموضوع                      | الصفحة | الموضوع                         | الصفحة |
|------------------------------|--------|---------------------------------|--------|
| <b>القسم الرابع</b>          |        | <b>الفصل الحادي عشر</b>         |        |
| في احكام الخلوة والاستحمام   | ٢٥٧    | الغذاء وفوائده وانواعه بوجه عام | ٢٥٧    |
| والزينة وحكمها               | ٢٧٦    | الكاربوهيدرات ( السكريات )      | ٢٥٨    |
| <b>الفصل الاول</b>           |        | المواد الدهنية ، الاملاح        | ٢٥٩    |
| في احكام الخلوة وحكمها ،     |        | الماء ، الفيتامينات             | ٢٦٠    |
| <b>المطلب الاول</b>          |        | فيتامين ( A ) ( ١ )             | ٢٦١    |
| في مكان التخلي ، احكامه      |        | فيتامين ( ب ١ B1 ) ، فيتامين    |        |
| واسراره                      | ٢٧٧    | ( ب ٢ B2 )                      | ٢٦٢    |
| <b>المطلب الثاني</b>         |        | فيتامين ( ج ' )                 | ٢٦٣    |
| في كيفية الذهاب الى التخلي   |        | فيتامين ( د D ) ، فيتامين       |        |
| <b>المطلب الثالث</b>         |        | ( هـ E )                        | ٢٦٤    |
| فيما يواجهه المتخلي ، اسراره | ٢٧٩    | فيتامين ( كي K ) ، فيتامين      |        |
| <b>المطلب الرابع</b>         |        | ( بي P ) ، بعض اصناف            |        |
| في كيفية الجلوس للتخلي ،     |        | الاغذية ، اللحوم                | ٢٦٥    |
| اسرارها                      | ٢٨٠    | اللبن ( الحليب )                | ٢٦٦    |
| ذم البول قائما والتطهير به ، |        | البيض                           | ٢٦٧    |
| وسر ذلك وموقف المتجددين      |        | الحبوب ، الخضرات ، وبعض         |        |
| من مدعي الاسلام منه          |        | الاغذية                         | ٢٦٨    |
| وتقرعهم                      | ٢٨١    | الغذاء الكامل                   | ٢٦٩    |
| <b>المطلب الخامس</b>         |        | قواعد عامة يجب اتباعها          |        |
| فيما يجب ويستحب بعد          |        | والعمل طبقها للتغذية الجيدة     | ٢٧٠    |
| الفراغ من التخلي             | ٢٨٢    | وصايا لحفظ صحة الفم             |        |
| <b>المطلب السادس</b>         |        | والاسنان                        | ٢٧١    |
| في الادعية المستحبة للتخلي ، |        | وصايا لحفظ صحة المعدة           |        |
| سر ذكر الله                  | ٢٨٤    | والامعاء                        | ٢٧٢    |
|                              |        | <b>الفصل الثاني عشر</b>         |        |
|                              |        | فهم بعض الاسرار الشرعية         | ٢٧٤    |

| الموضوع                      | الصفحة | الموضوع                         | الصفحة |
|------------------------------|--------|---------------------------------|--------|
| الإشارة الى ما يوجب الدهشة   |        | البدن والاطلاء بالنورة          | ٣٠١    |
| امام التدبير الالهي وذكر سر  |        | حكم اطالة الشعر                 | ٣٠٢    |
| الادعية                      | ٢٨٧    | سر مسح موضع الحديد بالماء ،     |        |
| <b>الفصل الثاني</b>          |        | سر النهي عن نتف الشعر           | ٣٠٣    |
| في الاستحمام وتطهير البدن ،  |        | <b>الرابع</b>                   |        |
| وفيه استعراض لاسرار مثل      |        | فيما يلزم لدفع ألم النورة       |        |
| الفصل والوضوء والسواك        | ٢٨٩    | وفي الخضاب                      | ٣٠٤    |
| فضل الاستحمام شرعا           |        | الإشارة الى أن في الخضاب        |        |
| وفائدته                      | ٢٩٢    | مادة يعالج بها السرطان ودعوة    |        |
| <b>الفصل الثالث</b>          |        | الاطباء الى التنقيب عنها        | ٣٠٦    |
| فيما ينظف به البدن ومنه      |        | <b>الخامس</b>                   |        |
| وفيه ،                       |        | في بعض جنایات المدنية الحاضرة   |        |
| حكم مياه الحمامات القذرة     | ٢٩٣    | المقام                          | ٣٠٧    |
| مياه الجبال                  | ٢٩٤    | <b>السادس</b>                   |        |
| <b>الاول</b>                 |        | التدلك وفوائد التراب ، انواع    |        |
| في غسل شعر الرأس ، ودهنه ،   |        | الصابون واحواله                 | ٣٠٩    |
| وتمشيطة او حلقه ذكر جملة     |        | <b>السابع</b>                   |        |
| من الاخبار الواردة في ذلك    |        | في تقليم الاظفار ووقت التنظيف ، |        |
| وبیان اسرارها                | ٢٩٥    | احكامها واسرارها                | ٣١١    |
| حكم شعر الرأس                | ٢٩٦    | <b>الثامن</b>                   |        |
| حكم الحلق                    | ٢٩٧    | في استحباب دفن الوسخ            | ٣١٢    |
| <b>الثاني</b>                |        | <b>التاسع</b>                   |        |
| فيما يتعلق بشعر اللحية       |        | في غسل اليد قبل الطعام          |        |
| والشارب من الاحكام وحكمها ،  |        | وبعده ، والخلال والسواك         | ٣١٣    |
| سر وجوب ابقاء اللحية         | ٢٩٩    | <b>العاشر</b>                   |        |
| ذكر جملة من الاخبار الواردة  |        | في الختان والخفض ، ذكر          |        |
| في اللحية والشارب            | ٣٠٠    | اسرارهما                        |        |
| <b>الثالث</b>                |        | <b>الحادي عشر</b>               |        |
| في ازالة الشعر عن سائر اجزاء |        | في تطهير الدم داخل البدن ،      |        |



| الموضوع                                                                               | الصفحة | الموضوع                                                 | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------------------|--------|---------------------------------------------------------|--------|
| الحجامة واسرارها ، نظر الطب القديم والحديث فيها                                       | ٣١٦    | ووجوبه                                                  | ٣٣٨    |
| خلل ترك الحجامة وما اورده من الامراض                                                  | ٣١٧    | احكام زينة المرأة ، بيان ضرر زينة الافرنج               | ٣٣٩    |
| ذكر جملة من الاخبار الواردة في الحجامة                                                | ٣١٨    | وصل سن الانسان بسن غيره وشده بالذهب ، ووصل الشعر بالشعر | ٣٤٠    |
| <b>الثاني عشر</b>                                                                     |        | حكم كي الشعر وتقصيره ، لبس الخاتم                       | ٣٤١    |
| في الحمام والمكان الذي يتنظف فيه                                                      | ٣٢١    | في تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال                  | ٣٤٢    |
| ذكر الحمامات الخاصة والعامة وآداب الاستحمام                                           | ٣٢٢    | استطراد لحكم طاعة المرأة                                | ٣٤٣    |
| <b>الثالث عشر</b>                                                                     |        | <b>القسم الخامس</b>                                     |        |
| في الدعاء عند التنظيف والاستحمام                                                      | ٣٢٤    | في احكام الملابس                                        | ٣٤٤    |
| <b>الفصل الرابع</b>                                                                   |        | <b>الفصل الاول</b>                                      |        |
| في احكام الزينة للرجال والنساء وحكمها                                                 | ٣٢٧    | في لون اللباس                                           | ٣٤٦    |
| بيان نظر الاديان قبل الاسلام وموقف الاسلام منها                                       | ٣٢٨    | <b>الفصل الثاني</b>                                     |        |
| ذكر اخبار الزينة النظرة في المرأة ، استعمال الطيب ، اخباره                            | ٣٢٩    | في مادة الالبسة واصناف الاقمشة وطهارتها                 | ٣٤٨    |
| في الكحل والتكحل ، اخباره حملة عنيفة على الطب الافرنجي وموقفه من الاسلام والطب القديم | ٣٣٠    | سر وحكمة تحريم الحرير للرجال في غير الحرب               | ٣٤٩    |
| استحباب زينة الزوج لزوجته ، ذكر اسرارها                                               | ٣٣٢    | الاشارة الى الاختلاف بين طبيعة الرجل والمرأة            | ٣٥٠    |
| ذكر اخبار زينة الزوجين استحباب تزين الزوجة لزوجها                                     | ٣٣٥    | تحريم لباس الشهرة                                       | ٣٥١    |
|                                                                                       |        | <b>الفصل الثالث</b>                                     |        |
|                                                                                       |        | في لباس الرأس                                           | ٣٥٣    |
|                                                                                       |        | حكم وضع العباءة على الرأس                               | ٣٥٤    |
|                                                                                       |        | <b>الفصل الرابع</b>                                     |        |
|                                                                                       |        | في وضع لباس البدن وكيفيته                               | ٣٥٦    |
|                                                                                       |        | حديث صفة اللباس الصحيح                                  |        |

| الموضوع                                                                        | الصفحة | الموضوع                                                        | الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------------------|--------|----------------------------------------------------------------|--------|
| واستطرد لذكر بعض اللباس المتداول الان كالربطة                                  | ٣٥٧    | <b>الفصل الثالث</b>                                            |        |
| <b>الفصل الخامس</b>                                                            |        | في الاماكن العامة وبنائها ،                                    |        |
| في لباس الرجل ، سر لبس الخف واحكام النعل                                       | ٣٥٩    | اسرار بناء المساجد وفوائدها                                    | ٣٨٠    |
| <b>الفصل السادس</b>                                                            |        | احكام المساجد                                                  | ٣٨١    |
| في آداب اللباس وادعيته                                                         | ٣٦٢    | <b>القسم السابع</b>                                            |        |
| <b>الفصل السابع</b>                                                            |        | في الجلوس والمشي والركوب والنوم والكلام                        |        |
| في هيئة اللباس المدوحة شرعا وفيه استطرد لنزاع جهلة المسلمين في نوع اللباس      | ٣٦٤    | <b>الفصل الاول</b>                                             |        |
| <b>القسم السادس</b>                                                            |        | في الجلوس واحكامه                                              | ٣٨٣    |
| في المسكن والاثاث                                                              |        | حكم القيام لوارد المجلس                                        | ٣٨٥    |
| <b>الفصل الاول</b>                                                             |        | حكم مجالسة البطالين والفاسقين                                  | ٣٨٦    |
| في المسكن                                                                      |        | <b>الفصل الثاني</b>                                            |        |
| الجار وحسن الجوار                                                              |        | في المشي وسائر الرياضات البدنية واحكامها ،                     |        |
| مقدار ارتفاع سقف البيت                                                         |        | تحرير الخيلاء والتكبر في المشي                                 | ٣٨٧    |
| بيان ضرر المدينة الاوربية وكيف يسلط الله البناء والطين والماء على المال الحرام |        | ذكر حديث في أهل آخر الزمان والتعليق عليه                       | ٣٨٨    |
| آية الكرسي والاشارة الى اسرارها                                                |        | حكم الاسراع في المشي                                           | ٣٨٩    |
| كنس البيوت                                                                     |        | كيفية المشي الصحيح ومعنى القصد فيه                             | ٣٩٠    |
| اتخاذ الحمام في الدار                                                          |        | الاشارة الى الرياضة البدنية وذكر الصلاة منها وبيان بعض اسرارها | ٣٩١    |
| اتخاذ العنز الحلوب ، استحباب الذبح والاطعام بعد اتمام بناء المنزل              |        | وجوب اعداد جميع القوى                                          | ٣٩٢    |
| جملة من احكام المسكن                                                           |        | <b>الفصل الثالث</b>                                            |        |
| <b>الفصل الثاني</b>                                                            |        | في الركوب واحكامه ، وفيه ذكر الخيل وسائر المركوبات الحاضرة     | ٣٩٤    |
| في الاثاث والفرش                                                               |        | استطرد في ذكر بعض احكام الحيوان ، الرفق به                     | ٣٩٥    |
|                                                                                |        | حقوق الدابة                                                    | ٣٩٦    |
|                                                                                |        | نقد مجامع حماية الحيوان                                        | ٣٩٧    |

| الموضوع                                                               | الصفحة | الموضوع                                                                                              | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------------|--------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| الإشارة الى عالم البرزخ بعد الموت                                     | ٤٢٧    | <b>الفصل الرابع</b>                                                                                  |        |
| <b>الفصل الخامس</b>                                                   |        | في النوم وأحكامه ، بيان أن النوم آية من آيات الله                                                    | ٣٩٨    |
| في الكلام وأحكامه ، الكلام والصمت ، ذكر جملة من الاخبار               | ٤٢٩    | دلالة النوم واليقظة على توحيد الله وقدرته واختياره ، الإشارة الى الرؤيا الصادقة والكاذبة             | ٣٩٩    |
| فيهما                                                                 | ٤٠١    | آداب النوم                                                                                           |        |
| الكلام والفكر ، ايراد بعض الاخبار فيهما                               | ٤٣١    | سر فرض النائم نومه موتاً وتخليه من جميع الهموم                                                       | ٤٠٣    |
| خفض الصوت في الكلام ، الإشارة الى أن قصص القرآن                       | ٤٣٣    | كيفية النوم وسرها                                                                                    | ٤٠٤    |
| مشتملة على حكم وأحكام                                                 | ٤٣٤    | سر الاستيقاظ وعدم النوم بين الطلوعين ووجوب صلاة الصبح                                                | ٤٠٧    |
| الإشارة الى أن المورد لا يخص العام                                    | ٤٣٤    | صلاة الليل ، اخبارها واسرارها                                                                        | ٤٠٩    |
| <b>المطلب الاول</b>                                                   |        | التبكير في النوم والاستيقاظ وبعض اقسام النوم المكررة                                                 | ٤١١    |
| في الكذب ، ايراد بعض الايات                                           | ٤٣٥    | سر كراهة نوم الانسان وحده                                                                            | ٤١٢    |
| والروايات فيه                                                         | ٤٣٧    | خلوة الانسان في البيت                                                                                | ٤١٤    |
| مراتب الكذب ، تعداد الايات                                            | ٤٣٧    | ادعية النوم والانتباه                                                                                | ٤١٥    |
| الواردة فيه                                                           |        | دلالة الادعية واسرارها على التوحيد الالهي ومناظرة منكربه                                             | ٤١٨    |
| ذكر اقسام الكذب وما هو في حكمه ، وحرمة العمل بالظن في الاحكام الشرعية | ٤٤٠    | خلاصة ما جاء في الشريعة عن النوم ، بيان البدن والنفس والروح                                          | ٤١٩    |
| اعظم البلاء في هذا الزمان ، حملة الاقلام                              | ٤٤١    | استطراد لذكر البعث ، دلالة احوال النفس وآداب النوم على التدبير والحكمة الالهية وصدق الرسالة المحمدية | ٤٢١    |
| نقد مجلة الازهر ، الوعظ واهل المنابر                                  | ٤٤٢    | عجز العلوم المادية عن حل معضلة النوم                                                                 | ٤٢٢    |
| اهل الافتاء والقضاء ، تعليق على الاحوط                                | ٤٤٣    | مناقشة نظر بعض الماديين في النوم                                                                     | ٤٢٤    |
| بيان معنى ( الاحتياط ) الوارد في الحديث وذم الاحتياطات                | ٤٤٤    | التنويم المغناطيسي والنفس                                                                            | ٤٢٦    |
| الشائعة بين بعض العلماء وذكر مساوئها                                  |        |                                                                                                      |        |
| ذم قاعدة ( التسامح في أدلة                                            |        |                                                                                                      |        |

| الموضوع                          | الصفحة | الموضوع                        | الصفحة |
|----------------------------------|--------|--------------------------------|--------|
| المدنية الحاضرة منه وجناتها      |        | السنن ( وذكر بعض احكام         |        |
| على البشرية                      | ٤٥٧    | الوعظ والتأليف                 | ٤٥٥    |
| حكم الفناء في الاعراس للنساء     | ٤٥٨    | الكذب على أئمة الهدى عليهم     |        |
| حم الفناء في الحرب واستطراد      |        | السلام بيان مقالهم في الحديث ، |        |
| بعض الاحكام كالموسيقى ،          | ٤٤٦    | وتفنيد رأي الغلاة فيهم         |        |
| <b>المطلب الحادي عشر</b>         |        | موارد جواز الكذب               | ٤٤٧    |
| في التفاخر ، سر حرمة             | ٤٥٩    | ظريفة                          | ٤٤٨    |
| اغواء المستعمرين للمسلمين        |        | التقية ،                       |        |
| بالدعوة الى الانساب              | ٤٦٠    | <b>المطلب الثاني</b>           |        |
| رابطة الدين والاخوة الاسلامية ،  |        | في الغيبة                      | ٤٤٩    |
| والتنديد بالدعوة الى القومية     | ٤٦٢    | <b>المطلب الثالث</b>           |        |
| الاشارة الى انه لاينجي المسلمين  |        | في البهتان                     | ٤٥١    |
| الا الدعوة الى الاسلام           | ٤٦٣    | <b>المطلب الرابع</b>           |        |
| <b>المطلب الثاني عشر</b>         |        | في النميمة                     |        |
| في السب والشتم                   | ٤٦٤    | <b>المطلب الخامس</b>           |        |
| <b>المطلب الثالث عشر</b>         |        | في شهادة الزور                 | ٤٥٣    |
| في كيفية تكلم المرأة ،           |        | <b>المطلب السادس</b>           |        |
| الاشارة الى خطب الصديقة          |        | في اليمين الكاذبة              | ٤٥٤    |
| فاطمة وبناتها ( ع )              | ٤٦٥    | الحلف بغير الله ،              |        |
| <b>المطلب الرابع عشر</b>         |        | <b>المطلب السابع</b>           |        |
| في حرمة الظهار واللعان والايلاء  |        | في السخرية                     | ٤٥٥    |
| والامر بما يحرم ارتكابه ،        |        | <b>المطلب الثامن</b>           |        |
| <b>المطلب الخامس عشر</b>         |        | في قول ما لا يفعل في ذكر       |        |
| في مكروهات الكلام                | ٤٦٦    | مشيئة الله في الوعد ،          |        |
| استطراد ، وفيه ذكر سبب           |        | <b>المطلب التاسع</b>           |        |
| نزل آية ( لاترفعوا اصواتكم ... ) |        | في النياحة بالباطل             | ٤٥٦    |
| وحديث الخميس عند احتضار          |        | النياحة على الحسين عليه السلام |        |
| النبي ( ص ) والتعليق عليه        | ٤٦٧    | <b>المطلب العاشر</b>           |        |
| بعض اقسام الكلام المكروه         | ٤٧٠    | في الفناء ، سر حرمة وموقف      |        |
| <b>المطلب السادس عشر</b>         |        |                                |        |
| في الكلام الواجب ،               |        |                                |        |

| الموضوع                         | الصفحة | الموضوع                        | الصفحة |
|---------------------------------|--------|--------------------------------|--------|
| المطلب السابع عشر               | ٤٧١    | في الكلام المستحب              | ٤٨٤    |
| المطلب الثامن عشر               | ٤٧٢    | المطلب التاسع عشر              | ٤٨٥    |
| في حكم الاستماع                 | ٤٧٣    | في النجوى                      | ٤٨٨    |
| حكم لغو الكلام                  | ٤٧٤    | المطلب العشرون                 | ٤٨٩    |
| في كلام المتعلم مع المعلم ،     | ٤٧٥    | في حقوق المعلم                 | ٤٩١    |
| القسم الثامن عشر                |        | في الاقتصاد ، في امور المعيشة  |        |
| في الاقتصاد ، في امور المعيشة   |        | والاسراف والاقتار والكرم       |        |
| والاسراف والاقتار والكرم        |        | وبخل والايتار والزهد والصوم    |        |
| وبخل والايتار والزهد والصوم     |        | والمالكية الشخصية              |        |
| والمالكية الشخصية               |        | <u>الفصل الاول</u>             |        |
| <u>الفصل الرابع</u>             |        | في الاقتصاد والاسراف والاقتار  | ٤٧٧    |
| في الاقتصاد في المشي والنوم     |        | <u>الفصل الثاني</u>            |        |
| والكلام والانفاق . والشح        |        | في وجوب الاقتصاد ، وحرمة       |        |
| والبخل والاسراف فيها            |        | الاسراف ، وكراهة الاقتار في    |        |
| استطراد لحديث من لا يستجاب      |        | الاكل والشرب وحكمها            | ٤٧٩    |
| دعائهم                          |        | القاعدة القرآنية في الاكل      |        |
| <u>الفصل الخامس</u>             |        | والشرب                         | ٤٨١    |
| في الايتار والزهد والصوم        |        | حكم الاقتصاد في الاكل والشرب ، |        |
| الايتار ، معناه ، اسراره        |        | القناعة                        | ٤٨٢    |
| استطراد لذكر الشح               |        | خلل الاقتصاد الدولي وآثاره     |        |
| الزهد معناه واسراره             |        | السيئة                         | ٤٨٣    |
| الاشارة الى ان الخلافة تقتضي    |        | سر قوة الفقراء ، وضعف          |        |
| الزهد                           |        | الاغنياء ، الاشارة الى ان الطب |        |
| الصوم ، اسراره                  |        | مجموع في آية قرآنية وحديث      |        |
| بيان الرياضة البدنية للاعضاء    |        |                                |        |
| الباطنية                        |        |                                |        |
| سر اختصاص شهر الصيام            |        |                                |        |
| بالقمري لا الشمسي               |        |                                |        |
| <u>الفصل السادس</u>             |        |                                |        |
| في شرط المالكية في امور المعيشة |        |                                |        |
| وحكمها الاجتماعية والاقتصادية   |        |                                |        |

| الموضوع                       | الصفحة | الموضوع                         | الصفحة |
|-------------------------------|--------|---------------------------------|--------|
| والاخلاقية                    | ٥٠٦    | الحاذق مهنة الطب                | ٥٢٤    |
| حكمة تشريع الملكية الفردية    | ٥٠٧    | حرمة تهاون الطبيب في العلاج ،   |        |
| نظر الشيوعية في الملكية       |        | التحرز عن كثرة استعمال          |        |
| ومناقشتها واستطرد ذكر         |        | الدواء                          | ٥٢٥    |
| نظرها في الخالق تعالى         | ٥٠٨    | استحباب اعطاء البدن ما اعتاد ،  |        |
| نظر الاسلام في الملكية وبيان  |        | كراهة التدثر للمحموم            | ٥٢٧    |
| احكامه المتعلقة فيها          | ٥٠٩    | استحباب ترك المشي للمريض ،      |        |
| بيان ان الاسلام وسط بين       |        | استحباب عيادة المريض ،          |        |
| الرأسمالية والشيوعية وانه     |        | استحباب الدعاء للمريض           | ٥٢٨    |
| دين المستقبل                  | ٥١١    | استحباب الصبر للمريض            | ٥٢٩    |
| ما يباح الاكل منه بدون اذن    |        | الوقاية والعلاج ، استحباب       |        |
| المالك                        | ٥١٢    | التباعد عن ذوي العاهات          |        |
| حكم الاكل من بيوت من تضمنته   |        | والاماكن التي ينتشر فيها الوباء |        |
| آية الاكل ، وسره وسر التسليم  |        | والطاعون                        | ٥٣٠    |
| عند دخول البيت                | ٥١٣    | استحباب الاكثار من ذكر الموت    | ٥٣١    |
| وجوب الاستئذان في دخول        |        | <b>القسم العاشر</b>             |        |
| بيت الاجنبي ، ذكر آيات        |        | في احكام الميت وحكمها ، أثر     |        |
| الاستئذان وآدابه واسراره      | ٥١٤    | التراب                          | ٥٣٢    |
| نفي الملكية في الارض          | ٥١٧    | حكم من اشتبه موته               | ٥٣٤    |
| الاقتصاد العام .. تفكر ساعة   | ٥١٨    | غسل الميت ، اسراره              | ٥٣٥    |
| <b>القسم التاسع</b>           |        | سر ترتيب غسل الميت              | ٥٣٧    |
| في احكام المريض . باب معالجة  |        | سر عدم تفصيل الشهيد             | ٥٣٨    |
| المرض بالادعية والاذكار       |        | سر غسل من الميت                 | ٥٣٩    |
| والاوراد ، بيان تأثيرها ونظر  |        | سر تكفين الميت                  | ٥٤٠    |
| الطب فيه                      | ٥٢٠    | سر اساس مساجد الميت             |        |
| ذكر بعض القضايا المتعلقة بمثل |        | بالكافور                        | ٥٤٢    |
| الدعاء                        | ٥٢٢    | الصلاة على الميت .. صلاة        |        |
| الاشارة الى كتب الادعية ،     |        | الفائب ، رأي المذاهب فيها       |        |
| والتحرز من مدعي هذا العلم ،   |        | والتعليق لمعها                  | ٥٤٣    |
| معالجة المرض بالصدقة          | ٥٢٣    | الدفن ، احكامه واسرارها         | ٥٤٥    |
| رجوع المريض الى الطبيب ..     |        | نبش القبور ، التعرّيج على نقد   |        |
| عدم جواز الرجوع الى طبيب      |        | موقف غير المسلمين من احكام      |        |
| غير حاذق ، وحرمة مزاوله غير   |        | الميت                           | ٥٤٩    |
|                               |        | بيان اضرار حرق جثة الميت        |        |
|                               |        | بالنار ، بدع المبدعين           | ٥٥٠    |
|                               |        | استعراض لبدع احكام الموتى       |        |
|                               |        | كالزيارة والطواف بالجنازة وما   |        |
|                               |        | يسمى ( الامانة ) ونحو ذلك       | ٥٥١    |

## جدول الخطأ والصواب

سبق أن نوهنا في مقدمة طبع الجزء الثاني أنه والجزء الثالث قد تم تأليفها في سجن طهران، وقد حرصنا على اخراجها من الطبع كما خرجا من السجن فلم يسلمنا من الاخطاء التي استوجبت ان تدارك الممهم منها في هذا الجدول.

| ص   | س  | الخطأ               | الصواب                             | ص   | س   | الخطأ            | الصواب           |
|-----|----|---------------------|------------------------------------|-----|-----|------------------|------------------|
| ٢٥٧ | ٣  | كيميويه             | كيمياوية                           | ٣١١ | ٢١- | الخضر الايمن     | الخضر الايسر     |
| ٢٥٨ | ١٩ | كيميا               | كيمياوياً                          | ٠٠٠ | ٢٢  | ويختم بالخضر     | ويختتم بالخضر    |
| ٢٦٢ | ١٢ | تنمى                | تعمل                               | ٣١٤ | ٩   | بضها             | بعضها            |
| ٢٧٠ | ١١ | تلفت                | تتلف                               | ٣١٩ | ٦   | كلا الرجلين      | الرجلين جميعاً   |
| ٢٧٣ | ٤  | عنه                 | عنه لكن الاخبار لم تمنعه والاعتبار | ٣٢٢ | ٨   | فأولى            | فأولى            |
| ٠٠٠ | ٠٠ | ٠٠٠                 | ٠٠٠                                | ٣٢٤ | ١٩  | تقتصر            | تقتصر            |
| ٢٨٣ | ١٩ | الامعيه             | الامعاء                            | ٣٢٥ | ١٢  | فانه امر         | كما امرنا        |
| ٢٨٦ | ٣  | اللهم اطعمني .. الخ | اللهم كما اطعمتني طيباً في عافيه   | ٣٢٨ | ٢٠  | (في ثياب التجمل  | في ثياب التجمل   |
| ٠٠٠ | ٠٠ | ٠٠٠٠                | فأخرجه مني خبيثاً في عافيه         | ٠٠٠ | ٠٠  | (للجمعه والعيدن) | (للجمعه والعيدن) |
| ٢٩٠ | ١٦ | اتصالاً به          | اتصاله بها                         | ٣٣١ | ٢   | السطر الثاني     | زائد محذف        |
| ٢٩١ | ١٤ | اثني عشر            | اثنتي عشرة                         | ٣٣١ | ٣   | يستجمر           | مكثها وكان       |
| ٢٩٣ | ٧  | في التنظف           | في التنظيف                         | ٠٠٠ | ٠٠  | ٠٠٠              | يستجمر           |
| ٠٠٠ | ٠٠ | شرعاً               | شرعاً مكروه                        | ٣٤٣ | ٢٤  | العمراسات        | العمرسات         |
| ٣٠١ | ٢١ | الخبر قطعه بالمجره  | الجز قطعه بالمحزة                  | ٣٥٧ | ٦   | لقالو مرء        | لقالوا مجنون او  |
| ٣٠٢ | ١٤ | يعلمون              | يؤمنون                             | ٠٠٠ | ٠٠  | ٠٠٠              | لقالوا مرء       |
| ٣٠٢ | ٩  | الذكر               | لذكر                               | ٣٦٥ | ١٢  | عن الاباحه       | على الاباحه      |
| ٣٠٣ | ٢  | الحنيفه             | الحنيفه                            | ٣٦٦ | ٩   | نوراء            | قوراء            |
| ٣٠٣ | ٢٢ | يوضح                | يوهي                               | ٣٧٢ | ٨   | الكنس وهم        | الكنس وجب        |
| ٣٠٤ | ٩  | عشره                | عشر                                | ٠٠٠ | ٠٠  | مستعرون الخ ..   | الناس مستعرون    |
| ٣٠٧ | ١٥ | ان ادت بالانسان     | قدادت بالانسان                     | ٣٧٣ | ٨   | فانه من          | فان              |
| ٠٠٠ | ٠٠ | الى البهيمة         | الى البهيمة                        | ٣٧٥ | ٢٣  | شدها             | شدها             |
|     |    |                     |                                    | ٣٨٣ | ٥   | الحنسة           | الحنس            |

| ص   | س  | الخطأ         | الصواب         | ص   | س   | الخطأ       | الصواب         |
|-----|----|---------------|----------------|-----|-----|-------------|----------------|
| ٣٩٢ | ١١ | للعبة         | للعبة          | ٤٧٨ | ١٨  | مضر         | مضران          |
| ٣٩٤ | ١  | الصفل         | الفصل          | ٤٧٩ | ١٧  | ينفه        | ينفعه          |
| ٣٩٩ | ١  | أن            | إن             | ٤٨١ | ٥   | لم يعد      | يعد            |
| ٤٠٠ | ١٤ | جمل           | خلق            | ٤٨١ | ١٨  | ايها الناس  | بنى آدم        |
| ٤٠٦ | ١٨ | على           | إلا على        | ٤٨٤ | ٢١  | الطب كله    | الطب           |
| ٤١٠ | ١  | قليلا         | قيلا           | ٤٨٥ | ١٧  | وكاز        | ركاز           |
| ٤١٢ | ٢١ | أهم ... الخ.  | الشیطان اشد    | ٤٨٥ | ١٩  | الوكاز      | الركاز         |
|     |    |               | مايهم بالانسان | ٤٨٥ | ١٩  | الرجل يشتري | في بناء الدار  |
| ٤١٣ | ١٣ | محجر          | غير محجر       | ٥٠٠ | ٥٠  | الدار       | وشرائها        |
| ٤١٣ | ١٦ | الاربع        | الاربعة        | ٤٩٤ | ١٩  | في الظم     | الظم           |
| ٤١٩ | ١٦ | يكون          | لأن يكون       | ٤٩٩ | ٧   | أنا كم      | آ تا كم        |
| ٤٢٠ | ١٠ | تفارق         | تفارق فيه      | ٥٠٤ | ١٣  | يستهن       | يستهن          |
| ٤٢١ | ١٣ | تحس           | نحس            | ٥٠٦ | ٧   | الغير       | غيره           |
| ٤٢٢ | ١٦ | لم            | ان لم          | ٥٠٩ | ٢٤  | سيحاً       | سيحاً ونحوه    |
| ٤٣٠ | ٦  | الاخلاق       | للاخرق         | ٥١٠ | ٢٢  | آلات        | الآيات         |
| ٤٣٢ | ٣  | الحسين الصقيل | الحسن الصقيل   | ٥٢٠ | ٥   | اذا كار     | اذ كار         |
| ٤٣٧ | ١٨ | إنما          | قل انما        | ٥٢١ | ١١  | شاذ         | شاذاً          |
| ٤٣٨ | ٦  | باسطو         | باسطوا         | ٥٢٢ | ٢   | بسبعة       | بسبع           |
| ٤٤١ | ٩  | حضرت          | حظرت           | ٥٢٢ | ٦   | عشر         | عشرة           |
| ٤٤٢ | ٢  | المنائون      | المنائون       | ٥٢٧ | ٧-٨ | الصادق ع..  | النبي ص. من    |
| ٤٥١ | ١١ | واجاب         | واجباً         | ٥٣٠ | ٥٠  | الخ         | حدیث (واعط     |
| ٤٥٩ | ٢٠ | بالسلام       | بالاسلام       | ٥٣١ | ٥٠  | ...         | كل بدن ماعودته |
| ٤٦٠ | ١٣ | فالיום اليوم  | فاليوم         | ٥٣٠ | ٨   | ان لا       | إن لم          |
| ٤٦٤ | ٥  | النيب         | العيب          | ٥٣١ | ٦   | بجبال       | بجبال          |
| ٤٦٥ | ١٢ | فلا           | ان اتقيتن فلا  | ٥٣٢ | ٢٠  | لأن تكون    | لأن يكون       |
| ٤٦٧ | ١٢ | حرام          | حرام لهم       | ٥٣٣ | ٥٠  | ...         | التراب قادراً  |
|     |    |               | عدى العاري     | ٥٣٣ | ٥٠  | ...         | ...            |



| ص   | س  | الخطأ                        | الصواب                |
|-----|----|------------------------------|-----------------------|
| ٥٣٢ | ٢١ | واتشترت - الى - ( و يمنع     |                       |
| ٥٣٣ | ٥٠ | من انتشارها) في السطر الثاني | هذه زيادة تحذف        |
| ٥٣٤ | ٥٠ | من صحيفة ٥٣٣                 | كان                   |
| ٥٣٧ | ٢١ | من كان                       | ثلاثاً                |
| ٥٤٠ | ٧  | ثلاثة                        | مؤزراً وقيصاً وازاراً |
|     | ١٤ | مؤزر وقيص وازار              |                       |

## تذبيـه

وقع سهو في جدول الخطأ والصواب من الجزء الثاني عند الترتيب وذلك في تسلسل ارقام الصحائف ابتداء من ١٥٦ ص ، وكلة الخطأ فيها : متابعم ، والصواب : متابعمهم ، والصحيح ان رقم الصفحة المذكورة ١٥٨ وهكذا يجري التسلسل . وهذه الاخطاء وامثالها لاتخفى على الفطن اللبيب و ليس هو بحاجة الى مطالعة الجدول هذا ، ولكن من تخفى عليه امثال هذه الاخطاء التي لم يسلم منها كتاب اضطرنا لوضع هذا الجدول ليساعده على تصحيح بعض الاخطاء . والله تعالى هو المسدد للصواب .

تمت المرحلة الثالثة على اختصار ، ولو أردنا ذكر ما ورد في الشريعة الاسلامية من الاسرار والحكم والفوائد الصحية وغيرها في احكام الطهارات والمطاعم والمشارب والملابس والمساكن لاستلزم تأليف مجلدات ضخمة ، ولكن الاختصار على القليل قد يغني عن التطويل .

وبعد هذا الجزء سيأتي الجزء الرابع ، وهو في الصلاة وأسرارها ، والاذكار والاوراد ، وبعض العبادات الاخرى .